المجلس القومي لحقوق الإنسان

معاً لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان

التقرير السنوي السابع عشر
للمجلس القومي لحقوق الإنسان
يولية ٢٠٢٣ – يونيه ٢٠٢٤

تقديم
د/ مشيرة خطاب
رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان

المجلس القومي لحقوق الإنسان

معاً لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان

nchrEgypt@
www.nchregypt.org

المجلس القومي لحقوق الإنسان

معاً لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان

التقرير السنوي السابع عشر

للمجلس القومي لحقوق الإنسان

يولية ٢٠٢٣ – يونيه ٢٠٢٤

فريق إعداد التقرير

<table>
<tr><td colspan="2">الإشراف العام والتقديم
السفيرة الدكتورة / مشيرة خطاب
رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان</td></tr>
<tr><td>رئيس لجنة إعداد التقرير
السفير الدكتور / محمود كارم
نائب رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان</td><td>المحرر الرئيسي
د. ولاء جاد الكريم
عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان</td></tr>
<tr><td colspan="2">المحررون</td></tr>
<tr><td>أ. سعيد عبد الحافظ
عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان</td><td>د. نهى بكر
عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان</td></tr>
<tr><td colspan="2">الفريق البحثي</td></tr>
<tr><td colspan="2">أسماء فوزي إسلام ريحان كريم شلبي
زينب صفوت أحمد نصر سحر ربيع</td></tr>
</table>

مقدمة رئيسة المجلس للتقرير السنوي السابع عشر

يشرفني تقديم التقرير السابع عشر للمجلس القومي لحقوق الانسان، و الثاني الذي يعده التشكيل الحالي للمجلس ، والذي بدأ عمله في مطلع عام ٢٠٢٢، وسط حالة من الحماس والتفاؤل وهو يخطو خطواته الاولي ،في ظل اول دستور مصري يعتنق منهجية ومقاربة رصينة لحقوق الانسان، وضعته لجنة خمسينية تضم خيرة الخبرات المصرية نساء ورجالا غلب عليها التيار التقدمي بما في ذلك ممثلي التيار السلفي من أعضاء اللجنة الذين اتسم ادائهم برقي ووطنية ، وتم النص في مواقع متعددة من الدستور منها المادة ٩٣ علي الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الانسان التي صادقت عليها مصر . وخلق الدستور حالة من التفاؤل بتحقيق نقلة نوعية في حقوق الانسان تليق بمصر وتوقعات العالم من دولة لها ثقلها لعبت دورا محوريا في الحركة العالمية لحقوق الانسان، ثم تعرضت لهزة عنيفة عامي ٢٠١١ و٢٠١٢عصفت بإنجازات كثيرة

وعلي الرغم من استعادة الدولة من جهود حثيثة اسفرت عن العودة الي الانتظام في دورية تقديم التقارير المتأخرة الي الاليات التعاهدية لحقوق الانسان ، الا ان القناعة بفوائد انفاذ حقوق الانسان، و ضمان ممارستها علي ارض الواقع لكل مصري ومصرية بدون أي تمييز تنفيذا لاستحقاقات دستورية يظل املا يراود الكثيرون. واتذكر عقب صدور دستور ٢٠١٤ كتبت مارينا اوتاواي Marina

Ottaway [1] الخبيرة بالشأن المصري والتي زاملتها لشهور ستة عام ٢٠١٢باعتباري باحث اول بمركز ودرو ويلسون للباحثين الدوليين بواشنطن ، والذي يعد من ارقي مراكز الأبحاث الامريكية وعلي صلة وثيقة بالخارجية الامريكية كتبت مارينا مقالا وصفت فيه الدستور المصري بانه "قائمة تمنيات" يقدم صورة وردية للدولة المصرية، وأضافت ان الدستور يوضح مراكز القوة في الدولة معلقة بان العبرة بالتنفيذ، وقد اعتبرت تلك العبارة مصادرة علي خطوة عملاقة وتشكيكا في صدق النوايا وكتبت علي الفور مقالا من مكتبي بالمركز ارد فيه علي تشكيكها في خطوة مفصلية وحرصت ان ينشر مقالي من واشنطن عتابا لزميلة علي تلك الروح التشاؤمية ، وتمنيت ان تثبت الايام خطأ نبوءتها .

اسوق هذا المثال بعد مرور عشر سنوات علي اهم دستور مصري يضمن حقوق المصريين دون تمييز، ولا اجد صعوبة في التعاطف مع المطالبة بإنفاذ الدستور وتحويل الحقوق التي يضمنها الي واقع يعيشه ويمارسه المصريين، وقد تعودنا علي ان نري احتفالات بتوقيع وثائق مهمة و لا نري احتفالات مماثلة برصد وتقييم تنفيذها وإبراز العقبات التي تحول دون التنفيذ.

هدفي من تلك المقدمة هو تناول توقيع الحكومة المصرية علي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ديسمبر ١٩٩٣ والمعروف ب" مبادئ باريس" والذي يحدد الضوابط والمعايير التي يجب ان تحكم انشاء "المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الانسان" وذلك لضمان فعاليتها واستقلالها المالي والإداري. وفي

[1] زوجها ديفيد أتاواي الذي الذي عمل مراسلا عسكريا في مصر وكتب مقالا مؤلما يصف الأوضاع في مصر وتوقع اندلاع ثورة ونشر المقال في مطبوعات مركز ودروو ويلسون للدارسين الدوليين بواشنطون عام ٢٠١١

سبيل ذلك، تتقدم تلك المؤسسات كل خمس سنوات بطلب اعتمادها او تجديد اعتمادها من اللجنة المختصة وبموجب هذا التوقيع أنشأت مصر المجلس القومي لحقوق الانسان عام ٢٠٠٤/٢٠٠٣.باعتباره المؤسسة الوطنية المستقلة الوحيدة المعنية بمعاونة الدولة علي حماية وترويج وانفاذ حقوق الانسان وضمان ممارستها والتمتع بها لكل انسان يخضع لاختصاصها القانوني. الا ان الدستور المصري وضع المجلس القومي لحقوق الانسان في نفس السلة مع المجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للطفولة والأمومة والمجلس القومي للأشخاص ذوي الاعاقة رغم اختلاف الوضعية القانونية لكل منها، بإعتبارها مجالس وطنية أنشأت بموجب تصديق مصر علي اتفاقيات الامم المتحدة لحقوق المرأة والطفل وذوي الإعاقة، ولا تتطلب اعتمادا دوليا بخلاف المجلس القومي لحقوق الانسان .الامر الذي يثير تساؤلا حول ادراك لجنة الخمسين ومن ساهم في اعتماد الدستور لحقيقة وضعية المجلس القومي لحقوق الانسان، ويثير الخوف من عدم الحرص علي الالتزام بمبادئ باريس نحرص.

و يسعى المجلس القومي لحقوق الانسان في الوقت الراهن الى الاحتفاظ بتصنيفه الدولي الرفيع بموجب مبادئ باريس ويدخل في نقاش مضنى مع لجنة الاعتماد الفرعية لتفنيد بعض الاطروحات التي استندت فيها اللجنة لتقارير من طرف ثالث لا تتسم بالموضوعية تدعي نقص التوافق مع المعايير الدولية لاستقلالية وفعالية الآليات الوطنية المستقلة لحقوق الانسان. ،

وما يزيد من حدة التحديات ظروف إقليمية بالغة الصعوبة زادت من قوة حجة المشككين في قيمة الالتزام بتعهدات دولية لحقوق الانسان في وقت تشهد فيه

منطقتنا من العالم عصفا بالقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، وتداعياته الاقتصادية مما يزيد مخاطر توسيع نطاق الحرب، وسط ازمة اقتصادية تعيشها دول المنطقة نتيجة الحرب في أوكرانيا .

وفي ظل هذه التحديات الإقليمية والدولية ، تصاعد الاهتمام الوطني بتخفيف عبء الإصلاح الاقتصادي والمالي الهيكلي ، واستهداف اصلاح اختلال الموازنة العامة وفتح المجال امام القطاع الخاص وتحقيق التوازن بين دوره ودور الدولة ، ونجحت الدولة في تخفيض عبء الدين الخارجي بحوالي ١٦ مليار دولار امريكي، علي الرغم من انخفاض عائد قناة السويس بنحو ٦٠٪. ولم يحول ذلك دون اهتمام الدولة بدعم المواطنين اقتصاديا وبدأ التفكير في الدعم النقدي بدل العيني بهدف الارتقاء باستهداف الفئات المستحقة للدعم. واعلن مجلس أمناء الحوار الوطني. التوجه لمناقشة قضية الدعم، والانتقال من الدعم العيني الي الدعم النقدي وفي نفس الوقت تزايد الاهتمام بتمكين القطاع الخاص من القيام بدوره في زيادة الإنتاج وخلق مزيد من فرص العمل وزيادة التنافسية، الامر الذي يعجل بعملية الإصلاح المالي والاقتصادي، ومما يزيد من صعوبة الامر تهاوي قيمة الجنيه المصري في مواجهة الدولار الأمريكي ، الامر الذي يرجع في جزء منه نتيجة اعتماد مصر علي استيراد السلع الغذائية تلبي احتياجات السكان وفي مقدمتهم الأكثر احتياجا ، وغالبيتهم مسؤولين عن زيادة عدد الأطفال في الاسرة، والأخطر ان قطاع مهم من تلك الاسر يستغل اطفاله في سوق العمل ويحرمهم من الحق في التعليم الذي توفره الدولة اتساقا مع الدستور الذي ينص علي مجانية والزامية التعليم الأساسي. وتغذي عمالة الأطفال بطالة الكبار، الامر الذي يعرقل

جهود التنمية البشرية والاقتصادية، ويمثل خرقا لحقوق الانسان لفئة مهمة من الأطفال . وقد تصدي وزير التعليم الجديد لمشكلة ارتفاع كثافة الفصول، وهي مبادرة ان نجحت سيكون لها تأثير مهم علي زيادة جاذبية التعليم للاسر الأكثر فقرا والحد من التسرب من التعليم ، وهي من المشاكل التي تحرم قطاع مهم من الأطفال من حقهم في التعليم والحماية الاجتماعية والنفسية والتربوية التي توفرها المدرسة للطفل الدولية، والتي بدأتها دولة جنوب افريقيا وانضمت اليها مصر ودول اخري.

ومن ضمن المشاكل ما يعانيه المجلس القومي لحقوق الانسان في عملية تجديد اعتماده بنفس الفئة ، وهي ليست المرة الاولي بل هي الثالثة منذ انشائه علي يد الامين العام الأسبق للآمم المتحدة بطرس بطرس غالي الذي يدين له العالم بتشييد نظام الأمم المتحدة لحقوق الانسان، يدين له بوضع خطة عمل للارتقاء بتللك المنظومة ،وإصلاح الأمم المتحدة ، كما تتضمن الخطة ترشيد جهود الدولوتخفيف عبء ملية اعداد تقاريرها الي اللجان التعاهدية لحقوق الانسان، وهو الامر الذي اسفر عن مساعدة الدول في اختصار تلك الجهود فيما اصبح يطلق عليه المراجعة الدورية الشاملة والتي أسندت الي. مجلس حقوق الانسان في جنيف

وفي الوقت الذي تعاني فيه بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في العالم العربي من تداعي الاهتمام الرسمي بها ، يتنامي الاهتمام الدولي ببعض الكيانات غير الحكومية المناوئة لدولها خاصة تلك التي تعمل خارج حدودها ، وأصبحت التقارير التي تقدمها تلك الكيانات تحظى بتبني مطلق وغض الطرف عما ينطوي عليه الامر من تعارض المصالح وعدم دقة البيانات الواردة بها، وباتت المؤسسات

الوطنية تتصدي بمفردها لتلك التناقضات دون دعم حكومي او رسمي وتدفع ثمن الخصومة بين بعض الحكومات ومعارضيها. ومن التطورات الخطيرة ان المؤسسات التي قررت البقاء خارج التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان تبدو افضل حالا واكثر استقلالية في تنفيذ ما تراه افضل لظروفها، وهو وضع لم يلفت اهتمام من يدعون غيرتهم علي حقوق الانسان حيث انه يهدد بمستقبل يشابه مصير عصبة الأمم، فبعض المؤسسات الوطنية تساورها شكوك حول جدوى الانطواء تحت مظلة التحالف العالمي.

ما دفعني الي كتابة تلك السطور ليس مجرد تحد يمر به مجلسنا القومي، بل هو دعوة للاهتمام بمستقبل الحركة العالمية لحقوق الانسان، وفي القلب منها وضعية المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الانسان

ذلك ان اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الانسان، أرسلت مؤخرا تعميما يفيد بانها بصدد اعداد ملاحظة عامة حول مبادئ باريس وفائدتها للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، وتطلب من الهيئات الوطنية موافاتها بمقترحاتها وآرائها ، واتوقع ان اللجنة تستشعر قلق ما، وتود الاستنارة بآراء أعضاء التحالف. ويعكف المجلس القومي لحقوق الانسان علي اعداد رده مسترشدا بالتجربة المصرية، منبها الي أهمية الحفاظ علي الثقة في تلك المنظومة من جانب من أنشأت من اجل خدمتهم ، الا وهي المؤسسات الوطنية.، وان الهدف يجب ان يكون" مساعدة" وليس "معاقبة" المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان فهي انشأت لمساعدة دولها علي حماية ورصد وانفاذ حقوق الانسان لكل مواطن بدون أي تمييز مهما بلغ ضعفه "

وبرغم الحاجة لمزيد من الدعم ، نجح المجلس القومي لحقوق الانسان في الحفاظ علي مصداقية الأداء، ونجح في التعامل مع فاعلين محوريين ، ليسوا بالضرورة داعمين او مؤيدين ، بل دوائر علي الجانب الاخر من حقوق الانسان تنتقد آحيانا، او دوما، الأداء المصري في مجال حقوق الانسان ، وقد اعتادت تلك الجهات علي لغة الهجوم بدلا من لغة الحوار البناء. وقد قرر المجلس القومي لحقوق الانسان ان يبرهن علي ايمانه بالحوار مع الآخر، ومن اهم تلك الأمثلة مبادرة لجنة الحقوق المدنية والسياسية بالمجلس، وهي الاولي في تاريخه، حيث نظمت حلقة نقاشية حول تقرير الخارجية الامريكية عن الحريات الدينية لعام ٢٠٢٣-٢٠٢٤(الجزء المتعلق بمصر) وقد ضم النقاش كوكبة من القامات الحقوقية المستقلة ذات الرؤي الرصينة، وشاركت الطوائف الدينية بتمثيل معتبر لكل من الازهر والكنيسة الارثوذكسية . وشهدت الورش حوار متعمق صريح حافظ علي مكانة المجلس كمنصة حرة لكل الآراء، .وخرجت الأحزاب المعارضة تشيد بتلك السابقة الفريدة وما خرجت به من توصيات شجاعة للمجلس. ومنذ انطلاق الحوار الوطني شارك أعضاء المجلس في العديد من جلساته وقدموا مقترحات بالغة الأهمية، كما تعاونت منظومة الشكاوى مع لجنة العفو الرئاسي ونجحت جهود المجلس في التفاعل مع الأمانة العامة للحوار الوطني من خلال مساهمات أعضائه. وبالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان يجري تنفيذ برنامج متكامل حول الحقوق الإنجابية كأحد مكونات المنهج الدراسي في المدارس الثانوية والجامعات، وتنشيط المبادرات الموجودة بالفعل في المدارس حول حقوق الانسان .ومشاركة الطالبات والطلبة في تعديل مناهج حقوق الانسان لجعلها جاذبة للشباب.

واستمرت الحوارات المتعمقة حول حقوق الانسان مع ما يزيد عن تسعة آلاف شاب وشابة من طالبات وطلبة عشر جامعات مصرية، اسفرت عن تكوين خبراء في حقوق الانسان، وتكوين نواد لحقوق الانسان بين طلبة وطالبات كليات الطب في مختلف الجامعات المصرية، وكانت النسخة الاولي لمنتدى الشباب وحقوق الانسان، بداية قوية لمسار مواز لتمكين الشباب من قيادة حركة مجتمعية لتنفيذ حقوق الانسان.

كما عقد المجلس سلسلة من الحلقات النقاشية حول الحق في محاكمة جنائية عادلة كانت الحلقة الخامسة لها يوم العاشر من سبتمبر ٢٠٢٤بالتزامن مع مناقشة البرلمان لمشروع اقانونالاجراءات الجنائية ، بمشاركة رفيعة المستوي من مختلف اطراف العدالة الجنائية ، وشكلت الآراء التي خرجت عن تلك السلسلة التي نظمتها اللجنة التشريعية للمجلس، الحد الأدنى الذي يطالب المجلس القومي لحقوق الانسان ان يتضمنه قانون الإجراءات الجنائية الجديد .والذي يشارك المجلس في صياغته من خلال عضويته في اللجنة الفرعية للصياغة وهو قانون بالغ الأهمية يأتي في المرتبة الثانية بعد الدستور باعتباره حصن الحقوق والحريات كماكان للمجلس اسهام في ابرز إنجازات الحوار الوطني المتمثلة في مجموعة التوصيات بإلغاء او تخفيض مدد الحبس الاحتياطي واستخدام البدائل التي ينص عليها القانون

وكان النجاح الأكبر للمجلس في التعامل مع شكاوي المواطنين، والتي يعتبرها العدسة التي يقيم من خلالها حالة حقوق الانسان في مصر، مرفق تقرير عن عمل منظومة الشكاوي في المجلس القومي لحقوق الانسان

وعبر ثلاث سنوات من العمل علي ارض الواقع، لا اجد نهجا افضل من الاستمرار في التركيز علي تنفيذ حقوق الانسان وجعلها واقعا معاشا لكل مصري ومصرية ولا يوجد مقياس اكثر دقة من تعامل المجلس مع شكاوي المواطنين، فهي تظل العدسة الصادقة لرصد حالة حقوق الانسان، والمحرك للعديد من الأنشطة التي بادر أعضاء المجلس بتنفيذها، بل ستظل. شكاوي المواطنين هي الأهم في عمل المجلس، وشعارنا " معا لإنفاذ حقوق الانسان" وقد نجح الاتحاد الأوروبي في ان يكون شريكا للمجلس، بدعم جانب كبير من البرامج والأنشطة المنفذة، ويسير المجلس الان في المراحل النهائية للمشروع حيث من المنتظر ان يكتمل التنفيذ في غضون شهرين، وسبق ذلك استكمال مشروع التعاون مع السفارة السويسرية بالقاهرة حول توسيع افاق الديمقراطية في مصر وذلك بالتركيز علي الشباب.

ختاما : اضع بين ايديكم التقرير السابع عشر للمجلس والذي يتزامن مع قرب انتهاء ولاية التشكيل السادس عشر ليكون شاهدا علي جهد جهيد وعمل دؤوب لتنفيذ المهمة التي أوكلت الي المجلس لإنفاذ حقوق الانسان كما جاءت في الدستور. والله الموفق والمستعان

مشيرة خطاب

رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان

تمهيد

السفير محمود كارم
نائب رئيس المجلس والمشرف على لجنة إعداد التقرير

أتشرف بأن أقدم هذا التمهيد للتقرير الثاني للمجلس القومي لحقوق الإنسان في تشكيله الجديد ، وأود بداية أن أتوجه بالشكر إلى الأستاذ الدكتور ولاء جاد الكريم – محرر التقرير وإلى لجنة إعداد التقرير السنوي من السيدات والسادة الأعضاء الذين بذلوا جهوداً مقدرة في تفان ونكران ذات ليخرج هذا التقرير والذي يغطي الفترة من ١ يوليو ٢٠٢٣ وحتى ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ بمشاركة فاعلة وحثيثة من كافة الباحثات والباحثين بالأمانة الفنية الذين عملوا كل في اختصاصه لكي يتضمن التقرير كافة الأنشطة والموضوعات ذات الصلة بحرفية واستقلالية، والأهم بصورة نقدية إيجابية ترصد المشكلات وتضع الحلول وتقترح البدائل وتطرح التعديلات التشريعية اللازمة ، وهو الأمر الذي يدعم مؤسستنا الوطنية قي القيام بواجباتها وإلتزاماتها بمبادئ باريس وهو ما ظهر جلياً في الجزء الخاص " بالتوصيات " في هذا التقرير السنوي .

وأهم ما يلفت النظر هو الإهتمام والعناية الكبيرة بتقرير المجلس السابق من قبل الحكومة حيث وافق الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء على إفادة المجلس بتعقيب الحكومة على ما جاء بالتقرير السادس عشر تمهيداً للعرض على رئاسة الجمهورية، فضلاً عن كم كبير من ردود كافة الوزارات على ما جاء في هذا التقرير مما يعكس التفاعل والإهتمام بما ورد في التقرير من ملاحظات ومقترحات

وتعديلات مطلوبة وتحديات وجهود المجلس في معالجة الشكاوى ومجال نشر ثقافة حقوق الإنسان وهكذا يكون دور المجلس كمؤسسة وطنية مستقلة .

ختاماً فإن هذا التقرير السنوي والذي يصدره المجلس منذ تأسيسه في ٢٠٠٤ قد تزين بمنهجية في الإعداد واعدة ومبتكرة وعلمية، حيث غطى كافة المناحي بما في ذلك الأنشطة الدولية والمشاركة في اللجان التعاهدية الدولية في جنيف سواء لجنة الحقوق المدنية والسياسية أو مناهضة التعذيب وإجتماعات الشبكة الأفريقية التي شارك فيها المجلس والإستبيانات التي أرسلها للتحالف العالمي (الجانري) في جنيف، فضلاً عن رئاسة المجلس هذا العام بنجاح للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ظل ظروف عاتية على رأسها العدوان الإسرائيلي الغاشم على غزة وما شاهدناه من إنتهاكات ممنهجة للحقوق الرئيسية كافة لشعبنا الفلسطيني البطل وهو ما تم إبرازه خلال لقاء الشبكة برئاسة السيدة السفيرة مشيرة خطاب في جنيف يوم ١٥ نوفمبر ٢٠٢٣ للمفوض السامي لحقوق الإنسان فولكر تورك .

تقديم
الدكتور ولاء جاد الكريم
المحرر الرئيسي للتقرير

استمرارا لدوره في دعم إنفاذ معايير حقوق الإنسان في مصر ، والتزاماً بشعاره المعنون " معا لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان " ، يصدر المجلس القومي لحقوق الانسان تقريره الدوري السابع عشر والذي يغطي الفترة من يولية ٢٠٢٤،وحتى يونيه ٢٠٢٥ ، وهي الفترة التي شهدت تفاعلات ذات دلالة على المستويين الوطني والإقليمي ، وهي التفاعلات التي كان لها أثرها المباشر على حالة الحقوق والحريات .

وقد واصل المجلس في تقريره السابع عشر الالتزام بالنهج التشاركي في إعداد التقرير من خلال الحصول على مدخلات قيمة من كافة اللجان النوعية والوحدات ذات الصلة بالمجلس القومي لحقوق الإنسان، ودمج طيف واسع من السادة أعضاء المجلس وفريق الباحثين في كافة مراحل جمع المادة المطلوبة للتقرير وإعداده، على النحو الذي يرسخ للمسار الذي يتبناه المجلس منذ انشائه .

وإذ اتقدم نيابة عن فريق تحرير التقرير بالشكر العميق للسيدة السفيرة رئيس المجلس والسيد السفير نائب الرئيس والسادة الاعضاء، فإن الشكر موصول لفريق الأمانة العامة للمجلس تحت قيادة السيد السفير الأمين العام، حيث شكل الدعم المقدم من كل هذه الأطراف ظهيراً قوياً ساهم في الالتزام بالتوقيتات الزمنية لإخراج التقرير وعزز شموله لكافة الأنشطة التي نفذها المجلس وتقييمه لحالة حقوق الانسان بكل تصنيفاتها.

يأتي التقرير هذا العام في أربعة فصول رئيسية بخلاف التوصيات ، حيث يتضمن الفصل الأول تقييما لحالة حقوق الإنسان في مصر خلال الفترة التي يغطيها التقرير وإبراز أهم الجهود الوطنية في إقرار وتنفيذ السياسات والتشريعات ذات الصلة ، كما يتضمن الفصل الثاني استعراض لحالة الشكاوى الواردة للمجلس وتفاعل الجهات المعنية معها، ويتضمن الفصل الثالث عرض لأهم أنشطة المجلس ذات الصلة بتعزيز حالة حقوق الإنسان ونشر الثقافة الحقوقية، كما يركز الفصل الرابع على أنشطة المجلس وتفاعلاته على المستوى الدولي سواء مع الآليات الأممية او الإقليمية أو الأطراف المعنية بملفات حقوق الإنسان فضلاً عن موقف المجلس من الحرب الهمجية الإسرائيلية على قطاع غزة المستمرة منذ اكتوبر ٢٠٢٣ ، وختاماً يتناول الجزء الأخير من التقرير السنوي التوصيات التي يرى المجلس أهمية الالتزام يها خلال المرحلة المقبلة بهدف إضفاء مزيد من التحسين على مستوى الالتزام بمعايير حقوق الإنسان .

كما حرص المجلس على إدماج مجموعة من المرفقات الهامة كملحق بالتقرير السنوي أبرزها وثائق الأداء الموازني والمالي للمجلس، والتقارير التي رفعها المجلس للآليات الأممية ، بالإضافة إلى نماذج لحالات بعض شكاوى وادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي تعامل معها المجلس خلال فترة التقرير

القاهرة ، أغسطس ٢٠٢٤

د. ولاء جاد الكريم

المحرر الرئيسى

محتويات التقرير

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	**الفصل الأول** **حالة حقوق الإنسان في مصر** **(يوليو ٢٠٢٣ - يونيو ٢٠٢٤)**	١٩
٢	**الضمانات الدستورية وتطور السياسات الوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان**	٢١
٣	**أولاً: الضمانات الدستورية**	٢١
٤	**ثانيا: تطور السياسات الوطنية في مجال حقوق الانسان :**	٢٥
٥	• الاستراتيجية الوطنية لحقوق الانسان	٢٥
٦	• الحوار الوطني	٢٦
٧	• الاستراتيجية الوطنية للسكان والتنمية ٢٠٢٣-٢٠٣٠	٢٩
٨	**المحور الثاني : تقييم حالة حقوق الإنسان في مصر**	٣٠
٩	**أولاً : حالة الحقوق المدنية والسياسية (الجهود الوطنية والتقييم)**	٣٠
١٠	١) الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي والحماية من التعذيب أو المعاملة المهينة	٣١
١١	٢) الحق في المشاركة السياسية	٣٥
١٢	٣) حرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومات	٣٧
١٣	٤) حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية	٤٠
١٤	٥) الحق في التنظيم وتكوين الجمعيات الأهلية والنقابات والتجمع السلمي	٤١

١٥	٦) الحق في التقاضي وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة	٤٥
١٦	٧) حقوق الفئات المعرضة للتهميش (كبار السن – ذوي الاعاقة – النساء – الاطفال)	٤٩
١٧	**ثانيا : حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجهود الوطنية والتقييم)**	٥٣
١٨	✓ الحق في السكن	٥٥
١٩	✓ الحق في الصحة	٥٧
٢٠	✓ الحق في العمل والحماية الإجتماعية والضمان الإجتماعي	٦٠
٢١	✓ الحق في التعليم	٦٢
٢٢	✓ الحقوق الثقافية	٦٤
٢٣	**رد الحكومة على التقرير السنوى السادس عشر للمجلس**	٦٧
٢٤	**الفصل الثانى** **تعامل المجلس مع شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان**	٦٨
٢٥	**المحور الأول : الشكاوى الواردة للمجلس**	٧٠
٢٦	**المحور الثاني : تفاعل الجهات المعنية مع بلاغات المجلس**	٧٣
٢٧	**المحور الثالث : التعامل مع شكاوى وطلبات الحقوق المدنية والسياسية**	٧٥
٢٨	• العفو الرئاسي	٧٥
٢٩	• شكاوى وطلبات نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل	٧٦
٣٠	• تعامل المجلس مع حالات إدعاء الإختفاء القسرى	٧٦
٣١	• تعامل المجلس مع حالات التعذيب وإساءة المعاملة	٧٧

٣٢	• شكاوى الحقوق المدنية والسياسية الأخرى	٧٨
٣٣	**المحور الرابع : شكاوي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**	٧٩
٣٤	**المحور الخامس : شكاوى حقوق المصريين فى الخارج**	٨٠
٣٥	**الفصل الثالث** **نشر ثقافة حقوق الإنسان وأنشطة المجلس ذات الصلة**	٨٥
٣٦	**أولاً: تعاون المجلس مع البرلمان بغرفتيه النواب والشيوخ**	٨٦
٣٧	**ثانياً : لقاءات مع الشباب وطلاب الجامعات للتعريف بحقوق الإنسان ونشر الوعي بها :**	٨٦
٣٨	**ثالثاً : البعثات والزيارات الميدانية**	٨٨
٣٩	• زيارات المحافظات	٨٨
٤٠	• زيارات بهدف التوعية ونشر ثقافة حقوق الإنسان	٨٩
٤١	• زيارات بهدف رصد أوضاع حقوق الإنسان واستقبال الشكاوى	٨٩
٤٢	• زيارات المؤسسات العقابية ودور الرعاية	٩٠
٤٣	**رابعاً: التدريب وبناء القدرات**	٩٢
٤٤	**خامساً : دور الدراما في تكريس قيم مبادئ حقوق الإنسان**	٩٣
٤٥	• توزيع جوائز الإنتاج الدرامي المتميز في مجال حقوق الإنسان لعام ٢٠٢٣	٩٣
٤٦	• توزيع جوائز الإنتاج الدرامي المتميز في مجال حقوق الإنسان لعام ٢٠٢٤	٩٤
٤٧	• الدورة الثانية من دعم "مهرجان إيزيس الدولي لمسرح المرأة" خلال الفترة من ١٦حتى ٢٢ مايو ٢٠٢٤	٩٤
٤٨	**سادساً : أنشطة المجلس في مجال تعزيز الحقوق المختلفة**	٩٥

٤٩	**سابعا : بروتوكولات التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية**	٩٨
٥٠	**ثامنا : دور المجلس في متابعة الانتخابات الرئاسية (ديسمبر ٢٠٢٣)**	١٠٠
٥١	**الفصل الرابع** **تعاون المجلس مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وأنشطة المجلس الخارجية**	١٠٣
٥٢	**المحور الأول: التعاون والتشاور مع الشركاء**	١٠٤
٥٣	• التعاون مع الهيئات الأممية والمنظمات الدولية ذات الصلة	١٠٤
٥٤	• التعاون مع الآليات الأفريقية	١٠٧
٥٥	• التشاور والحوار مع البعثات والأطراف الأجنبية والعربية	١٠٩
٥٦	• التعاون مع الشبكات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضائها :	١١١
٥٧	**المحور الثاني : موقف المجلس من جرائم الحرب الإسرائيلية في قطاع غزة**	١١٦
٥٨	**التوصيات**	١٢٠
٥٩	**أولا : توصيات متعلقة بالسياسات الوطنية لاحترام حقوق الإنسان**	١٢٠
٦٠	**ثانيا : توصيات متعلقة بتعزيز الحقوق المدنية والسياسية**	١٢١
٦١	**ثالثا :- توصيات متعلقة بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**	١٢٣
٦٢	**رابعا : توصيات متعلقة بحقوق الفئات الخاصة**	١٢٤
٦٣	**خامساً :- تعزيز دور المجلس القومي لحقوق الإنسان**	١٢٤
٦٤	**المرفقات**	١٢٦

الفصل الأول

حالة حقوق الإنسان في مصر

(يوليو ٢٠٢٣ ـ يونيو ٢٠٢٤)

تمهيد

أبرز ما ميز المرحلة التي يغطيها التقرير هو تسارع وتيرة وبروز مخرجات آلية الحوار الوطني الذي دعا إليه الرئيس في أبريل ٢٠٢٢ ، حيث شكلت حالة الحوار زخماً كان مطلوباً في هذه الفترة الدقيقة التي تمر بها مصر، وساهم الحوار في فتح كثير من الملفات وثيقة الصلة بالحقوق والحريات العامة. ويتطلع المجلس إلى مزيد من الإصلاحات في القضايا الحقوقية خلال الفترة المقبلة من خلال تنفيذ توصيات الحوار الوطني المتوقع أن تعرف طريقها إلى أجندة الإصلاح التشريعي والسياسات الحكومية بما يفضي إلى تعزيز الالتزام بمعايير حقوق الانسان .

كما شهدت الفترة التي يغطيها التقرير استمرار حالة الارتباك الإقليمي التي جاءت مدفوعة بالعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة ، وهو العدوان الذي شهد ارتكاب جرائم حرب مروعة ، ولا يزال يؤثر بالسلب على الواقع السياسي والاقتصادي للإقليم. ولا تزال مصر تتحمل الفاتورة الأكبر لمساندة الحق الفلسطيني المشروع، والتي بذلت خلال فترة العدوان جهوداً كبيرة لضمان تدفق المساعدات إلى القطاع وتخفيف حدة المأساة الإنسانية التي يعيشها الشعب الفلسطيني في القطاع.

بسبب حالة الارتباك الإقليمي واستمرار الحرب الروسية الأوكرانية وتداعياتها على الاقتصاد العالمي، تأثرت مصر خلال فترة التقرير بموجات تضخم دفعت

الحكومة إلى تبني سياسات مالية متشددة والدخول في اتفاق جديد مع صندوق النقد الدولي كان له تأثيراتهعلى مستويات الأسعار والقوة الشرائية للمواطنين ، خاصة في ضوء الإضطرار إلى رفع أسعار المحروقات وإعادة هيكلة منظومة الدعم للسلع الغذائية .

يستعرض هذا الفصل من التقرير السنوي حالة حقوق الإنسان خلال الفترة الزمنية المذكورة وذلك من خلال استعراض محورين رئيسيين، حيث يركز المحور الأول على تناول الضمانات الدستورية والتطورات في السياسات الوطنية ذات الصلة بقضايا وموضوعات حقوق الإنسان، أما المحور الثاني فيتناول تقييما لحالة الحقوق والحريات سواء المدنية والسياسية ، او الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال الفترة من يولية ٢٠٢٣ إلى يونيه ٢٠٢٤ بما في ذلك التشريعات والقوانين التي صدرت خلال تلك الفترة ومشروعات القوانين التي يتم مناقشتها .

الضمانات الدستورية وتطور السياسات الوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان

أولاً: الضمانات الدستورية

يعبر الدستور المصري عن القيم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، ويعد القانون الأساسي للبلاد، والعقد الاجتماعي بين الدولة والمواطنين. وقد تجلت الخبرة الوطنية المصرية في صياغة بنود دستور ٢٠١٤، والذي تم إعداده وفقا للنهج التشاركي وقيم ومبادئ حقوق الإنسان، وذلك استجابة للتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ويعد دستور ٢٠١٤ مكسباًكبيراً على صعيد التمتع بالحقوق والحريات، حيث يتضمن ٢٥٤ مادة تؤكد احترام حقوق الإنسان والحريات العامة وتعزز قيم المساواة وعدم التمييز والعدالة الاجتماعية. ووفقا للدستور تكون للمعاهدات قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها، الأمر الذي ينطبق على اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها مصر. وينبغي أن تتسق كافة التشريعات واللوائح القانونية مع مواد الدستور.

وتعد المحكمة الدستورية العليا هي الآلية الوطنية المعنية بالتأكيد على انعكاس نصوص وروح الدستور في التشريعات والسياسات الوطنية، وتصدر المحكمة أحكاما تؤكد على ذلك، وخلال الفترة التي يغطيها التقرير أصدرت المحكمة عدة أحكام تنتصر للحقوق والحريات كان أبرزها ما يلي :-

- حكم المحكمة الدستورية العليا في ٢٠٢٤ بحظر توقيع عقوبة سالبة للحرية في جرائم قذف الموظف العام عن طريق النشر وهو ما يعد انتصاراً للحقوق والحريات الواردة بالدستور.

- عدم دستورية نص بقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الملغي رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٢ وهو نص الفقرة الثالثة من المادة (٦٣) ، فيما تضمنه من تخويل وزير الشئون الاجتماعية سلطة عزل مجالس أمناء المؤسسات الأهلية ، وبسقوط نص المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر ،وقد جاء بحيثيات حكم المحكمة الدستورية أن حق المواطنين في تكوين المؤسسات الأهلية، وما يرتبط به - لزومًا - من حقوقهم وحرياتهم العامة الأخرى، وهي جميعًا أصول دستورية ثابتة، يباشرها الفرد متآلفة فيما بينها، ومتداخلة مع بعضها البعض، تتساند معًا، ويعضد كل منها الآخر في نسيج متكامل يحتل من الوثائق الدستورية مكانًا سامقًا، ومن أجل ذلك حرص الدستور في المادة (٧٥) منه على كفالة الاستقلال للمؤسسات الأهلية وأجهزتها القائمة على شئونها، وحظر على الجهات الإدارية التدخل في شئون المؤسسات أو حل مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي يقي تلك المؤسسات تدخل جهة الإدارة في شئونها بأدواتها المختلفة، أيًا كان إسمها ، ومن ثم يغدو ما قرره النص المحال من تخويل وزير الشئون الاجتماعية - وزير التضامن الاجتماعي حاليًا – سلطة عزل مجلس أمناء المؤسسة الأهلية - الذي يدخل في نطاق الحظر الذي قرره الدستور بشأن عدم جواز حل مجالس أمناء هذه المؤسسات إلا بحكم قضائي ويأخذ حكمه - مخالفًا لأحكام الدستور".

- حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (٩٥) لسنة ٤٣ ق دستورية، بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٤٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، في مجال سريانه على البند رقم (٦)

من المادة (٢٤١) من القانون ذاته ، وقالت المحكمة في أسباب حكمها "أن المسألة الدستورية تتحصل في جواز نظر الإلتماس من هيئة محكمة مؤلفة من نفس القضاة - أو بعض منهم - الذين أصدروا الحكم الملتمس فيه، المنعي عليه بتناقض منطوقه بعضه لبعض، دون باقي الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٤١) من ذلك القانون. وأضافت المحكمة أن العمل القضائي لا يجوز أن يكون موطنًا لشبهة تداخل تجرده، أو تلقي ظلالاً قاتمة حول حيدته، فلا يطمئن إليه متقاضون استرابوا فيه بعد أن صار نائيًا عن القيم الرفيعة للوظيفة القضائية،.

- حكمت المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم (٥٣) لسنة (٣٩) ق بعدم دستورية نص البند (د) من المادة (٢٤) من النظام الأساسي لصندوق الرعاية الإجتماعية والصحية للعاملين بمصلحة الضرائب العامة. وتضمن حكم المحكمة، أن كفالة صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بمصلحة الضرائب العامة للخدمات الطبية المتماثلة فى الداخل والخارج التزام دستورى، وبهذه المثابة فإن عضو الصندوق متى قام بسداد اشتراكاته، بات مع غيره من الأعضاء تجمعهم مراكز قانونية متكافئة، إلا أن النص المحال قد أقام تمييزًا بين أعضاء الصندوق الذين يعالجون في خارج الدولة وبين غيرهم ممن يعالجون داخلها، وبذلك يكون النص قد انسلخ عن الأغراض التي توخاها الصندوق، مما يشكل إخلالاً بمبادئ المساواة والعدل والتضامن الاجتماعي.

- حكمت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (١٠٠) لسنة (٤٣) ق بعدم دستورية نص الفقرة الأولي من المادة (٦٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، فيما تضمنه من حرمان الموظف الذي يحبس إحتياطياً من نصف أجره عن مده حبسه، في مجال سريانه علي حالات إنتقاء المسئولية الجنائية بحكم نهائي، أو قرار قضائي لايجوز الطعن عليه.، وذلك فيما تضمنه من "حرمان الموظف المحبوس احتياطياً من نصف أجره عن مدة حبسه، في مجال سريانه على حالات انتفاء المسئولية الجنائية بحكم نهائي أو قرار قضائي لا يجوز الطعن عليه. وذلك تأسيسًا على أن النص على تنظيم القانون لحالات استحقاق التعويض عن مدة الحبس الاحتياطي الذى استحدثه نص المادة (٥٤) من الدستور، مؤداه أن التزام الدولة بالتعويض فى تلك الأحوال صار أمرًا مقضيًا، يتربص صدور تشريع يُنظم أحوال التعويض عن الحبس الاحتياطي الذى تُباشره السلطة القضائية، فى الأحوال التي تنتهى فيها المسئولية الجنائية للمحبوس احتياطياً، .

- حكمت المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٥ ق دستورية بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ المستبدل بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٠٩ وسقوط الجدول رقم (٩) المرفق بهذا القانون ، وشيدت المحكمة قضاءها على سند من أن النص المطعون فيه فيما قضى به من تسوية معاش من انتهت خدمتهم بالاستقالة (المعاش المبكر) بواقع جزء واحد من المعامل المناظر لسن المؤمن عليه المحدد بالجدول المشار إليه، بينما يسوى معاش

من انتهت خدمتهم لغير سبب الإستقالة بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءًا من الأجر المنصوص عليه في المادة (١٩) من القانون ذاته، فإنه يكون قد أعاق النظام التأميني القائم على أساس المزايا المحددة عن تحقيق غايته في كفالة الدولة لخدمات التأمين الاجتماعي، وأقام تمييزًا غير مبرر بين أصحاب المعاش المبكر ومن عداهم من الفئات، رغم وحدة مراكزهم القانونية تجاه الخطر المؤمن منه. وتقديرًا من المحكمة أن إعمال الأثر الرجعي لحكمها بعدم دستورية النص المشار إليه، يفضي إلى تحمل الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بأعباء مالية كبيرة، فقد أعملت المحكمة الرخصة المخولة لها بموجب المادة (٤٩) من قانونها، وحددت اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية تاريخًا لإعمال آثاره.

ثانيا: تطور السياسات الوطنية في مجال حقوق الانسان :

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الانسان

تابع المجلس القومي لحقوق الإنسان خلال الفترة التي يغطيها التقرير تطور السياسات الوطنية لحقوق الإنسان، والتي كان من أبرزها التفاعلات المستندة إلى الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان التي تم إطلاقها في سبتمبر ٢٠٢١ ، وكان المجلس فى تقريره السنوي السابق (السادس عشر) قد أورد تعليقات وافية على الاستراتيجية، وقدم توصيات تستند إلى التسليم بأهميتها وقيمتها المضافة في مسيرة تعزيز واحترام حقوق الإنسان، بوصفها أول وثيقة وطنية تعبر عن التزام الدولة بتحسينأوضاع حقوق الإنسان .

حتى الآن أصدرت اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان تقريريين لمتابعة تنفيذ مستهدفات الاستراتيجية الوطنية يتضمنان تفاصيل وافية حول أبرز ما تم إنجازه من خطوات وما تم تحقيقه من غايات متضمنة في الاستراتيجية الوطنية، ويشجع المجلس القومي لحقوق الإنسان اللجنة العليا على استمرار جهودها الدءوبة في متابعة ودعم تنفيذ الاستراتيجية. كما يطالب بأهمية الإلتزام بالتوقيتات الزمنية لإصدار تقارير المتابعة ، حيث أن التقرير الثاني الذي يغطي الفترة من سبتمبر ٢٠٢٢ إلى أغسطس ٢٠٢٣ لم يصدر إلا في أغسطس ٢٠٢٤ ، أي بعد نحو عام كامل من الموعد الرسمي لإطلاق التقرير. وفضلاً عن ذلك فلازال المجلس ينظر للاستراتيجية على انها وثيقة وطنية حية تستوعب تحديثها وتطويرها بما يتناسب مع المتغيرات على الساحتين الوطنية والعالمية، كما لا يزال المجلس يؤكد على أهمية أن تتضمن الاستراتيجية مستهدفات كمية ووصفية يمكن قياسها لتتبع مسارات التحسين في ملفات حقوق الإنسان ذات الصلة .

الحوار الوطني

خلال الفترة التي يغطيها التقرير بدأت آلية الحوار الوطني التي دعى إليها الرئيس عبد الفتاح السيسي تقدم مخرجات وتوصيات هامة ، وانطلقت مرحلة تفاعل إيجابية بين آليات الحوار الوطني من جانب والهيئات التشريعية والتنفيذية من جانب آخر ، وقد نتج عن آلية الحوار الوطني خلال الفترة التي يغطيها التقرير، تقرير المرحلة الأولى للجان ومجلس أمناء الحوار الوطني والذي تضمن عدة توصيات تم رفعها للسيد رئيس الجمهورية وأحيلت للحكومة لتأخذ بعد ذلك المسار

التشريعي والتنفيذي اللازم ، وقد جاءت توصيات الحوار مصنفة تحت ثلاث محاور أساسية وهي المحور السياسي والمحور الاقتصادي و المحور الاجتماعي.

وكانت أبرز توصيات المرحلة الاولى للحوار الوطني ذات الصلة بالحقوق المدنية والسياسية تفعيل دور المجالس الشعبية المحلية وسرعة إصدار قانونها وإجراء إنتخاباتها، وزيادة أعداد مجلسي النواب والشيوخ، والنظر في مدة الإشراف القضائي الكامل على الإنتخابات والمحددة ل ١٠ سنوات في الدستور تنتهي في يناير ٢٠٢٤ (وقد تبني رئيس الجمهورية هذه التوصية بشكل مباشر وتم تعديل القانون المنظم وتمديد الإشراف القضائي على الانتخابات)، تعديل بعض بنود قانون مباشرة الحقوق السياسية، واستخدام التكنولوجيا الحديثة في العملية الانتخابية (تلقي الطلبات، التصويت، الفرز)، النظر في تطوير النظام الانتخابي، ومناقشة المقترحات بشأن النظام الانتخابي المختلط، الفردي، القوائم النسبية، القوائم المغلقة.، سرعة إنشاء مفوضية مناهضة التمييز وفقا للاستحقاق الدستوري، تفعيل دور النقابات والعمل الأهلي وتمكين الجمعيات الأهلية، واصدار قانون موحد للاتحادات التعاونية، وأخيراً تعزيز الحريات الأكاديمية والبحث العلمي وتشجيع التفكير الإبداعي، وتوقيع عدد من بروتوكولات التعاون مع الجامعات الأجنبية المختلفة وتسهيل إجراءات تبادل الخبراء لتفعيل أفضل الممارسات الدولية.

كما تطرقت مناقشات الحوار الوطنيإلى ضرورة أن تعبّر التعددية الحزبية عن اتجاهات أساسية ويكون لها حدّ أدنى من الظهير الشعبي دون التقيّد بمسألة العديد، فكبريات النظم الديمقراطية الراسخة لا يوجد بها ١٠٠ حزب سياسي. كما تبني الحوار ضرورة إنجاز قانون حرية تداول المعلومات .

أما أبرز التوصيات ذات الصلة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية فتمثلت في تذليل التحديات المؤسسية التي تحول دون زيادة الاستثمار، وتعزيز البيئة الاستثمارية وبيئة الأعمال، وزيادة الإنتاج المحلي والمساهمة في تحسين الوضع الاقتصادي، فضلاً عن جذب المستثمرين لمناطق جغرافية مختلفة، والحد من البيروقراطية، وتسريع وتيرة النشاط الاقتصادي، وتعزيز تحول المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتوسطة نحو الاقتصاد الرسمي.، وتحقيق الأمن الغذائي وزيادة جودة المحاصيل، وتحسين إنتاجية الأراضي الزراعية، بجانب توفير مستلزمات الإنتاج بأسعار مناسبة لخفض التكلفة على المستهلك النهائي ومواجهة التحديات التي تواجه المزارعين، بالإضافة إلى تحسين الأنظمة والقوانين الحاكمة لقضية الوصاية على المال لحل مشكلات آلاف الأسر وتوفير المناخ الملائم للأم المصرية للاهتمام بتربية أبنائها بعد وفاة الأب، وتسريع وتيرة تطبيق منظومة التأمين الصحي الشامل، وأن يتم التوسع العرضي في نظام الرعاية الصحية الأولية على مستوى الجمهورية. والحفاظ على حقوق الأطباء والمرضى، وإصدار القانون المنظم للمسئولية الطبية وفقاً لأحدث النظم الدولية، وتطوير البرامج التعليمية بما يعزز الهوية الوطنية ويحفز الإبتكار والإبداع ويواكب احتياجات سوق العمل والاقتصاد، وتطوير التعليم الفني وتوفير فرص عمل مناسبة لخريج التعليم الفني، وتعزيز وتحسين العملية التعليمية لمرحلة التعليم قبل الجامعي، والتوسع في عقد الشراكات الدولية والإقليمية والمحلية من أجل تعزيز جودة التعليم المصري قبل الجامعي، والتوسع في مرحلة رياض الأطفال التجريبي، والتوسع في تدريس مناهج التربية القومية والأخلاق، واشراك المجتمع المدني في العملية التعليمية في المناطق الجغرافية التي تحتاج إلى ذلك عبر توفير أراضٍ ومنح تراخيص

وتيسيرات، وتعظيم الإستفادة من المؤسسات الثقافية في دعم الهوية الوطنية، وتعزيز الإطار المنظم لترسيخ الهوية الوطنية، وإنشاء عدد من المدارس للمسارات المرتبطة بالفنون، واستغلال المساحات العامة في إقامة فعاليات فنية وثقافية، إلى جانب إطلاق مبادرة قومية لرعاية وتدريب المواهب.

الاستراتيجية الوطنية للسكان والتنمية ٢٠٢٣-٢٠٣٠ :

في سبتمبر ٢٠٢٣، نظمت مصر المؤتمر العالمي للصحة والسكان والتنمية بالعاصمة الادارية الجديدة، وذلك تجديداً لالتزامات مصر الدولية تجاه القضايا السكانية، وتأكيداً على جهودها المبذولة في تحقيق الاستفادة القصوى من عائدها الديموغرافى، وطرح منصة تحاورية عالمية لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات ومناقشة قضايا الصحة والسكان والتنمية من منظور حقوق الإنسان.

وخلال افتتاح المؤتمر تم إطلاق الاستراتيجية الوطنية للسكان والتنمية ٢٠٢٣-٢٠٣٠، والتي تستهدف النظر إلى السكان باعتبارهم أحد أهم عناصر القوة الشاملة للدولة، تأكيدا لالتزام الدولة بتنفيذ برنامج سكاني يهدف إلى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة، وتعظيم الاستثمار في الطاقة البشرية وتحسين خصائصها، وذلك في إطار تحقيق التنمية المستدامة وحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

وقد تم إعداد تلك الاستراتيجية وفقا للمنظور القائم على حقوق الإنسان بمشاركة كافة الجهات المعنية بالدولة، وبالتعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان العاملة في مصر. وتستهدف الاستراتيجية الوصول بمعدل

الإنجاب الكلي إلى ٢,١ طفل لكل سيدة، حيث يساهم (مستهدف الاستراتيجية) في خفض الزيادة السكانية غير المنضبطة ما بين ٢ إلى ٣ ملايين، ليصبح عدد السكان ١١٧,٨ مليون نسمة عام ٢٠٣٢، بدلاً من ١٢٠,٩ مليون.

ويرى المجلس أن الاستراتيجية الوطنية للسكان والتنمية ٢٠٢٣-٢٠٣٠، وأهدافها ومحاورها تتفق مع أهداف حماية وتعزيز حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، فهي تُعَد ترجمة للتخطيط القائم على حقوق الإنسان، وقد شارك المجلس في مشاورات إعدادها ووضع الخطة التنفيذية لها، كما يشارك المجلس في متابعة ودعم تنفيذ محاورها وتكثيف التعاون مع الجهات المعنية.

المحور الثاني : تقييم حالة حقوق الإنسان في مصر

أولاً : حالة الحقوق المدنية والسياسية (الجهود الوطنية والتقييم):

تزامناً مع استمرار عمل آلية الحوار الوطني والمشاركة الواسعة من كافة التيارات والقوى السياسية، شهدت الحقوق المدنية والسياسية تطوراً ملحوظا صاحبها عدة تغيرات تنفيذية وتشريعية داعمة، وفي نفس الوقت لازالت هناك عدد من الملفات والقضايا الحقوقية التي تتطلب بذل مزيد من الجهد واتخاذ خطوات أسراع لمعالجة ما يرتبط بها من إشكاليات، وفيما يلي استعراض لوضع الحقوق المدنية والسياسية والجهود الوطنية ذات الصلة :

١) الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي والحماية من التعذيب أو المعاملة المهينة:

أكدت كافة المواثيق الدولية على أن الحق في الحياة هو الحق الأعلى الذي تقوم عليه جميع حقوق الإنسان، ولابد من حماية حق الإنسان في الحياة دون تمييز. وكذلك لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. الأمر الذي أكدته بنود الدستور المصري حيث تنص المادة ٥٤ من الدستور على أن الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويتم تمكينه من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، ندب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون. ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع ، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً.

كان لإنهاء حالة الطوارئ في مصر وما يترتب عليها من أحكام استثنائية والحالة الأمنية المستقرة في البلاد تأثيراً كبيراً على تحسين معايير حقوق الإنسان ذات الصلة ، إلا أن هناك حاجة ماسة لإسراع الخطى نحو إجراء تعديلات تشريعية تعزز من ضمانات حماية الحق في الحرية والحياة والأمان الشخصي والحماية من التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة .

ويتابع المجلس تنفيذ بنود اتفاقية مناهضة التعذيب التي صدقت عليها مصر في عام ١٩٨٦، وتنفيذ التوصيات ذات الصلة، خاصة عقب إصدار تقرير لجنة مناهضة التعذيب الصادر في ديسمبر ٢٠٢٣، عقب تقديم التقرير الوطني للجنة التعاهدية المعنية بمتابعة تنفيذ الاتفاقية، والتي كان من أهمها ضمان احترام الأحكام التي تنظم الحبس الاحتياطي، بما في ذلك القيود القانونية على مدة الحبس الاحتياطي، وعدم اللجوء إليه إلا في ظروف استثنائية ولفترات محدودة وبما يتفق مع القانون. كذلك النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أقرب وقت ممكن.

ونشير في ذات السياق إلى أن المجلس قدم تقريره إلى لجنة مناهضة التعذيب، وتضمن كذلك عدة توصيات أهمها التوسع في خطة تجديد وتطوير مرافق السجون والأوضاع المعيشية ورعاية النزلاء، وتعزيز التنسيق بين المجلس ووزارة الداخلية والنيابة العامة لتكثيف الزيارات إلى السجون ومراكز الاحتجاز.

ويتابع المجلس تنفيذ استراتيجية وزارة الداخلية الجديدة المعنية بإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل والتي تعبر عن تغيير إيجابي في فلسفة المؤسسات العقابية والتي تهدف لإصلاح وتأهيل المواطنين المحرومين من حرياتهم وتمكينهم من الإندماج مجدداً في المجتمع عقب إنقضاء مدة الحكم.

ويتلقي المجلس كافة الشكاوى المتعلقة بالنزلاء (السجناء) ويقوم بزيارات دورية لمراكز الاصلاح والتأهيل لمتابعة وتقييم أوضاع حقوق الإنسان وبحث أي ادعاءات بشأن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان مثل الإهمال الطبي، المعاملة

المهينة، التكدس، الحرمان من التمتع من بعض الحقوق أو توقيع عقوبات على النزلاء. وفي ذات السياق رصد المجلس عدة انتقادات حقوقية لأوضاع بعض مراكز الإصلاح والتأهيل (بدر- الوادي الجديد). وتقوم النيابة العامة وفقا لقانون الإجراءات الجنائية بحملات تفتيش دورية على مراكز الإصلاح والتأهيل وأقسام الشرطة بمختلف أنحاء الجمهورية، لتفقد حالة النزلاء والخدمات المقدمة لهم وفقًا للقانون وبما يحفظ حقوق الإنسان. ويؤكد المجلس على ضرورة مواصلة وزارة الداخلية لجهودها في تطبيق قواعد "نلسون مانديلا" حيث اضطلعت الوزارة بتنظيم عدد ٦ دورات تدريبية للعاملين بمراكز الاصلاح والتأهيل خلال الفترة من (يوليو٢٠٢٣ – يونيو ٢٠٢٤) فى مجال تطبيق تلك القواعد وذلك بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة .

وتسعى المؤسسات الدستورية إلى تطوير التشريعات الوطنية لتتلائم مع المعايير الدولية النابعة من التزامات مصر بالاتفاقيات الدولية ومنها الحد من استخدام الحبس الاحتياطي كإجراء متبع خلال التحقيقات الجنائية، ويشجع المجلس القومي لحقوق الإنسان على أهمية لإسراع في خطوات اصدار قانون جديد للاجراءات الجنائية في ضوء المشاورات المجتمعية التي عبر عنها الحوار الوطني، والجهود التي يقوم بها البرلمان حالياً في مناقشة مشروع القانون الجديد ، وقد كان المجلس مشاركاً بفاعلية في تلك المشاورات والمناقشات .

وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، هناك عدة مطالب حقوقية لأجل تضييق نطاق تنفيذ عقوبة الإعدام لاعتبارها انتهاكا مباشراً للحق في الحياة. وعلى الرغم أن أحكام الإعدام من الأحكام الاستثنائية التي وضع لها القانون مجموعة من الضوابط،

الشروط المرتبطة بإصدار حكم الإعدام، غير أن هناك حاجة ماسة لمراجعة الجرائم المحاكم عليها بالإعدام ، كما يشجع المجلس السلطات المصرية لتبني الوقف الطوعي لتنفيذ عقوبات الإعدام إلى حين إجراء المراجعة الشاملة للقوانين والنصوص المنظمة لهذه العقوبة .

وفي إطار تحقيق كافة الضمانات اللازمة لحماية حقوق المتهم، صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، المتعلق باستئناف الأحكام الصادرة فى الجنايات، ونظم آلية إصدار محاكم الجنايات بدرجتيها أحكام الإعدام، والضمانات اللازمة، وفي هذا الصدد، جاءت المادة (٣٨١) لتقضي بأن تتبع أمام محاكم الجنايات بدرجتيها جميع الأحكام المقررة فى الجنح ما لم يُنَص على خلاف ذلك. ووفقا للفقرة الثانية، لا يجوز لمحكمة الجنايات بدرجتيها أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتي الجمهورية، ويجب إرسال أوراق القضية إليه، ويتعين عليه فى جميع الأحوال أن يرسل رأيه إلى المحكمة قبل جلسة النطق بالحكم بفترة كافية، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة قبل التاريخ المحدد للنطق بالحكم، حكمت المحكمة فى الدعوى. وأكد القانون أنه في حالة خلو وظيفة المفتي أو غيابه أو قيام مانع لديه، يندب وزير العدل، بقرار منه، مَن يقوم مقامه. ولا يجوز الطعن فى أحكام محكمة الجنايات المستأنفة إلا بطريق النقض أو إعادة النظر.

وجاء القانون متسقاً مع أحكام الدستور خاصة المادة ٩٦ التي تنص على: "وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وكذلك المادة (٢٤٠) منه التي تنص على أن: "تكفل الدولة توفير الإمكانيات المادية والبشرية المتعلقة باستئناف

الأحكام الصادرة في الجنايات، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وينظم القانون ذلك، كما أنه جاء أيضاً تنفيذاً للاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان التي أطلقها الرئيس عبد الفتاح السيسي رئيس الجمهورية، ومتسقاً مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي عدة قرارات جمهورية بالعفو عن باقي العقوبة بالنسبة لبعض المحكوم عليهم ، حيث صدرت هذه القرارات في شهور يوليو واكتوبر ٢٠٢٣ ، ثم يناير وابريل ٢٠٢٤ ، وقد شملت قوائم العفو عدد كبير من السجناء المحكوم عليهم في قضايا متعلقة بمخالفة الاجراءات القانونية لممارسة الحقوق السياسية والتعبير عن الراي والتجمع السلمي ، ولا يزال المجلس القومي لحقوق الإنسان يعول على آلية العفو الرئاسي بمقتضي المادة ١٥٥ من الدستور كوسيلة فعالة لغلق كافة القضايا وتسوية أوضاع كافة السجناء المحكوم عليهم في قضايا مرتبطة بالفترة التي واجهت فيها مصر حرباً ضد الإرهاب والتنظيمات الإرهابية .

٢) الحق في المشاركة السياسية :

نصت المادة ٨٧ من الدستور على أن مشاركة المواطن فى الحياة العامة واجب وطنى، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأى في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب فى حالات محددة يبينها القانون، وينظم القانون ٤٥ لسنة ٢٠١٤ الحق في مباشرة الحقوق السياسية. وإعمالا لبنود الدستور والقانون، تمت الانتخابات الرئاسية في ديسمبر ٢٠٢٣، وخاض السباق أربعة مرشحين وهم رئيس الجمهورية الحالي السيد

الرئيس عبد الفتاح السيسي، وثلاثة من قادة الأحزاب السياسية وهم السيد حازم عمر رئيس حزب الشعب الجمهوري ، والسيد عبد السند يمامة رئيس حزب الوفد ، والسيد فريد زهران رئيس الحزب المصري الديمقرطي الاجتماعي.

وقد أُجريت الإنتخابات في مصر تحت إشراف الهيئة الوطنية للانتخابات والتي تعد هيئة مستقلة ذات تشكيل قضائي خالص تمارس مهامها بموجب المادة ٢٠٨ من الدستور، والقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧. وتقوم الهيئة بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، بدءً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها، واقتراح تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل، والإنفاق الانتخابي، والإعلان عنه، والرقابة عليها، وتيسير إجراءات تصويت المصريين المقيمين في الخارج، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة.

وبناء عليه تمت الانتخابات تحت إشراف قضائي كامل، بمشاركة ١٥ ألف قاض من مختلف الجهات والهيئات القضائية، فضلاً عن مشاركة ١٤ منظمة دولية في أعمال متابعة الانتخابات، بإجمالي ٢٢٠ متابعاً، إلى جانب ٦٢ منظمة مجتمع مدني محلية بإجمالي ٢٢ ألفاً و٣٤٠ متابعاً، وكشفت احصائيات الهيئة الوطنية للانتخابات عن ارتفاع معدلات المشاركة التصويتية في الانتخابات لما يقرب من ثلثي أعداد المقيدين في قاعدة بيانات الناخبين ، ولم يرصد المجلس أو المراقبون من الجهات المختلفة التي صُرح لها بمتابعة العملية الانتخابية انتهاكات أو مخالفات ذات تأثيرعلى سلامة العملية ونزاهتها .

ويؤكد المجلس على أهمية تبني مخرجات وتوصيات الحوار الوطني فيما يتعلق بتطوير التشريعات والنظم والمؤسسات التي يمارس المواطنون من خلالها حقوقهم

السياسية خاصة سرعة إصدار القانون المنظم للمجالس الشعبية المحلية وسرعة إجراء إنتخاباتها وتشكيلها ، ودراسة زيادة أعداد مجلسي النواب والشيوخ، وتعديل بعض بنود قانون مباشرة الحقوق السياسية لتعزيز استخدام التكنولوجيا الحديثة في العملية الانتخابية.

٣) حرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومات :

وفقا للمادة ٦٥ من الدستور المصري فإن حرية الفكر والرأى مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه قولاً أو كتابةً أو تصويراً أو غير ذلك من وسائل النشر، وتشهد مصر تنوعاً في ملكيات وتوجهات وسائل الإعلام، كما ينظم الدستور والقانون الهيئات الدستورية المسئولة عن تنظيم الإعلام والصحافة ويضمن لها قدر كبير من الاستقلال .

وتؤكد التشريعات المنظمة لحق التعبير عن الراي في مصر على ضرورة أن يلتزم الصحفي أو الإعلامي في أدائه المهني بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور، كما يلتزم بأحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وميثاق الشرف المهني، والسياسة التحريرية للصحيفة أو الوسيلة الإعلامية المتعاقد معها، وبآداب المهنة وتقاليدها، بما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين، أو يمس حرياتهم.

وقد شهدت فترة التقرير استمرار رصد شكاوي بشأن حجب بعض المواقع الإخبارية، وإلقاء القبض على صحفيين بتهمة نشر أخبار كاذبة، وكذلك إزاء استخدام القوانين الجنائية التقييدية استخداماً يؤثر سلباً على حرية التعبير ، بما

في ذلك حرية الصحفيين. ولا زالت نقابة الصحفيين تطالب بالإفراج عن عدد من منتسبيها المتهمين في قضايا متعلقة بمخالفة الاجراءات المنظمة لممارسة الحق في التعبير .

خلال الفترة التي يغطيها التقرير اتخذ المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام قرارات بشأن ضوابط عمل المنصات الرقمية والفضائية المشفرة، وأرجع المجلس هذه القرارات إلى قانون المجلس الذي يخوله باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية المجتمع خصوصًا الشباب والنشء من المحتويات الضارة، وتحسين شفافية مراقبة المحتوى. وقد أخطر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام جميع المنصات الرقمية والفضائية المشفرة بضرورة الالتزام بالقواعد والمعايير الواجب توافرها في المحتوى المعروض للمشتركين داخل مصر وكذا شروط الحصول على تراخيص مزاولة النشاط. وعقب إصدار القرار بادرت بعض المنصات بالتقدم للمجلس لتوفيق أوضاعها في سبيل الحصول على الترخيص، فيما عزفت منصات أخرى عن استكمال الإجراءات، ومن ثم بادر المجلس بالتنسيق مع وزارة الاتصالات ممثلة في الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات لبحث السبل الفنية لحجب جميع المنصات التي تعمل بدون ترخيص.

ولا يزال المجلس يطالب بأهمية إصدار قانون حرية تداول المعلومات إنفاذًا للمادة ٦٨ من الدستور والتي نصت على أن "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية"، الأمر

الذي تبنته الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان. مع ضرورة إعادة النظر في بعض مواد القوانين الحالية التي قد تقيد حرية تداول المعلومات.

وطالبت نقابة الصحفين بتعديل التشريعات المنظمة للصحافة والإعلام بما يرسخ استقلال المؤسسات الصحفية، ويسهل أداء الصحفيين لواجباتهم المهنية ، ويرفع القيود التي فرضتها بعض مواد تلك القوانين على حرية الرأي والتعبير، كذلك إصدار قانون إلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر والعلانية، إنفاذًا للمادة ٧١ من الدستور والتي نصت على أنه لا توقَّع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى تُرتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون.

خلال فترة التقرير تم طرح عدة مشاريع لقانون حرية تداول المعلومات من جهات مختلفة حكومية ومنظمات مجتمع مدني وأعضاء مجلس نواب، خاصة أن الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان تطرقت في المحور الأول، إلى إصدار قانون لتنظيم حق الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات الرسمية وتداولها، وخلال عام ٢٠٢٣ تمت مناقشة مشروع القانون داخل جلسات الحوار الوطني ضمن أبرز قضايا المحور السياسي. وقام المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، بإعداد مسودة لمشروع قانون لحرية تداول المعلومات، وذلك قبل إرساله إلى مجلس النواب. ويهدف المشروع إلى الاعتراف بالحق فى الحصول على المعلومات وفقا للمعايير الدولية و طرح المعلومات على نحو معلن بما لا يتعارض مع وجود سبب يقضى بسرية المعلومات وفقا لمعايير الأمن القومى .

٤) حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية :

وفقا لما ورد بالدستور المصري، فإن حرية الاعتقاد مطلقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون. والتمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون، فالمواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الإجتماعى، أو الانتماء السياسى أو الجغرافى، أو لأى سبب آخر.

ووفقا لقانون العقوبات فاستخدام الدين لترويج الأفكار المتطرفة بغرض التحريض على الفتنة، وازدراء أو تشويه الأديان، والإضرار بالوحدة الوطنية جريمة يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة. وفي هذا الشأن تستمر الحكومة المصرية في تقديم مبادرات لتعزيز التسامح الديني وتعزيز المفهوم الشامل للمواطنة، ومواجهة التعصب الديني والأفكار المتطرفة، وسن القوانين التي تتيح حرية ممارسة الشعائر الدينية وبناء دور العبادة، إلى جانب الاهتمام بالحفاظ على الهوية الوطنية وتطوير المناطق التراثية ودور العبادة التاريخية كالمعابد والأديرة والكنائس والمساجد التي شهدت تمتع المصريين بحقوقهم في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية.

هذا وقد تابع المجلس تنفيذ مشروع "التجلي الأعظم" في محيط جبلي موسى وسانت كاترين بشبه جزيرة سيناء، نظرا لمكانة تلك البقعة المقدسة من أرض مصر وكونها ملتقى للأديان والحضارات، واعتبار تنفيذ المشروع رسالة تسامح وتعايش سلمي بين الأديان. كما تقوم وزارة التربية والتعليم بشكل دوري بمراجعة

الكتب المدرسية لبعض الصفوف الدراسية لإزالة أية نصوص قد تتنافى مع قيم ومبادئ حقوق الإنسان، أو قد تشكل تمييزاً ضد بعض الفئات من مختلف الأديان، وكذلك تنظم وزارة الثقافة العديد من الأنشطة لنشر ثقافة التسامح وقبول الآخر. وتستمر جهود المؤسسات الدينية لتجديد الخطاب الديني ودرء أشكال التعصب بما يتفق مع قيم حقوق الإنسان، والتصدي لأية أفكار مغلوطة بالمنطق العلمي لما قد يتم نشره على مواقع التواصل الاجتماعي ويتعارض مع صحيح الدين، إضافة لعقد الأنشطة الحوارية وتبادل الخبرات لتعزيز قيم السلام والتسامح والمواطنة.

وخلال فترة التقرير تم الإنتهاء من إعداد مسودة قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين بالتوافق مع كافة الطوائف المسيحية ، بهدف حل المشكلات المتعلقة بزواج وطلاق المسيحيين والميراث وتيسيير الاجراءات ذات الصلة، خاصة مع غياب خيار الزواج المدني عن الإطار القانوني المصري.

٥) الحق في التنظيم وتكوين الجمعيات الأهلية والنقابات والتجمع السلمي :

وفقا للمادة ٧٥ من الدستور المصري للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار. وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو حلها أو حل مجالس إداراتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي. ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

ويُعَد المجتمع المدني شريكًا أساسيًا في عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتلعب المنظمات الأهلية دوراً محورياً في عملية التنمية الشاملة والمستدامة التي تستهدفها الدولة. ومنذ بداية عمل المجلس كان التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات بين المجلس ومنظمات المجتمع المدني هدفاً أساسياً لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

وتلبية للاستحقاقات الدستورية واتفاقا مع مواثيق حقوق الإنسان فقد صدر قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، ولائحته التنفيذية، لتمكين الجمعيات من القيام بدورها في المجتمع المصري وتنظيم عملها. كما أطلقت وزارة التضامن الاجتماعي المنظومة الإلكترونية المتكاملة لتنظيم ممارسة العمل الأهلي، والتي تأتي في إطار التحول الرقمي والميكنة والشمول المالي، وإنشاء قاعدة بيانات متكاملة لتشمل جهود ونتائج ومستفيدي مؤسسات العمل الأهلي في مصر.

هذا وقد بلغ عدد الجمعيات والمؤسسات الأهلية المقيدة في وزارة التضامن الاجتماعي ما يقرب من ٥٢ ألف جمعية ومؤسسة أهلية. وبلغ عدد مؤسسات المجتمع الأهلي التي استوفت مستندات توفيق الأوضاع ورقيا وإلكترونيا وفقا للقانون، ٣٢٩٢٤ من إجمالي عدد المتقدمين وعددهم ٣٥٧٧٠، من إجمالي عدد الجمعيات والمؤسسات الأهلية على مستوى الجمهورية.

وبالرغم من التقدم المحرز في تعزيز أوضاع الجمعيات الأهلية وتزايد التمويل المحلي للجمعيات الأهلية، إلا أن بعضها مازال يواجه عدة تحديات إجرائية، فبعضها لم يتمكن من توفيق أوضاعه طبقًا للقانون ١٤٩ لعام ٢٠١٩، ومن ثم فإن تلك الجمعيات مهددة بالحل إن لم يوضع لها إطار قانوني يمكّنها من ممارسة

عملها دون تهديد بالحل.، كما لا زالت عدد من الجمعيات تعاني من طول المدى الزمني الذي تستغرقه الموافقات على المنح وأشكال التعاون مع منظمات أجنبية، وعلى الرغم من أن القانون ينص على أن عدم ورود موافقة الجهة الإدارية بعد مرور ٦٠ يوم من تقديم الطلب يعد موافقة، إلا أن الممارسة الفعلية تكشف عن أن تطبيق جوهر هذا النص القانوني وما يرتبط به في اللائحة التنفيذية وضمان التزام كافة الجهات بهذا المدى الزمني يتطلب مزيد من الإجراءات المؤكدة على ذلك ، كما يتطلب تدريبا مكثفاً لمسئولي وكوادر الهيئات المخاطبة بتنفيذ هذا النص القانوني .

كذلك طالب المجتمع الحقوقي بضرورة تعديل القانون الجديد في نصه على المعاقبة بغرامات مالية باهظة تصل إلى مليون جنيه بدلاً من العقوبات السالبة للحرية لتلقي أو إرسال أموال من جهة أجنبية أو محلية أو جمع التبرعات بما يخالف أحكام القانون، كما أن هناك ضرورة لتعظيم وحوكمة دور صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأ وفقاً للمادة ٨٢ من القانون بهدف توفير الدعم المالي لاستمرارية الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأة وفقا لأحكام القانون.

وقد شهدت الفترة التي يغطيها التقرير صدور القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن التحالف الوطني للعمل الأهلي التنموي، والذي يستهدف تعميق مفهوم التطوع في العمل الأهلى وتنمية المجتمع، وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وصدر القرار الجمهوري رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٤ بإنشاء التحالف الوطنى للعمل الأهلى التنموى من مؤسسات

المجتمع الأهلي المصرية والأشخاص الاعتبارية الخاصة والعامة. واعتمدت الجمعية العامة للتحالف النظام الأساسي واللوائح الداخلية وخارطة طريق استراتيجية عمل التحالف الوطني ٢٠٢٤ - ٢٠٣٠، كما تم انتخاب الهيئات القائمة على شان التحالف. ورغم تسليم المجلس بأهمية أي تنظيمات أهلية وقيمتها المضافة للمجتمع المصري، فإنه يؤكد على أهمية إزالة أي تضارب بين وضع التحالف الأهلي للعمل التنموي من جانب والاتحاد العام والاتحادات الاقليمية والنوعية للجمعيات الأهلية من جانب آخر .

وفقا للمادة ٧٤ من الدستور فإن للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سري، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري. ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي.

وقد بلغ عدد الأحزاب السياسية في مصر ما يزيد عن ١٠٠ حزب، تختلف في قوة تأثيرها ومدى انتشار أفكارها ومبادئها على مستوى المحافظات، ويواجه عدد كبير من الأحزاب السياسية في مصر تحديات نتيجة لقلة مواردهم المالية وضعف قدراتهم التنظيمية وعدم تمثيل غالبيتهم العظمى في المؤسسات البرلمانية المنتخبة (مجلسي النواب والشيوخ) ، وهو ما يؤدي إلى ضعف شديد في تأثير هذه الإحزاب على السياسات العامة .

ويرى المجلس أن الوصول إلى دور أكبر للأحزاب في الحياة السياسية يستوجب إعادة النظر في النظام الإنتخابي المتبع والتحول إلى النُظم الانتخابية الأكثر تحفيزاً

ودعماً للأحزاب السياسية. ويؤكد المجلس في هذا الصدد أهمية النظر بعين الاعتبار لتوصية الحوار الوطني المتعلقة بتطوير النظام الانتخابي وتبني نظام انتخابي يضمن مزيد من التعددية السياسية وتمثيل أكبر لمختلف الأحزاب السياسية في المؤسسات المنتخبة .

فيما يتعلق بالحق في التجمع السلمي فقد شهدت مصر خلال فترة إعداد التقرير عدد من الاحتجاجات المحدودة كان معظمها في محيط نقابة الصحفيين المصريين وركزت على إدانة الممارسات الإسرائيلية في قطاع غزة والصمت العالمي إزائها، وقد رصد المجلس خلال ذات الفترة حالات إلقاء القبض على بعض المتظاهرين أو المتظاهرات على خلفية هذه الاحتجاجات. ومن الجدير بالذكر أنه تم الإفراج عن معظم من تم القبض عليها في هذا السياق، خاصة في ضوء استقرار الأوضاع الأمنية في مصر ونجاحها في استئصال الإرهاب والانتصار على التنظيمات الإرهابية التي كانت تشكل تهديداً حقيقياً.

٦) الحق في التقاضي وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة :

بتاريخ ١٦ يناير ٢٠٢٤ صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، حيث تم تعديل بعض أحكام قانون الإجرءات الجنائية "استئناف الأحكام الصادرة فى الجنايات"، في إطار الإلتزام الدستورى القائم على الدولة لكفالة توفير الإمكانات المادية والبشرية المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة فى الجنايات، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور، والتى انتهت فى ١٧ يناير ٢٠٢٤، أخذاً في الاعتبار أن هذا التعديل ليس بديلاً عن التوجه الذي انتهجه البرلمان

استحدث القانون فى الفصل الثانى من الباب الثالث تنظيمًا للإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات المستأنفة، بما فى ذلك إجراءات إعلان المتهم بالجلسة المحددة لنظر الإستئناف، ودرجة المحامى الذى يحق له المرافعة أمام المحكمة، ودوره وجزاء إخلاله بهذا الدور، وأتعاب المحامي المنتدب للدفاع عن المتهم، والإجراءات التى تتبع فى سبيل عرض القضايا على المحكمة وسلطاتها فى القبض على المتهم وحبسه احتياطياً أو الإفراج عنه.

وبما أن الهدف الأساسي لقانون الإجراءات الجنائية هو تطبيق وتفعيل قواعد قانون العقوبات، فهو قانون جنائى إجرائى لكيفية تنفيذ العقوبات بالشكل الذى يحفظ للمواطنين حقوقهم وحرياتهم المقررة. ويمثل مشروع القانون نقلة نوعية فى كفالة ضمانات حقوق الإنسان فيما يخص تيسير إجراءات التقاضى وإنجاز الدعاوى دون إخلال بقواعد المحاكمة المنصفة وحقوق الدفاع. كما يرسخ القانون لمبدأ التقاضى على درجتين، حفاظاً على تطبيق أفضل صور العدالة، ولتخفيف العبء عن محكمة النقض".

وتتوزع دوائر محاكم الجنايات المستأنفة الجديدة التي أُنشئت، على النحو التالي: ٧ دوائر بمأمورية جنوب القاهرة الجديدة – ٨ دوائر بمأمورية شمال القاهرة بالعباسية – دائرتان بمأمورية عابدين – ٦ دوائر جنائية بالجيزة ومأمورية زينهم – ٣ دوائر جنايات مستأنفة بمأمورية ربيع الجيزي – دائرتان بمأمورية الكيلو ٥،١٠ – ودائرة واحدة بمأمورية بدر .

وقد أصدر رئيس محكمة استئناف القاهرة رئيس مجلس رؤساء محاكم الاستئناف، قراراً بإنشاء ٢٩ دائرة محكمة جنايات مستأنفة جديدة، تطبيقاً للتعديلات الأخيرة

لأحكام قانون الإجراءات الجنائية والتي أقرها مجلس النواب وصدق عليها رئيس الجمهورية، وأصبح التقاضي بموجبها أمام محاكم الجنايات على درجتين

وقد تواصلت الجهود الوطنية لأجل تعزيز الحق في التقاضي وتحقيق العدالة الناجزة خلال فترة التقرير ، حيث تابع المجلس اجراءات ميكنة العديد من الخدمات القضائية وإطلاق خدمة التقاضي عن بعد في المحاكم المدنية والاقتصادية، وكذلك مواجهة التحديات المتمثلة في الزيادة الهائلة في عدد الدعاوي التي تنظرها المحاكم، وطول مدة اجراءات إصدار الأحكام النهائية..

وفي إطار التحول الرقمي، تم البدء في التطبيق التجريبي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في المحاكم من خلال تحويل الصوت إلى محرر مكتوب يطبع في نهاية الجلسة، يوقع من القاضي الذي أدار الجلسة وسكرتير الجلسة، فهو محرر واضح ومقروء ومكتوب بلا أخطاء فضلاً غن أنه مُؤَّمن ولا يمكن تزويره أو التلاعب فيه، مما يساعد على تجنب السلبيات التي تشوب محاضر الجلسات التقليدية.

يجري حاليا نقاش موسع في البرلمان لإصدار قانون جديد ومحدث للإجراءات الجنائية تنفيذاً للاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان ولكي يتسق مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ويعالج بعض التحديات ذات الصلة وعلى رأسها قضية الحبس الاحتياطي والإجراءات الاحترازية ، ويشارك المجلس القومي في المشاورات المتعلقة بالقانون مع اللجان المعنية بالبرلمان. وتتمثل أهداف مشروع القانون في ضمان العدالة الناجزة وتطبيق أفضل صورها، وتخفيف العبء على محكمة

النقض، ووضع أفضل الضمانات للمتقاضين نظراً لخطورة الجنايات وآثارها على المتهم وذويه.

وقد شكل مجلس النواب لجنة برلمانية لصياغة مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد، تضم في عضويتها أعضاء من مجلس النواب وممثلين عن مجلس الشيوخ وأكاديميين ونقابة المحامين والمجلس القومي لحقوق الإنسان. وفي مارس ٢٠٢٤ أسفرت أعمال اللجنة عن إعداد مشروع قانون جديد للإجراءات الجنائية بدلاً من القانون الحالي الذي يمتد عمره لـ ٧٤ عامًا.، وقد أعلن المستشار حنفي جبالي رئيس مجلس النواب، خلال الجلسة العامة لمجلس النواب المنعقدة في يونيو ٢٠٢٤، أن المجلس سينظر قانون الإجراءات الجنائية الجديد في بداية دور الانعقاد المقبل. وجاءت أبرز ملامح التعديلات الجديدة كالتالي:

- تنظيم بدائل للحبس الاحتياطي، وتخفيض مدده، ووضع حد أقصى له، وتنظيم حالات التعويض عنه.
- إعادة تنظيم المعارضة في الأحكام الغيابية بما يحقق توازن بين الحق في التقاضي وضمانات حق الدفاع، وتحقيق العدالة الناجزة.
- كفالة حق التقاضي على درجتين في الجنح والجنايات.
- تطوير نظم الإعلان بما يواكب التحول الرقمي، بجانب الإعلان التقليدي.
- تنظيم حالات وإجراءات التحقيق والمحاكمة عن بُعد وفقا للتقنيات الحديثة.
- تنظيم التعاون القضائي الدولي وفقاً للاتفاقيات الدولية النافذة في مصر، ومبدأ المعاملة بالمثل.

- إضفاء مزيد من الضمانات التي كفلها الدستور لحقوق المتقاضين والمتهمين والمحكوم عليهم والمحبوسين.
- توفير حماية قانونية فعالة للشهود والمبلغين والخبراء والمجني عليهم.
- إقرار وترسيخ مبدأ لا محاكمة بدون محام.
- حماية حقوق ذوي الإعاقة ؛ في مراحل التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة؛ من خلال توفير المساعدات الفنية، ووسائل الإتاحة اللازمة والمناسبة لهم.
- إلغاء الإكراه البدني واستبداله بإلزام المحكوم عليهم بأداء أعمال للمنفعة بالضوابط والإجراءات اللازمة.

ويعول المجلس القومي لحقوق الإنسان على إصدار القانون الجديد للإجراءات الجنائية ليضع حداً لعدد من الإشكاليات الناتجة عن تقادم القانون الحالي وتوفير إطار قانوني مستدام يعزز ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة والناجزة، ويؤكد المجلس علىأن مشروع تعديل قانون الإجراءات الجنائية يحتاج إلى حوار مجتمعي واسع طوال مرحلة إعداده، خاصة أن المشروع الحالي المتداول يتعرض لانتقادات ومطالبات بتعديلات جوهرية على بعض الصياغات. كما يدعو المجلس إلى ضرورة استكمال البنية التشريعية ذات الصلة من خلال إصدار قانون شامل لحماية المبلغين والشهود.

٧) حقوق الفئات المعرضة للتهميش (كبار السن – ذوي الاعاقة – النساء – الاطفال)

في ٤ أبريل ٢٠٢٤ صدر القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون رعاية حقوق المسنين، والذي يهدف إلى حماية ورعاية حقوق المسنين وضمان تمتعهم

بجميع الحقوق الإجتماعية والسياسية والصحية والإقتصادية والثقافية والترفيهية وغيرها، وتمتع المسنين بجميع الحقوق الواردة بالإتفاقيات والمواثيق الدولية المنظمة لحقوق المسنين، ورفع الوعى المجتمعي بحقوق المسنين وتوفير سبل الإتاحة لهم، و تمكينهم من المشاركة فى تسيير الشئون العامة وصياغة السياسات والبرامج الخاصة بشئونهم وتيسير تعاملات المسنين مع الجهات الحكومية وغير الحكومية على أن يكون هناك نافذة تُخصص لحصولهم على الخدمات دون مزاحمة مع غيرهم.

في ٦ أغسطس عام ٢٠٢٣ صدر القانون رقم رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٣ بدعم صندوق قادرون باختلاف ، الذي يهدف إلى توفير الدعم الكافي لتمويل الصندوق لتعزيز أوجه الحماية الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من أوجه الحماية المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث نصت المادة الأولى من القانون على أن تؤول من أرصدة حسابات عدد من الجهات مبالغ مالية لصالح صندوق قادرون باختلاف، المُنشَأ بالقانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠، وبلغت قيمة هذه المبالغ ١,١ مليار جنيه، كما صدر تعديل ثان على القانون في ٢١ فبراير ٢٠٢٤ بالنص على تعيين مدير تنفيذي للصندوق يقوم على إدارة الصندوق وضمان حسن سير العمل به وانتظامه، والقيام بالأعمال التنفيذية والإدارية ذات الصلة بعمل الصندوق .

في ٤ ديسمبر ٢٠٢٣ صدر القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الذي يهدف إلى تشديد العقوبات على بعض الصور المستحدثة من الجرائم التي ظهرت في الآونة الأخيرة، مثل جرائم التعرض للغير، والتحرش الجنسي، والتنمر، ونص التعديل على أنه يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين

ولا تجاوز أربع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الإتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى، ووفقا لنص التعديل، فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من هذا القانون أو ممن له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجنى عليه أو مارس عليه أي ضغط، تسمح له الظروف بممارسته عليه، أو إذا ارتكبت الجريمة في مكان العمل أو في إحدى وسائل النقل أو من شخصين فأكثر أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، أما إذا توافر ظرفان أو أكثر من الظروف المشددة الواردة بهذه الفقرة تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات.

في ١٦ نوفمبر ٢٠٢٣ ، صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٣ لإعادة تنظيم المجلس القومي للطفولة والأمومة وبتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

في ٤ ديسمبر ٢٠٢٣ صدر القانون رقم ١٨٣(لسنة ٢٠٢٣) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٢٠ في شأن جائزة الدولة للمبدع الصغير، وتضمنت التعديلات الخاصة بشروط الترشح لنيل جائزة المبدع الصغير، التأكيد علي ألا يكون قد سبق له الفوز بالجائزة في المستوى العمري ذاته لإتاحة فرصة أكبر للمبدعين، مع حذف البند الخاص بـ"ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو

جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره" في القانون السابق، والاكتفاء بوجوب توافر شرط السيرة الحميدة والسمعة الحسنة، وينص القانون على منح جائزة سنوية لمن يقدم من الأطفال الذين لم يتجاوز سنهم ثمانى عشرة سنة منتجاً فكرياً أو مادياً مبتكراً عن أفضل الأعمال والمصنفات التى أنتجوها فى مجالات الثقافة والفنون.

في ١٠ ديسمبر ٢٠٢٣ صدر القانون رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، حيث منح القانون ، الحق للمحكمة بدلاً من الحكم بالعقوبات الواردة أن تقضي بإخضاع المخالف لبرامج التأهيل والتدريب التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التضامن الإجتماعي، بالتنسيق مع المجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للطفولة والأمومة لمدة لا تزيد على ٦ أشهر، ويهدف القانون إلى تشجيع كفالة الصغار من خلال منح الأم الكافلة أو الحاضنة لطفل أقل من ٦ أشهر الإجازات الممنوحة للأم الطبيعية، وإتاحة الفرصة للمحكمة في استبدال العقوبات السالبة للحرية من خلال إلزام أولياء الأمور - في الحالات التي تقدرها – بالخضوع لبرامج تأهيلية وتدريبية لعدم حرمان الصغار من أولياء أمورهم في حالة القضاء بالعقوبات السالبة للحرية حال تقصيرهم في مراقبة الصغار من الجناة بعد إنذارهم من النيابة العامة.

يجري نقاش في الوقت الراهن حول مشروع قانون الأحوال الشخصية الجديد: يتضمن مشروع القانون الذي تطالب بتعديلاته مؤسسات وجمعيات أهلية عديدة وفئة كبيرة من المجتمع أحكاماً وموادا قادرة على الحد من حالات الطلاق ، ويتكون مشروع القانون المقترح من (١٨٣) مادة وحال صدوره سيتم إلغاء (٦)

قوانين مرتبطة بالأحوال الشخصية، ويتضمن مشروع القانون الجديد ٣ أقسام، الأول الولاية على النفس، والثاني الولاية على المال، والثالث يخص إجراءات التقاضي، وتاتي ملامحه لتعالج العديد من المشكلات التي تضمنتها قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها حالياً .

ثانيا : حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجهود الوطنية والتقييم):

تأثرت أوضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالأزمة الاقتصادية الراهنة، وارتفعت معدلات التضخم، مما زاد من تكلفة التمتع بالحقوق ، وبالرغم من الجهود الوطنية المبذولة إلا أن المواطن المصري يعاني من زيادة تكلفة كافة السلع والخدمات. وكان من ضمن العوامل المؤثرة على جودة حياة المواطن انقطاع التيار الكهربائي، والذي لجأت إليه الحكومة لتخفيف الأحمال على شبكة الكهرباء بسبب قلة الموارد المتاحة من مواد الطاقة وزيادة سعرها، مما أثر على النشاط الاقتصادي والاجتماعي بشكل سلبي.

ونتيجة لتبعات سياسة الإصلاح الاقتصادي وتحرير سعر الصرف وارتفاع معدل التضخم تضاعفت تكلفة المصروفات الدراسية وأسعار الكتب، وكذلك الأدوية والتي تناقص المعروض منها نتيجة لزيادة أسعار مستلزمات الإنتاج والمواد الخام، كما تأثرت القوة الشرائية للمصريين نتيجة الارتفاعات المتتالية في أسعار المحروقات والتخفيض الذي جرى على دعم رغيف الخبز .

وقد كانت السياسات المالية التي اتبعتها الدولة مدفوعة بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي على برنامج إصلاح إقتصادي هيكلي ، اضطرت إليه مصر بتأثير الأزمات العالمية المتلاحقة الناتجة عن الحروب الإقليمية التي تأثرت بها معظم دول العالم، فضلاً عن ارتفاع فاتورة الدين العام خاصة الدين الخارجي الذي تستحوذ تكلفة خدمته على الجزء الأكبر من الموازنة العامة للدولة .

وقد استمرت الدولة خلال الفترة التي يغطيها التقرير في تنفيذ المرحلة الأولى لبرنامجها الطموح " حياة كريمة" لتطوير كافة قرى الريف المصري ، حيث يجري نهو أعمال المرحلة الأولى في ١٤٧٧ قرية يعيش فيها ١٨ مليون مواطن مصري ، ويجري الاستعداد لتنفيذ المرحلة الثانية في ١٦٧٧ قرية يعيش فيها نخو ٢١ مليون مواطن .

ويمثل البرنامج تحولاً نوعياً في تنفيذ استراتيجية مصر للتعامل مع المناطق المهمشة وتحقيق العدالة الجغرافية والاجتماعية ، حيث عاني الريف المصري لعقود طويلة من الحرمان والتهميش التنموي ، وجاءت تدخلات مبادرة حياة كريمة تعبيراً عن رغبة الدولة في تحويل الريف من مناطق طرد للسكان إلى مناطق جذب ، ولتؤسس بشكل متكامل للبنية اللازمة لتعزيز حزمة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للمواطنين الريفيين ، حيث تتضمن تدخلات البرنامج إنفاذ الحق في السكن اللائق من خلال تغطية القرى بخدمات مياه الشرب والصرف الصحي والإمداد بالطاقة النظيفة والطرق الممهدة والتمكين التكنولوجي لسكان الريف من خلال الإحلال الشامل لشبكات الاتصالات لتتحول لشبكات فائقة السرعة ، فضلاً عن التطوير الشامل لعناصر البنية الأساسية

اللازمة لإتاحة الخدمات الصحية والتعليمية والشبابية والترفيهية والثقافية عالية الجودة.

وترتبط تدخلات المبادرة بشكل غير مباشر بتعزيز الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين الريفيين من خلال إنشاء مرافق الخدمات التي تساعد على وصول المواطنين لحقوقهم المدنية (التسجيل والشهر العقاري والأحوال المدنية ومتطلبات الحصول على الدعم والاستفادة من مظلة الحماية الاجتماعية) وكذلك حقوقهم السياسية حيث كان حرمان الريف من الخدمات وسيلة ضغط على الريفيين فيما يتعلق بممارسة حقوقهم الانتخابية وكان يفتح الباب لبعض ممارسات التصويت الموجه المدفوع بالحصول على الخدمات بدلاً من التصويت المبني على اختيارات وقناعات سياسية وتقييم للأداء البرلماني والسياسي لممثليهم في المجالس المنتخبة .

✓ **الحق في السكن :**

بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠٢٣ صدر القانون رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٢٣ بإصدار قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها : يهدف القانون إلى التحفيز نحو التقدم بطلبات لتقنين الأوضاع المخالفة، مع التمسك بالتحقق من توافر السلامة الإنشائية، حيث منح حق التصالح على بعض المخالفات التي كان محظور التصالح عليها وفقاً لبعض الضوابط، ووضع حد أدنى وحد أقصى لقيمة التصالح على المتر الواحد، والسماح بتقسيط قيمة التصالح حتى ٥ سنوات منها ٣ سنوات بدون فوائد، ومنح نسبة تخفيض ٢٥٪ مقابل السداد الفوري، وصدرت اللائحة

التنفيذية للقانون بتاريخ ٤ أبريل ٢٠٢٤ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١٢١) لسنة ٢٠٢٤.

تأثر قطاع الإسكان نتيجة لعوامل التضخم وزيارة أسعار مستلزمات البناء، الأمر الذي تسبب في ارتفاع أسعار السكن والمرافق، وكذلك زادت القيمة الإيجارية لبعض الوحدات، ومع ذلك تستمر الدولة في طرح مشروعات الإسكان منخفض التكلفة ، حيث طرحت وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة شقق سكن لكل المصريين ٢٠٢٤، تضم نحو ٧٠ ألف وحدة سكنية، في ١٧ مدينة جديدة، بمقدم حجز اقتصادي، ويقسط باقي ثمن الوحدة على أقساط شهرية لمدة تصل إلى ٣٠ عامًا بنظام التمويل العقاري.

وقد تواصلت ظاهرة الطلب على شراء العقارات كنوع من الاستثمار الآمن في ظل الأوضاع الاقتصادية الحالية، وهو ما أدى إلى وجود عدد كبير من الوحدات السكنية المغلقة والتي بلغ عددها وفقا للتقديرات ١٢ مليون وحدة سكنية، الأمر الذي يتسبب في تفاقم مشكلة الإسكان في مصر. ومازال الجدل دائر فيما يتعلق بقانون الإيجار القديم بين الملاك والمستأجرين، حيث يرغب الملاك في تحريك المياة الراكدة في تلك القضية التي استمرت لعدة عقود دون تعديل، وفي المقابل يصر المستأجرون على عدم مغادرة الوحدات السكنية التي يسكنونها منذ سنوات عديدة باعتبار أن العلاقة الإيجارية تمت بناء على رضا الطرفين. الأمر الذي يستدعي التوصل لحل وسط لتسوية العلاقة بين المالك والمستأجر.

وتستمر الدولة في تنفيذ برامجها الطموحة لتطوير شبكات الطرق والمحاور التنموية ووسائل النقل المعتمدة على الكهرباء وهو ما كان له أثر ملموس على

تنمية مناطق مختلفة وتحويلها إلى مناطق جذب استثماري، إلا أن بعض هذه المشروعات ارتبط بالتزيد في اجراءات نزع الملكية لدواعي المنفعة العامة وقد رصد المجلس شكاوي من التأخر في دفع التعويضات وعدم الرضا عن قيمة التعويضات في الكثير من الأحيان ، مما يستوجب إعادة النظر في القيم المقدرة والإجراءات المنظمة لصرفها ، وكذلك كان هناك بعض الشكاوي الخاصة بإزالة بعض المواقع أو المباني التاريخية ذات الطابع المعماري المميز، ونتج عن ذلك جدل مجتمعي واسع .

ومن الملامح الايجابية لتحسن خدمات الطرق والنقل انخفاض بنسبة وفيات حوادث الطرق ٢٤,٥٪، حيث أشار الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء أن عدد المتوفين في حوادث الطرق بلغ ٥٨٦١ متوفى عام ٢٠٢٣ مقابل ٧٧٦٢ عام ٢٠٢٢ بنسبة انخفاض ٢٤,٥.

✓ **الحق في الصحة :**

بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠٢٤ صدر القانون رقم (١٤) لسنة٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون بتنظيم أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة٢٠١٤. يهدف القانون إلى دمج فئة أخصائيو تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية ضمن المخاطبين بأحكام القانون المشار إليه، بحيث يسري هذا القانون على فئة أخصائيي تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية مع تحديد نسب وفئات البدلات والحوافز التي تستحقها هذه الفئة أسوة بأقرانهم من أعضاء المهن الطبية بما يشمل (حافز المنطقة النائية، ومقابل الجهود غير العادية نظير نوبتجيات السهر والمبيت، وبدل مخاطر المهن الطبية. وتضمن مشروع

القانون زيادة نسب فئات البدلات والحوافز للمخاطبين بقانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤، أسوة بأقرانهم من أعضاء المهن الطبية. ويأتى القانون في إطار خطة التنمية المستدامة ٢٠٢٣، والتي دعت منظمة الصحة العالمية لإعداد خريطة لتسريع وتيرة تنفيذ الوقاية من الأمراض الوراثية.

بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٢٤ صدر القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية . وقد نصت المادة الأولى من مشروع القانون على أن يستبدل مسمى "قانون إنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية والأمراض الوراثية والنادرة" بمسمى "قانون إنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية" أينما ورد في القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية، وفي أي قانون آخر، كما تستبدل عبارة "الطوارئ الطبية والأمراض الوراثية والنادرة" بعبارة الطوارئ الطبية أينما وردت في القانون، كما تستبدل عبارة "المساهمة في تكاليف" بعبارة تغطية تكاليف.

بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٢٤ صدر القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون تنظيم منح إلتزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة وتشغيل وتطوير المنشآت الصحية، وتسري أحكام هذا القانون على مراكز ووحدات الرعاية الصحية الأساسية وصحة الأسرة ، وعمليات الدم وتجميع البلازما الخاضعة لأحكام قانون تنظيم عمليات الدم وتجميع البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة

٢٠٢١ عدا عمليات الدم التى تعد من الخدمات المكملة وفقاً لأحكام القانون المرافق ، وقد كان صدور القانون مثار جدل في مجتمع المتخصصين والمعنيين ، حيث رأى البعض أنه قد يؤثر بالسلب على وصول المواطنين للخدمات الصحية بتكلفة ميسورة، إلا أن الحكومة قدمت تطمينات في هذا الشأن. ويرى المجلس أن العبرة بالتطبيق الفعلي للقانون ،حيث يجب أن يعكس التطبيق التزام الدولة بإنفاذ الحق في الصحة وضمان وصول غير القادرين للخدمات الصحية بتكلفة ميسورة .

بلغ الإنفاق العام على الصحة في السنة المالية ٢٠٢٣-٢٠٢٤ بحسب بيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ١٤٧,٨ مليار جنيه، وذلك مقابل ١٢٨,١ مليار جنيه في السنة المالية السابقة ، وعلى الرغم من ذلك، مازالت القضايا المتعلقة بالإهمال الطبي داخل المنشآت الصحية، وارتفاع تكلفة العلاج داخل المستشفيات الخاصة تحدياً مهماً لإعمال الحق في الرعاية الصحية. ويستقبل المجلس مكاتبات وشكاوي من المواطنين تتعلق بطلبات العلاج على نفقة الدولة، وكذلك الإسرع بمد مظلة التأمين الصحي الشامل في كافة المحافظات، خاصة في ظل التكلفة المرتفعة للرعاية الصحية والعلاج والدواء نتيجة للأزمة الاقتصادية وارتفاع معدلات التضخم.

أما فيما يتعلق بتطبيق منظومة التأمين الصحي الشامل فسيتم البدء في تنفيذ المرحلة الثانية خلال عام ٢٠٢٤، في محافظات كفر الشيخ و دمياط و المنيا ومطروح، وشمال سيناء، وذلك عقب تنفيذ المرحلة الأولى بنجاح في محافظات بورسعيد والأقصر والإسماعيلية وجنوب سيناء وأسوان. وقد بلغ متوسط نسبة رضاء

المنتفعين عن الخدمة والرعاية الصحية المقدمة بالمنشآت الصحية التابعة للهيئة العامة للرعاية الصحية نسبة ٩١٪ وفقاً لبيانات الهيئة.

✓ **الحق في العمل والحماية الإجتماعية والضمان الإجتماعي:**

بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠٢٤ صدر القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤ بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية، ويهدف القانون إلى دعم المبادرات التي تستهدف الحماية الاجتماعية لمحدودي الدخل لمواجهة تزايد الأعباء المعيشية.

في ٢١ فبراير سنة ٢٠٢٤ صدر القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، ونص قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ وتضمن التعديل (تستبدل عبارة "كل خمسة عشر عامًا" بعبارة "كل عشرين عامًا" الواردة بالمادة (١١٢) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩).

في ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٣ صدر القانون رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢٣ بتقرير زيادة في علاوة غلاء المعيشة الاستثنائية للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والعاملين بالدولة غير المخاطبين به وبتقرير زيادة المنحة الاستثنائية للعاملين

بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام المقررة بموجب القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ ومنح أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم منحة استثنائية وبتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

يشهد سوق العمل المصري عدة تطورات أبرزها زيادة المشروعات كثيفة العمالة التي تقوم الدولة بتنفيذها لامتصاص أعداد كبيرة من العمالة البسيطة التي لا تتطلب مؤهلات عالية، وذلك بغرض خفض معدلات البطالة. وقد كشفت بيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء انخفاض معدل البطالة في الربع الأول من العام ٢٠٢٤ إلى ٦,٧٪، بانخفاض ٠,٢٪ عن الربع السابق. وأوضحت البيانات أن حجم قوة العمل سجل ٣١,٣٩٧ مليون فرد مقابل ٣١,١٠١ مليون فرد خلال الربع السابق بنسبة زيادة مقدارها ١,٠٠٪..

واعتباراً من مايو ٢٠٢٤ قام المجلس الأعلى للأجور برفع الحد الأدنى لأجور العاملين بالقطاع الخاص في مصر إلى ٦٠٠٠ جنيه استجابة للضغوط الإقتصادية والتحديات الراهنة لحماية حقوق العاملين بالقطاع الخاص وضمان الحياة الكريمة، وتحقيق التوازن في مصالح طرفي الإنتاج من صاحب العمل والعامل، واستقرار المنشآت وتحقيق أعلى إنتاجية لخدمة عملية التنمية في الدولة.

ومازال القطاع غير الرسمي لسوق العمل، يواجه العديد من المشكلات كالعمل بدون تعاقد أو تأمين صحي أو اجتماعي، والعمل في ظروف غير آمنة، إضافة لطبيعة بعض الأعمال غير اللائقة في هذا القطاع ، ويتعرض العاملين به للعديد من المخاطر والانتهاكات، لذلك لابد من إعادة النظر في وضع الاقتصاد غير

الرسمي، وتقنينه وتوفير الضمانات اللازمة والآليات التي تضمن حماية حقوق العاملين به، واتخاذ كافة التدابير للقضاء على ظاهرة عمالة الأطفال، والعمل على الحد من البيروقراطية وتعزيز تحول المشروعات المتوسطة والصغيرة نحو الاقتصاد الرسمي. خاصة أن الاقتصاد غير الرسمي في مصر بلغت نسبته من الناتج المحلي وفقا لوزارة التخطيط ما يقرب ٥٠٪ من حجم الاقتصاد في مصر.

إضافة الى ذلك لازال سوق العمل يعاني من تشوهات متمثلة في الفجوة بين مخرجات النظام التعليمي ومتطلبات سوق العمل، وارتفاع نسبة العمالة غير المؤمن عليها والعمالة الموسمية والعمالة التي لا يتوفر لها غطاء قانوني ، فضلا عن بروز ظواهر عمالة الأطفال بالمخالفة للاشتراطات القانونية

واستمرت الحكومة في تنفيذ برنامج الدعم النقدى "تكافل وكرامة"، وقد بلغ عدد المستفيدين إلى ما يقرب من ٥ ملايين أسرة بما يعادل ٢٢ مليون مواطن، مع زيادة الدعم المخصص لتكافل وكرامة الى ما يقرب من ٤١ مليار جنيه سنوياً.

✓ **الحق في التعليم :**

وفقا للدستور فإن التعليم إلزامى حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون، وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن ٤٪ من الناتج القومى الإجمالى، تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية وقد بلغ إجمالي مخصصات التعليم في العام المالي ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ نحو ٣٩٢ مليار جنيه، وهي نسبة أقل من المنصوص عليه دستورياً

ووفقا لاحصاءات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء الخاصة بالتعليم قبل الجامعى فإن إجمالي عدد طلاب المدارس في مصر عام ٢٠٢٤ ما يقرب من ٢٥ مليون و ٤٤٩ ألف. وبلغ إجمالي عدد المعلمين ٩٥٨ ألف و٧٥٣ معلماً، أما عدد المدارس فقد بلغ ٦٠ ألف و٢٥٤ مدرسة حكومية وخاصة على مستوى الجمهورية.

وفيما يتعلق بشأن الانفاق على التعليم في مصر، فتستحوذ الأجور على النسبة الأكبر في ميزانية التعليم، حيث بلغت نسبتها ٧٠,٥٪، في موازنة ٢٠٢٣/٢٠٢٤. وفي المقابل تستحوذ الاستثمارات على نسبة ١٩,١٪ من إجمالي موازنة التعليم، الأمر الذي ينعكس على بطء وتيرة بناء المدارس الحكومية وإنشاء فصول جديدة تستوعب الزيادة في كثافة الطلاب في الفصول.

كما كشف الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء، عن أرقام صادمة للمتسربين من التعليم بالمرحلتين الابتدائية والإعدادية وفقا للنوع على مستوى الجمهورية، إذا بلغ إجمالي المتسربين نحو ١٥٠ ألف طالب خلال عام ٢٠٢٣ ، منهم ٢٨ ألف طالب بالمرحلة الابتدائية، و١٢١ ألف طالب متسرب خلال المرحلة الإعدادية، الأمر الذي يترتب عليه زيادة معدلات الأمية والبطالة. كما بلغت نسبة الأمية في مصر وفقا لآخر الاحصاءات ٢٣٪، (١٥ مليون و ٩٠٠ ألف)، وتسعى الدولة جاهدة للقضاء على الأمية وزيادة نسبة المتطوعين في هذا المجال بمعاونة منظمات المجتمع المدني. وقد تجددت المطالبات بتحديث القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١الخاص بإنشاء الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار لتتمكن الهيئة من

القيام بدورها وفقا للمستجدات المجتمعية بغرض القضاء على الأمية بحلول عام ٢٠٣٠.

✓ **الحقوق الثقافية :**

في (٦) أغسطس صدر القانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٣ بإنشاء الجهاز المركزي المصري للملكية الفكرية، الذي يهدف إلى إنشاء جهاز قومي مختص بحماية ورعاية حقوق الملكية الفكرية. وقد جاء القانون ليتلافى تعدد الجهات الإدارية المسئولة عن إدارة الملكية الفكرية وتبعيتها للعديد من الوزارات ومكتب براءات الإختراع ، ومكتب حماية الأصناف النباتية وذلك كل في اختصاصه في القوانين المنظمة لحماية الملكية الفكرية. ويهدف الجهاز إلى دعم توظيف حقوق الملكية الفكرية بصورة توازن بين حماية تلك الحقوق من جانب، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبناء اقتصاد المعرفة من جانب آخر.

خلال فترة التقرير أصدرت محكمة القاهرة الإقتصادية حكمها في القضية رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٤ جنح إقتصادية القاهرة المرفوعة من الفنان الروسي جورجي كورسوف ضد المصممة المصرية غادة والي والمعروفة إعلاميا بقضية سرقة لوحات مترو كلية البنات، حيث عاقبت المتهمة ، بالحبس ستة أشهر وكفالة عشرة آلاف جنيهاً لإيقاف التنفيذ مؤقتاً وتغريمها بمبلغ عشرة آلاف جنيها عن كل مصنف مقلد وعددهم أربع مصنفات وإلزامها بأن تؤدي للمدعي بالحق المدني / جورجي كوارسوف مبلغ مائة الف جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت.

كما نفذت وزارة الثقافة خلال الفترة التي يغطيها التقرير عدد من الأنشطة الثقافية والمبادرات مثل مشروع "أهل مصر لأبناء المحافظات الحدودية"، والتي شمل ثلاثة برامج، هي: "الدمج الثقافي لأبناء المناطق الحدودية"، "ملتقيات شباب الحدود"، "ملتقى المرأة الحدودية" بهدف تنشيط البرامج الثقافية ودعم الحقوق الثقافية للمواطنين من تلك المحافظات وتمكينهم من التمتع بالحق في المشاركة في الحياة السياسية. كما قامت وزارة الثقافية بتسجيل ٦ عناصر جديدة مختلفة من الفنون التراثية فى قائمة التراث غير المادى بمنظمة اليونسكو، منها التحطيب والأراجوز. والنسيج اليدوى بالصعيد والخط العربى والاحتفالات المرتبطة برحلة العائلة المقدسة.

ومواكبة للتغيرات التكنولوجية في مجال التحول الرقمي قامت وزارة الثقافة بتنفيذ أعمال رقمنة المحتوى، وتسليم نسخة مرقمنة كاملة من مخرجات أعمال الرقمنة للهيئة المصرية العامة للكتاب، كذلك تنفيذ أعمال رقمنة المحتوى لأكاديمية الفنون وتسليم نُسخة مرقمنه كاملة من مخرجات أعمال الرقمنة لأكاديمية الفنون.. وجارى العمل على رقمنة تسجيلات حفلات دار الأوبرا المصرية، من حفلات مسجلة صوتية، وفيديو، وصورها المتاحة لدى مكتبة الأوبرا، حيث تم الانتهاء من رقمنة ٨٠٠٠ ساعة صوت.

ومن أبرز التحديات التي تواجه التمتع بالحقوق الثقافية في مصر استمرار التفاوت في اتاحة الخدمات الثقافية بين المحافظات وضعف الموارد المالية والدعم اللازم لتمويل الأنشطة الثقافية والإبداعية، وضعف آليات التمويل المستدامة للأعمال الثقافية والفنية.

ولتعزيز الحق في المشاركة في الحياة الثقافية لملايين المصريين فلابد من تكثيف جهود الدولة ودعم دور القطاع الخاص والمجتمع المدني في هذا الشأن، وتخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة والدعم المستدام لتمويل الأنشطة الثقافية والإبداعية، ومضاعفة الميزانيات المخصصة للبحث العلمي لمواكبة التطورات على الصعيد العالمي. واستجابة للمستجدات التكنولوجية والتحول الرقمي، فيتعين التعامل مع الحقوق الرقمية كالحق في الخصوصية والحرية في تصفح خدمات الانترنت وحق الحصول على التكنولوجيا وخاصة تكنولوجيا التعليم، وحق الأمان الرقمي، الحقوق الرقمية للمستهلك، والحق في الملكية الفكرية الإلكترونية. وهو ما يستوجب تحديث قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٨، وقانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

رد الحكومة على التقرير السنوى السادس عشر للمجلس

قام المجلس القومي لحقوق الإنسان بمشاركة تقريره السنوى السابق (السادس عشر) مع الحكومة ، وقد تلقي المجلس تعقيبا مقدراً من اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان بوزارة الخارجية بخصوص ما ورد بالتقرير المشار اليه، حيث راعت اللجنة التشاور والتنسيق مع الجهات التنفيذية ذات الاختصاص قبل مشاركة تعقيبها على التقرير مع المجلس ، كما تم عقد جلسة نقاش ثرية بين المجلس والسادة مسئولي اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان لمناقشة ما ورد في التعقيب الحكومي وتعزيز أطر التعاون من أجل تسريع وتيرة تنفيذ التزامات حقوق الإنسان .

وقد جاء تعقيب اللجنة في ٤٠ صفحة من القطع الكبير وتضمن تعقيبا على ١٨ موضوع أشار اليها المجلس في تقريره السادس عشر ، حيث غطت الموضوعات معظم قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية فضلاً عن عدد من الملاحظات العامة .

ويشير المجلس إلى تقديره الكبير لتفاعل اللجنة العليا والجهات التنفيذية مع التقرير السنوي للمجلس ، ويؤكد على أن هذه الروح تساهم في الوصول لرؤية مشتركة تعزز من توجه الدولة المصرية لاحترام وإنفاذ حقوق الإنسان. كما يشير المجلس إلى أن الآلية التنسيقية التي طورتها السلطات التنفيذية للتفاعل مع قضايا حقوق الإنسان والمتمثلة في اللجنة العليا الدائمة بوزارة الخارجية تلعب دوراً مقدراً في الدفع باتجاه مزيد من التزام السلطات التنفيذية بمعايير حقوق الإتسان والتشجيع على التفاعل الإيجابي مع توصيات المجلس القومي لحقوق الإنسان .

الفصل الثانى
تعامل المجلس مع شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان

تمهيد

تعد آلية الشكاوى أحد الأدوات الرئيسية للمجلس القومي لحقوق الإنسان لرصد ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان والتواصل بشأنها مع الجهات المعنية ، كما تُمكّن آلية الشكاوى المجلس من رسم صورة عامة لحالة حقوق الإنسان فى البلاد ، ومن هذا المنطلق يواصل المجلس استقبال شكاوى المواطنين عبر طرق مختلفة ومخاطبة الجهات المعنية بموضوعات هذه الشكاوى ومتابعة التحقيق فيها ودعم وصول أصحاب الشكاوى للانتصاف وجبر الضرر .

وخلال فترة التقرير استمر المجلس في تطوير منظومة الشكاوى من خلال إتاحة منصات مختلفة تعزز وصول أصحاب الشكاوى إلى المنظومة، حيث يتيح المجلس تقديم الشكاوى من خلال الموقع الالكتروني وتطبيق للهواتف الذكية تم تدشينه مؤخرا فضلاً عن القنوات التقليدية المتمثلة في الحضور الشخصي للمقر الرئيسي للمجلس بالقاهرة الجديدة أو مقر منظومة الشكاوى بالجيزة وكذلك الفروع المنتشرة في ١١ محافظة، بخلاف استقبال الشكاوى عبر البريد والفاكس والبريد الالكتروني.

وفى سبيل تطوير منظومة الشكاوى وضمان الإستجابة لشكاوى المواطنين اجتمع مسئولي لجنة الشكاوي بالمجلس مع السادة المستشارين بهيئة النيابة الإدارية والمسئولين عن الشكاوي والتحول الرقمي ومسئولي الدعم التقني بالهيئة وذلك بمقر هيئة النيابة الإدارية. وتم مناقشة سبل التعاون بين المجلس والهيئة في إطار

البروتوكول الموقع بينهما حول التعاون والربط الالكتروني بين منظومة الشكاوي بالمجلس ومنظومة شكاوي هيئة النيابة الإدارية، ولحين الانتهاء من الربط الإلكترونى تم إحالة ٢٥٠ بلاغ للهيئة فى غضون شهر مايو ٢٠٢٤ تفعيلاً لنصوص برتوكول التعاون بالاستجابة لطلبات المواطنين باستخدامها الولاية القانونية على الجهات الحكومية فى بحث عدم ردود تلك الجهات على المجلس للإنتصاف لأصحاب الشكاوى، وقد ورد رداً من هيئة النيابة الإدارية بنتيجة الفحص متضمن الرد على ١٦٩ بلاغ مما أحيل لها تم فحصهم قضائياً وتبين اختصاصها بعدد ١٢٩ رد محال إلى النيابات الإدارية المختصة كل فى نطاقه الجغرافى لموضوع الشكوى والبلاغ ، وحفظ عدد ٤٠ بلاغ لعدم الاختصاص وسابقة الفحص من طرفها .

وأيضا فى سبيل التسهيل على المواطنين فى الوصول للمجلس وتقديم شكاويهم ، استكمل المجلس رحلة الوحدات المتنقلة والتى بدئها منذ أكثر من خمسة عشر عاماً، حيث قام المجلس خلال الفترة التى يغطيها التقرير من ٢٠٢٣/٧/١ وحتى ٢٠٢٤/٦/٣٠ بزيارة تسعة محافظات حيث قام بعقد لقاءات مع الساده المحافظين والمسؤولين التنفيذيين داخل كل محافظة والمعنيين بالتعامل مع شكاوى المواطنين والوقوف على جودة الخدمات التى تقدم لهم داخل كل محافظة وكذلك مع مجالس المدن والمراكز والأحياء والمجالس القروية والجهات الخدمية الأخرى مثل المستشفيات والشئون الاجتماعية ودور الرعاية والأدارات التعليمية وغيرها ، وكذا التعريف بدور وآليات عمل لجنة شكاوى المجلس وتبادل الخبرات معهم ،

وقد قامت لجنة الشكاوى خلال الفترة التي يغطيها التقرير بدوراً ملموساً في التعامل مع حزمة من الانتهاكات التي تواصل ضحاياها أو ذويهم مع المجلس، كما نجحت من خلال التنسيق والتواصل مع الجهات المعنية في لعب دور كبير في تحقيق انفراجة ملموسة في بعض القضايا الحقوقية التي كانت تشكل تحديات أساسية لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في مصر خلال الفترات السابقة ، خاصة فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بنزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل .

المحور الأول : الشكاوى الواردة للمجلس

خلال الفترة التي يغطيها التقرير ٢٠٢٣/٧/١ وحتى ٢٠٢٤/٦/٣٠ بلغ عدد الشكاوى والطلبات التي تلقاها المجلس(٢٦٨٤) شكوى وطلب ، وقد بلغت شكاوى الحقوق المدنية والسياسية المدنية والسياسية ١٩٣٩ شكوى مضاف اليها طلبات العفو الرئاسي بعدد ٥١٣ طلب ، فى حين بلغت شكاوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عدد ٤١٠ شكوى. بالإضافة إلى تلقي المجلس ٨ شكاوى تخص المصريين بالخارج ، أما عن الشكاوى والطلبات التى تخص الفئات الأولى بالرعاية" الخاصة " فقد بلغ عددها ١٦ شكوى ، وقد تم إحالة الشكاوى لجهات الاختصاص المعنية ومتابعة الموقف بشأنهم وقد تم حفظ ٣١١ شكوى وطلب تخرج عن اختصاص المجلس. ، كما تم تقديم المشورة القانونية والإجراءات وإعادة التوجيه لأصحاب الشكاوى لعدد يقرب من ٥٠٠ مواطن ممن تواصلوا مع المجلس ، ويوضح شكل رقم (١) تصنيف الشكاوى الواردة للمجلس وفقا لنوع الحقوق ذات الصلة .

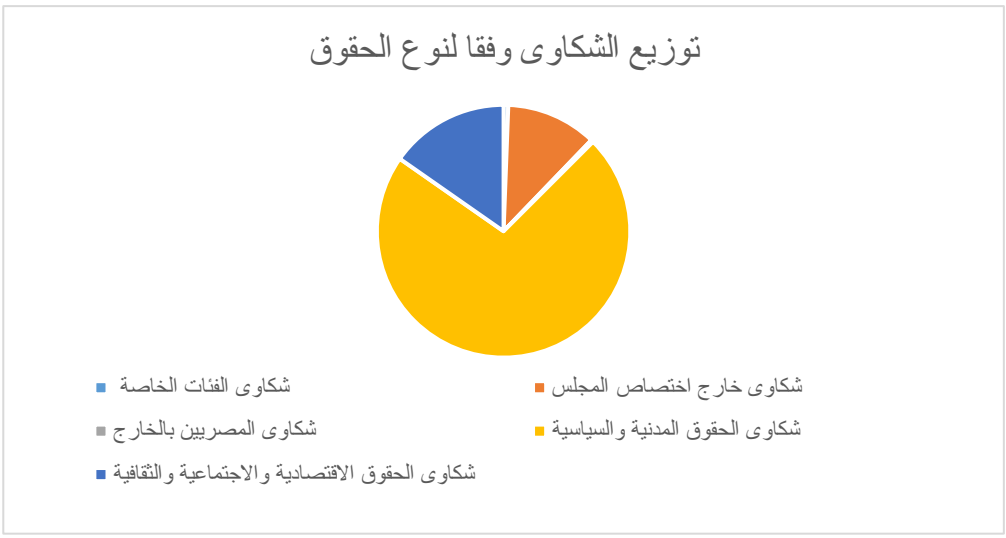

أما فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافى للمناطق الوارد منها الشكاوى فقد استحوذت محافظات القاهرة الكبرى (القاهرة والجيزة والقليوبية) على ٤٨٪ من إجمالي الشكاوى التي وصلت المجلس، بينما كان نصيب محافظات الدلتا والوجه البحري ٢٥,٤٪، ومحافظات الصعيد حوالي ١٨٪ من الشكاوى ومحافظات الحدود ١,٤٪، ومدن القناة ٧,٢٪.

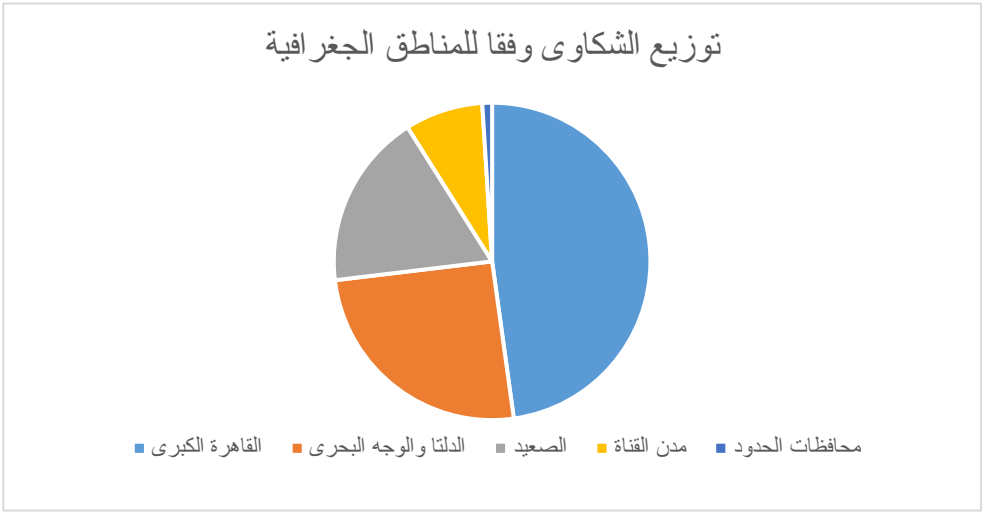

أما فيما يتعلق بتصنيف الشكاوى والطلبات الواردة للمجلس خلال الفترة التى يغطها التقرير وفقا للجنس، فقد بلغ إجمالى الشكاوى المقدمة من الذكور عدد ٢٠٨٠ شكوى، فيما جاءت الشكاوى المقدمة من الإناث بعدد ٥٦٦ شكوى، أما الشكاوى التى تخص عدد من جموع المواطنين ومعروفة بالشكاوى المجمعة فقد بلغ عددها ٤٠ شكوى.

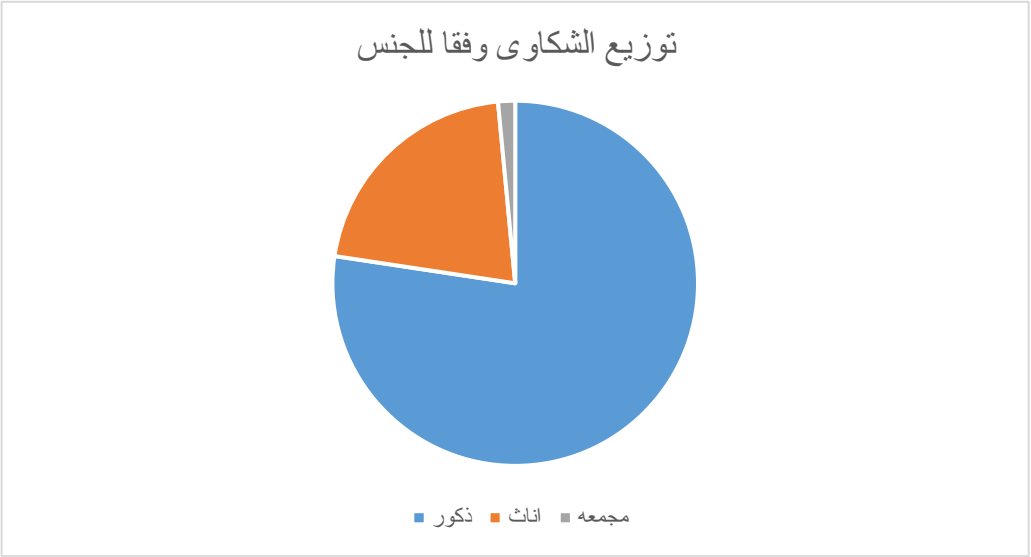

وبالنسبة لطرق وصول الشكاوى إلى المجلس فقد بلغت شكاوى الحضور المباشر إلى مقر المجلس بالجيزة والتجمع ١٧٤٥ شكوى"المقابلة المباشرة"، وجاءت الشكاوى عبر المنصات الالكترونية فى المرتبة الثانية باجمالى ٣٢٣ شكوى ،أما المرتبة الثالثة جاءت للشكاوى عبر البريد العادى ١٩٦ شكوى، وجاءت الشكاوى الواردة عبر أفرع المجلس بالمحافظات بعدد ١٤٦ فى المرتبة الرابعة ، وجاءت الشكاوى عبر وسيلة الواتساب فى المرتبة الخامسة باجمالى١٣٧شكوى ، وفيما

جاءت الشكاوى عبر الفاكس بعدد ١٣٠ شكوى فى المرتبة السادسة ، وباقى الشكاوى ما بين التليغراف والبريد الإلكتروني

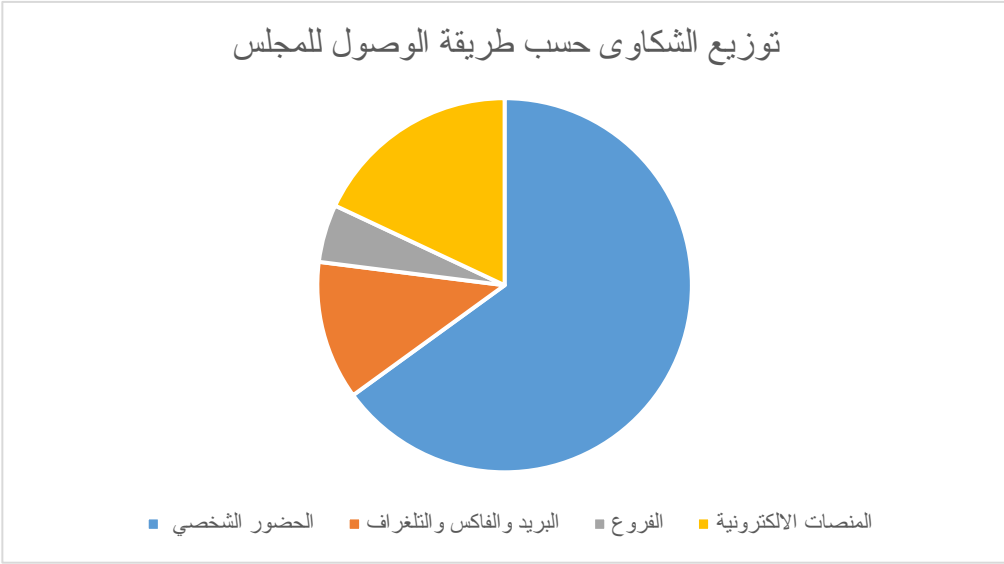

المحور الثاني : تفاعل الجهات المعنية مع بلاغات المجلس

فيما يتعلق بمستوى تفاعل الجهات المعنية مع البلاغات المقدمة من المجلس بشأن شكاوى وطلبات المواطنين ، فقد تقدم المجلس خلال الفترة التي يغطيها التقرير بعدد ١٨٩٤ بلاغ للجهات المعنية ، وورد ردود بشأنهم بلغت١١٨٥رداً بنسبة استجابة من قبل الجهات بلغت ٦٢,٥ % من إجمالى البلاغات المحالة ، كما تم إحالة عدد ٥١٣ طلب عفو إلى لجنة العفو الرئاسي للنظر بالإفراج عن أصحابها مع الأخذ في الاعتبار أن بعض الشكاوى تطلبت إبلاغ أكثر من جهة (على سبيل المثال النيابة العامة ووزارة الداخلية) كما أن بعض البلاغات تضمنت أكثر من طلب ، ويوضح الجدول التالي توزيع المخاطبات والردود الواردة للمجلس خلال الفترة التي يغطيها التقرير من الجهات المعنية .

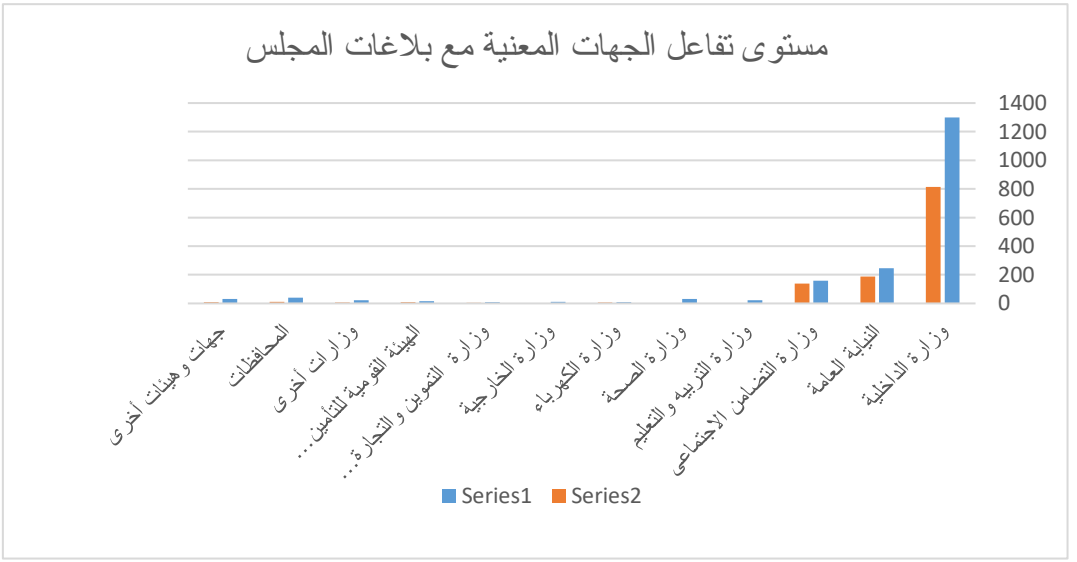

وتشير هذه البيانات إلى أن أكثر الجهات اهتماما بالرد على بلاغات المجلس خلال الفترة التي يغطيها التقرير هى وزارة الداخلية و النيابة العامة و وزارة التضامن الاجتماعي ووزارة الكهرباء والطاقة، والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، حيث تراوحت معدلات الردود بهذه الجهات ما بين ٦٠ – ٨٧٪، في حين كانت وزارات الصحة والتربية والتعليم هي الأقل تفاعلاً مع بلاغات المجلس (أقل من ٥٪) ، بينما كان تفاعل المحافظات ووزارة الخارجية وباقي الجهات تفاعلاً محدوداً مع بلاغات المجلس (اقل من الثلث).

من ناحية مضمون الردود الواردة سنجد أن وزارة الداخلية والنيابة العامة أبدت إهتمام كبير بالشكاوي التى تحمل طابع إنتهاك جسيم لحقوق الإنسان مثل الشكاوى الخاصة بالتعذيب وإساءة المعاملة وشكاوى الإختفاء القسرى حيث تم التحقيق في هذه الشكاوى والرد على الغالبية العظمى منها بجانب الإستجابة للطلبات الأخرى الخاصة بنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل بقدر المستطاع وفى إطار الإشتراطات

والقوانين ذات الصلة مثل طلبات النقل إلى أقرب مركز تأهيل لأسرة النزيل وطلبات الإفراج سواء كان شرطي أو عفو أو صحى وكذلك توفير الرعاية الصحية للنزلاء.

المحور الثالث : التعامل مع شكاوى وطلبات الحقوق المدنية والسياسية

العفو الرئاسي:

في إطار مشاركة المجلس في تعزيز الإستفادة من مبادرة رئيس الجمهورية للعفو عن المسجونين وإخلاء سبيل المحتجزين احتياطياً على ذمة بعض القضايا التي دخل أصحابها في نزاع مع الترتيبات القانونية القائمة والمتعلقة بتنظيم ممارسة بعض الحقوق السياسية والمدنية، فقد تلقى المجلس عدد ٥١٣ طلب إدارج على قوائم العفو وإخلاء السبيل على ذمة التحقيقات وذلك خلال الفترة التى يغطيها التقرير ، وبعد الفحص و الدراسة لبيان مدى انطباق شروط المبادرة، تم مشاركة الطلبات مع الجهات القضائية والشرطية المختصة ولجنة العفو الرئاسي ليتم التعامل معها في حدود السلطات القانونية المخولة لكل طرف ،ويبين الجدول التالى التوزيع الإحصائي بطلبات العفو التي شاركها المجلس مع لجنة العفو الرئاسي:

جدول يوضح التوزيع الإحصائي والنوعي لطلبات العفو الرئاسي

الفئة	ذكور		إناث		إجمالي	
	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة
محتجز إحتياطياً	٣٢٧	٪٩٧	١٠	٪٣	٣٣٧	٪٦٥,٧
محكوم عليه	١٧٦	٪١٠٠	-	-	١٧٦	٪٣٤,٣

شكاوى وطلبات نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل

بلغ عدد الشكاوى والطلبات التي تخص نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل بدون طلبات للعفو الرئاسي ١٢٠٥ شكوى وطلب وقد تلقى المجلس ردود بشأن ٨٨٢ منها بنسبة ٧٣٪ ، وقد توزعت الشكاوى والطلبات الواردة ما بين٧٩٦ طلب إفراج صحي وشرطي، ١٦٠ طلب رعاية صحية و١٠٦ طلب نقل و١١٣ شكوى اساءة معاملة، ٣٠ شكوى وطلب أخرى مثل الطلبات الخاصة بتواصل النزلاء مع العالم الخارجي أو الأوضاع المعيشية والاجتماعية للنزلاء داخل السجن.

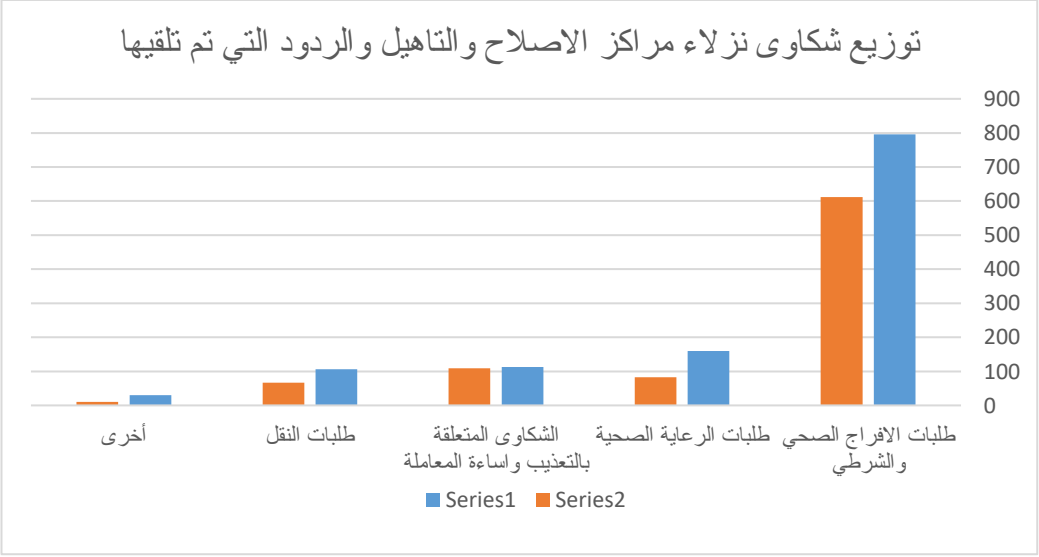

تعامل المجلس مع حالات إدعاء الإختفاء القسرى :

تلقى المجلس خلال الفترة التى يغطيها التقرير ١٩ حالة إدعاء بإختفاء قسرى ويلاحظ أن الإبلاغ عن حالات الاختفاء القسرى قد تقلصت بشكل كبير خلال هذه الفترة مقارنة بالأعوام الماضية، فمقارنة أعداد هذه الحالات بما ورد فى التقرير

السابق للمجلس الصادر فى عام ٢٠٢٣ سنجد أن هذه النسبة تقارب الـ ١٠٪ من الحالات التى تم الإبلاغ عنها فى التقرير السابق ،بالإضافة إلى زيادة عدد الردود التى تلقاها المجلس من قبل وزارة الداخلية والنيابة العامة واللذان تفاعلا مع المجلس بشكل جيد لإجلاء مصير هذه الحالات وذلك وفقاً لما ورد فى الجدول التالى:

جدول يوضح ملخص ما ورد للمجلس من ردود

بشأن الحالات المقدم بشأنها بلاغات إدعاءات اختفاء قسري

تصنيف الردود	عدد الحالات	النسبة المئوية
المبلغ في حقه نزيل أحد السجون أو مقار الاحتجاز على ذمة قضية	٦	٣١,٥٪
المبلغ في حقه لم يسبق ضبطه أو اتهامه	٧	٣٦,٨٪
المبلغ في حقه متهم في قضية وهارب	١	٥,٢٪
المبلغ فى حقه تم إخلاء سبيله ولم يضبط مرة أخرى	١	٥,٢٪
لم يصل بشأنه رد	٤	٢١٪
الإجمالى	١٩	١٠٠٪

تعامل المجلس مع حالات التعذيب وإساءة المعاملة:

يولي المجلس إهتماماً خاصاً للشكاوى الخاصة بإدعاءات التعذيب وإساءة المعاملة وقد تلقى المجلس فى هذا الصدد ١١٩ شكوى خاصة بإدعاء تعرض أصحابها للتعذيب وإساءة المعاملة ،وقعت ٦ حالات منها داخل المقرات الشرطية والسجون

المركزية لمواطنين أثناء تعاملهم مع موظفين إنفاذ القانون أو المحتجزين على ذمة قضايا فى هذه المقرات ،أما باقي الحالات فقد وقعت داخل مراكز الإصلاح والتأهيل التابعة لمصلحة السجون ،وقد تمت مخاطبة وزارة الداخلية والنيابة العامة وتم التحقيق فى هذه الشكاوى وموافاة المجلس بنتائج التحقيقات وتجاوزت نسبة الردود الواردة للمجلس ٩٦٪ من إجمالى شكاوى ادعاء التعذيب وسوء المعاملة ،وذلك وفقاً للجدول التالي:

جدول يوضح الشكاوى الخاصة

بالتعذيب وإساءة المعاملة والردود الواردة بشأنها

مكان حدوث الانتهاك	عدد الشكاوى	عدد الردود
مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)	١١٣	١٠٩
المقرات الشرطية (الأقسام والسجون المركزية)	٦	٤

شكاوى الحقوق المدنية والسياسية الأخرى

تضمنت شكاوى وطلبات الحقوق المدنية والسياسية موضوعات أخرى ، حيث تلقي المجلس ٢٠٢ شكوى منها عدد ٧٣ شكوى متعلقة بالتضرر من عدم تنفيذ أحكام صادرة لصالح مقدمي الشكاوى، ٣٤ شكوى متعلقة بإستغلال السلطة والنفوذ ، ٢٨ شكوى متعلقة بعدم إتخاذ الإجراءات اللازمة من جهات انفاذ القانون و ١٩ شكوى تتعلق بالتعسف فى إستخدام السلطة ،بالإضافة إلى عدد من الشكاوى الأخرى ، وقد تواصل المجلس مع الجهات المعنية وتلقي ردود بشأن نحو ٣٥٪ من هذه الشكاوى ويوضح الجدول التالي تصنيف ما ورد للمجلس من شكاوى وطلبات في موضوعات الحقوق المدنية والسياسية الأخرى والردود بشانها :

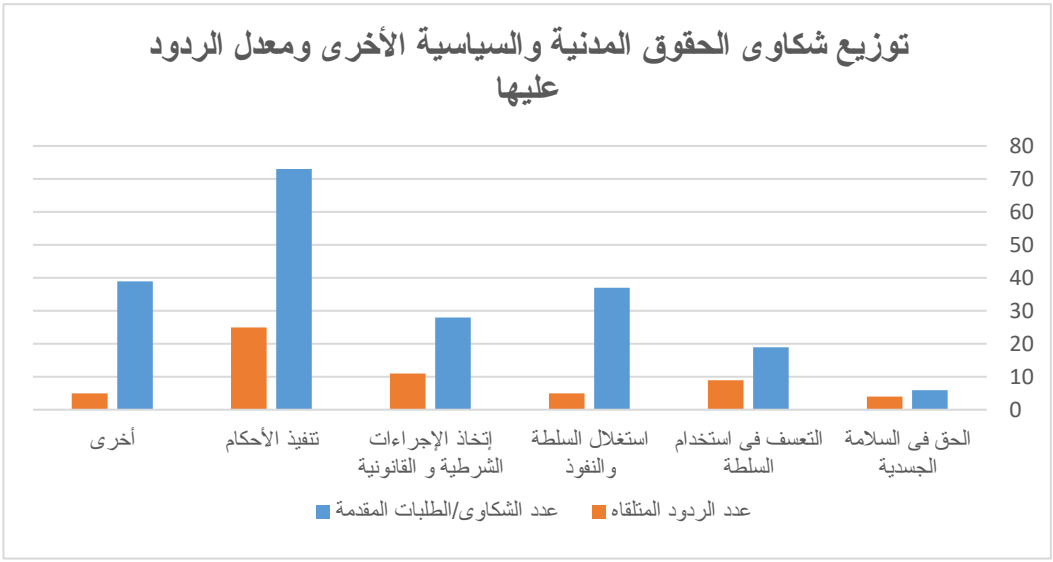

المحور الرابع : شكاوي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

خلال الفترة التى يغطيها التقرير تلقى المجلس فيما يتصل بشكاوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عدد ٤٢٦ شكوى ،وقد جاءت الشكاوى المتعلقة بالحصول على حزم الدعم النقدى فى المرتبة الأولى بواقع ١٤٤ شكوى (٤١,٥٪) من إجمالى الشكاوى. كما جاءت الشكاوى العمالية المرتبة الثانية بواقع ١٤٣ شكوى (٣٣,٦٪) ،وفى المرتبة الثالثة جاءت الشكاوى المتعلقة بالحقوق الاجتماعية (الصحة والتعليم والخدمات العامة) بواقع ٩٠ شكوى(٢١,٢٪) وفي المرتبة الأخيرة جاءت الشكاوى التي تخص الفئات الخاصة بواقع ١٦ شكوى (٣,٧٪) ، وقد تواصل المجلس مع الجهات المعنية بشان هذه الشكاوى وتلقي ردود بنحو ٥٠٪ منها.

وقد تلاحظ للمجلس انخفاض معدلات الردود على الشكاوى الخاصة بالحقوق العمالية والشكاوى المرتبطة بالخدمات العامة والحق في الصحة والتعليم وحقوق

ذوي الاعاقة،مقابل ارتفاع نسبة الردود بشان شكاوى الاستفادة من برنامج الدعم النقدي تكافل وكرامة

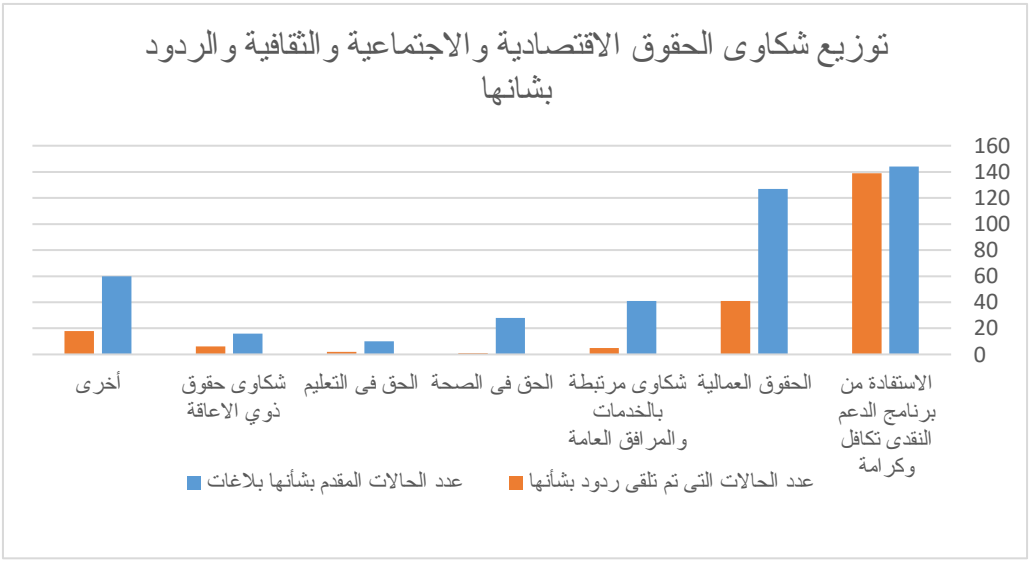

المحور الخامس : شكاوى حقوق المصريين فى الخارج

فيما يتعلق بالشكاوى التى ترتبط بحقوق المصريين فى الخارج فقد تلقى المجلس عدد (٨) شكاوى فقط ،وبشكل عام يعد الملف المعني بحقوق المصريين بالخارج من الملفات التى يتلقى المجلس فيها عادة عدد قليل جداً من الشكاوى مقارنة بباقى الملفات ربما يرجع الأمر لوجود نوافذ أخرى يمكن أن يتم التقديم فيها لهذه النوعية من الشكاوى وتكون معنية أكثر من المجلس أو يرجع السبب لعدم معرفة هذه الفئة بإختصاص المجلس بهذه النوعية من الشكاوى. أما عن الشكاوى التى تلقاها المجلس خلال الفترة التى يغطيها التقرير فهى تنقسم لشقين من حيث موضوعاتها الأول معني بطلبات ذوي مصريين بالخارج يرغبون فى عودة أبنائهم أو معرفة مصيرهم نظراً لإنقطاع أخبارهم بسبب ظروف قهرية فى البلاد الموجدين فيها.

فعلى سبيل المثال، تلقى المجلس عدد ٢ شكوى بشأن رغبة مواطنين شاءت الأقدار أن يتواجدوا داخل قطاع غزة وقت الحرب وأصبحوا غير قادرين على الخروج من القطاع بسبب الحرب ،وهناك شكوى مجمعة أخرى من قبل ذوى ١٩ مواطن مصرى كانوا متواجدين فى دولة ليبيا أثناء الإعصار الذى وقع بمدينة درنه وراح ضحيته الألاف من الأشخاص ،ولم يتمكنوا من التواصل مع ذويهم من وقت الإعصار ويرغبون فى معرفة مصيرهم، وقد قام المجلس بمخاطبة وزراة الخارجية بشأن إجلاء مصير المواطنين المفقودين فى ليبيا جراء الإعصار وقد جاء الرد "أنه قد تم مخاطبة القنصلية العامة فى بنغازى والتى أفادت بأنه بمراجعة قاعدة بيانات البعثة المتضمنة أسماء المتوفين جراء الإعصار تبين عدم وجود أسماء المواطنين المذكورين ،كما لم يتوافر لدى البعثة أى بيانات عنهم سواء بلاغات رسمية أو غير رسمية بوفاتهم ،علماً بأنه لايزال هناك المئات من المفقودين الأجانب" .

أما عن الشق الثانى من الشكاوى فهو متعلق بمشاكل قانونية يتعرض لها مواطنين مصريين بالخارج ينتج عنها حبسهم أو ترحيلهم ويرغبون بتقديم المساعدة القانونية لهم للحصول على حقوقهم،وقد قام المجلس بمخاطبة وزارة الخارجية بموضوعات هذه الشكاوى وتلقى عدد ٢ رد على هذه الشكاوى .

المحور السادس : وحدات الشكاوى المتنقلة :

استكمالا لخطة عمل لجنة شكاوي المجلس القومي لحقوق الانسان في الوصول إلى كافة محافظات الجمهورية و ذلك في إطار تعزيز وحماية مبادئ حقوق الإنسان وإتساقاً مع خطة العمل لتطوير آلية الشكاوي بالمجلس تماشياً مع إطار

سياسة المجلس الجديدة فى إتاحة الفرصة للتنفيذيين للإستماع إلى وجهات نظرهم والتحديات التى تواجههم وأيضاً الإنجازات التى قاموا بها ،وخططهم للتغلب على التحديات الخاصة بشكاوى المواطنين ومدى تفاعل المواطنين مع منظومة الشكاوى الحكومية فى كل محافظة ، وزيارة عدد من الوحدات المحلية لبعض المراكز وكيفية تعاملهم مع شكاوى المواطنين، وكذلك زيارة القرى الأكثر إحتياجاً من واقع الشكاوى. وهدفت الزيارات التى قامت بها فرق عمل لجنة الشكاوى أيضاً إلى تغيرمسار التعامل مع شكاوى وطلبات وإلتماسات المواطنين وعدم التوقف عند تلقى تلك الشكاوى منهم بل امتد المسار الجديد إلى جولات ميدانية للمؤسسات الخدمية بتلك المحافظات للوقوف على أوضاعها وآليات عملها فى تقديم الخدمة للمواطن بتلك المحافظات ،وكذلك نشر الوعى والتعريف بدور المجلس وأهدافه فيما يتعلق بآليات تلقى ومعالجة الشكاوى.

وقد نفذت فرق عمل لجنة الشكاوى عدد تسع جولات ميدانية بمحافظات مصر استهدفت بها عدد ١٢ محافظة خلال الفترة من ١-٧-٢٠٢٣ حتى٣٠-٦-٢٠٢٤ تضمن كل منها عقد لقاءات مع السادة المحافظين والمسؤولين التنفيذيين داخل كل محافظة والمعنيين بالتعامل مع شكاوى المواطنين والوقوف على جودة الخدمات التى تقدم للمواطنين داخل كل محافظة وكذلك مع مجالس المدن والمراكز والأحياء والمجالس القروية والجهات الخدمية الأخرى مثل المستشفيات والشئون الاجتماعية ودور الرعاية والإدارات التعليمية وغيرها ، وكذا للتعريف بدور وآليات عمل لجنة شكاوى المجلس وتبادل الخبرات معهم كما تم زيارة عدد من دور الرعاية والوقوف على أهم المشكلات والتحديات التى تواجههم .

م	المحافظة	فى الفترة
١	أسوان	من ٢١-٢٥ مايو -٢٠٢٣
٢	الاسكندرية والبحيرة	من ١٥-٢١ أغسطس ٢٠٢٣
٣	الشرقية والدقهلية	من ٣٠ أكتوبر حتى ٢ نوفمبر ٢٠٢٣
٤	قنا و الأقصر	من ٢٥ - ٣٠ نوفمبر ٢٠٢٣
٥	الفيوم	من ٢٠٢٤/٢/١٢ حتي ٢٠٢٤/٢/١٥
٦	المنيا	من ٢٠٢٤/٣/١ حتي ٢٠٢٤/٣/٧
٧	بور سعيد	من٢٠٢٤/٣/١٩ حتي ٢٠٢٤/٣/٢٣
٨	بنى سويف	من ٣٠-٤-٢٠٢٤ حتى ٢-٥-٢٠٢٤
٩	الوادى الجديد	من ١٨-٥-٢٠٢٤ حتى ٢٣-٥-٢٠٢٤

وقد كان لزيارات المجلس وجولاته الميدانية عدد من الملاحظات والتوصيات التي تم تقديمها للجهات المعنية، كان من أبرزها ما يلي : -

- الاستفادة من تجربة بعض المحافظات كمحافظة أسوان في التحول الرقمي وتعميم تجربة مركز نظم المعلومات والتحول الرقمي القائمة في أسوان على باقي المحافظات
- هناك حاجة ماسة للتوسع في تدريب وتاهليل العاملين المسئولين عن استقبال شكاوى المواطنين ووحدات حقوق الإنسان ووحدات تكافؤ الفرص.
- أهمية مواجهة بعض ظواهر الزواج غير الموثق الشائعة في بعض التجمعات الريفية والقبلية خاصة بالصعيد.

- تبني برنامج شامل لتطوير دور الرعابة للبنين والبنات في عدد من المحافظات .
- سرعة الانتهاء من انشاء أو تطوير وتشغيل المستفيات والمراكز الطبية في عدد من المحافظات خاصة بني سويف والوادي الجديد.

الفصل الثالث

نشر ثقافة حقوق الإنسان وأنشطة المجلس ذات الصلة

تمهيد :

يتناول هذا الفصل دور المجلس القومي لحقوق الإنسان في نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها خلال الفترة التي يغطيها التقرير متضمناً أنشطة وفعاليات كافة لجان المجلس ووحداته ، والجهود المبذولة ذات الصلة ، وأبرز التوصيات التي أسفرت عنها هذه الفعاليات .

يتضمن هذا الفصل ثمانية محاور رئيسية تتناول الاجتماعات التي عقدها المجلس مع البرلمان بغرفتيه النواب والشيوخ وعرضاً للأنشطة والفاعليات التي عُقدت مع الشباب وطلاب الجامعات بالتعاون ،جهود المجلس المبذولة خلال الزيارات الميدانية بمختلف محافظات مصروالبرامج التدريبية التي قدمها المجلس وإستهدفت بناء القدرات وإكساب المهارات وتقديم الدعم الفني للعديد من الفئات الحكومية منها وغير الحكومية ،جهود المجلس في مجال الحقوق الثقافية وخاصة دور الدراما في تكريس قيم ومبادئ حقوق الإنسان ، والأنشطة والفعاليات التي عقدها المجلس في مجال تعزيز الحقوق المختلفة الأخرى كسيادة القانون وضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة والتمكين الاقتصادي وكذلك أطر وآليات التعاون مع الجهات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني والجهات المانحة في مجال دعم وتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبروتوكولات التعاون التي أبرمها المجلس مع عدد من الجهات ،وأخيراً دور المجلس في متابعة الانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤.

أولاً: تعاون المجلس مع البرلمان بغرفتيه النواب والشيوخ

شارك المجلس في إجتماعات لجنة حقوق الانسان بالبرلمان في الفترة من أكتوبر ٢٠٢٣ حتى مايو ٢٠٢٤ من خلال ٦ لقاءات تناولت موضوعات توثيق جرائم الكيان الصهيوني تجاه الشعب الفلسطيني في قطاع غزة ومناقشة التقرير السنوي السادس عشر للمجلس القومي لحقوق الإنسان ومناقشة كود الإتاحة لضمان كفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهمية مشاركة الشباب في إعادة صياغة مناهج حقوق الإنسان في مصر وإتاحة محتوى الصحف القومية بصيغة صوتية لتميكن الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية في المعرفة، وأيضاً مناقشة مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات مع لجنة الشئون الدستورية والتشريعية .

ثانياً : لقاءات مع الشباب وطلاب الجامعات للتعريف بحقوق الإنسان ونشر الوعي بها :

في إطار قيام المجلس القومي لحقوق الإنسان بالدور المنوط به وفق قانون إنشاؤه فيما يخص نشر ثقافة حقوق الإنسان وتوعية الشباب بحقوقهم وواجباتهم وتنمية قدراتهم في مجال التعريف بمبادئ وقيم حقوق الإنسان وكذلك موضوعات الحقوق الصحية والإنجابية وسبل مواجهة التحديات التي تعتري التطبيق العملي لها ، عقد المجلس خلال الفترة من يوليو ٢٠٢٣- يونيه ٢٠٢٤ عدد ١٤ فعالية من خلال مشروع التعاون مع السفارة السويسرية ، وإستهدفت تلك الفعاليات ما يقرب من ٨٠٠ مشارك في عدد ١٠ محافظات (القاهرة – الجيزة – الأسكندرية –الفيوم – الدقهلية – المنوفية – الغربية – بورسعيد – الاسماعيلية – السويس) تنوعت

ما بين لقاءات توعوية وحلقات نقاشية وجلسات تشاورية ونماذج محاكاة استهدفت عدداً من الشباب بالتعاون مع وزارة الشباب والرياضة وعدداً من الجامعات المصرية المختلفة ومنظمات المجتمع المدني ، وقد أسفرت غالبيتها عن تشكيل لجان مشتركة من كافة الأطراف المعنية لوضع خطط عمل لتنفيذ الأنشطة والفعاليات لضمان تحقيق الهدف منها على النحو الأمثل ، والتي خلصت إلى :

- التأكيد على أهمية المشاركة السياسية للشباب ، وتكثيف الجهود في مجال الوعي المجتمعي .
- يقوم المجلس بمراجعة مكون حقوق الإنسان في الجامعات وتصنيفه Human Rights Code، من منظور التعليم القائم على الحقوق Rights Based Education و إقتراح آلية لإدراج حقوق الإنسان كمكون في التعليم الجامعي في مصر تكون معتمدة من جانب المجلس القومي لحقوق الإنسان.

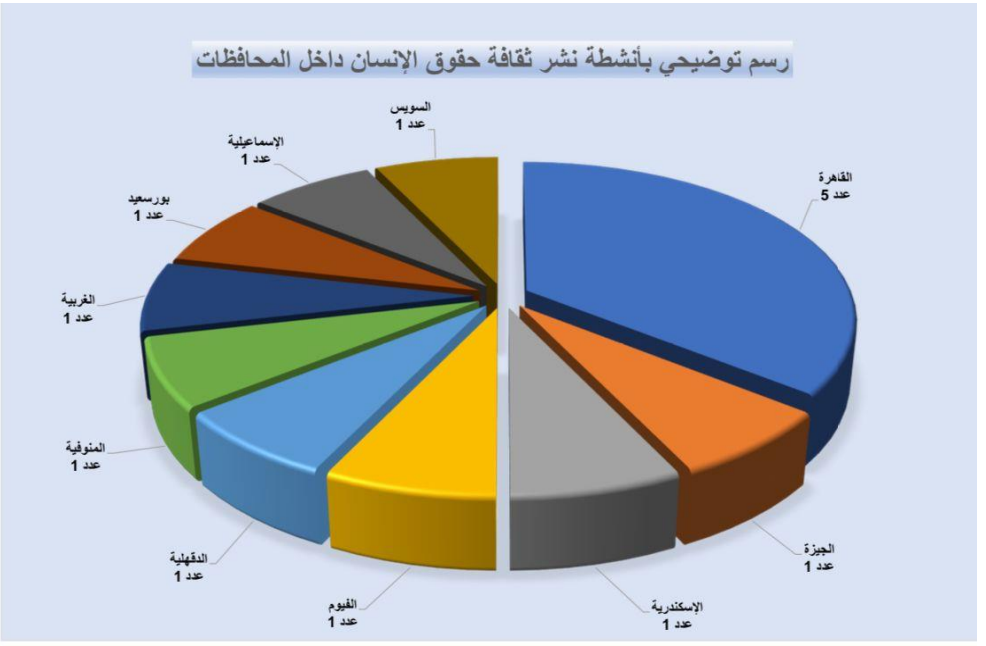

ثالثاً : البعثات والزيارات الميدانية

إستكمالاً لخطة المجلس القومي لحقوق الإنسان في زيارة المحافظات والمؤسسات العقابية ومؤسسات تقديم الخدمات العامة وذلك فى إطار تعزيز وحماية مبادئ حقوق الانسان فقد واصل المجلس نشاطه المقدر في هذا المحور والذي جاء كالتالي :-

زيارات المحافظات

أوفد المجلس ٢٥ بعثة ميدانية في الفترة من يوليو ٢٠٢٣- وحتى مايو ٢٠٢٤ لعدد ١٦ محافظة مختلفة (القاهرة – الجيزة – الإسكندرية – الفيوم – بني سويف – بورسعيد – جنوب سيناء – الإسماعيلية – الأقصر – المنيا – كفر الشيخ – الشرقية- الوادي الجديد – البحيرة – قنا – الدقهلية) وذلك بمشاركة عدداً من السيدات والسادة أعضاء المجلس وأعضاء الأمانة الفنية من الباحثين .

وتهدف هذه الزيارات إلى رصد أوضاع حقوق الإنسان وتلقي شكاوى المواطنين وعقد لقاءات تنسيقية مع الجهات التنفيذية إلى جانب نشر الوعي بمبادئ وقيم حقوق الإنسان وإعداد الكوادر وتأهيلهم على مختلف موضوعات حقوق الإنسان لمعالجة التحديات التي قد تواجه تطبيقها بما يسهم في الإرتقاء بالمنظومة ككل وخاصة آليات الحماية الوطنية والدولية ومكافحة الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر مع بيان أسبابها وتداعياتها وجهود الدولة المبذولة للقضاء عليها . ، وذلك وفقاً لما يلي :

زيارات بهدف التوعية ونشر ثقافة حقوق الإنسان

حيث عقد المجلس عدد ٣٨ فاعلية/ نشاط، بحضور ما يقرب من ١١٦٩ مشارك من كافة الأطراف الفعالة ذات الصلة حيث شارك فيها القيادات التنفيذية وممثلي الجهات الحكومية والإتحادات الأقليمية للجمعيات ومنظمات المجتمع المدني ورؤساء المدن والأحياء والمجالس المحلية .

زيارات بهدف رصد أوضاع حقوق الإنسان واستقبال الشكاوى

حيث أوفد المجلس عدداً من البعثات لتنفيذ ١٨ زيارة ميدانية بهدف تلقي الشكاوى ورصد أوضاع حقوق الإنسان في المحافظات المستهدفة من خلال تفقد المنشآت الصحية والتعليمية والخدمية بالمحافظات محل الزيارة وتلقي شكاوى المواطنين ذات الصلة بحقوق الإنسان وعقد اللقاءات مع الجهات التنفيذية بالمحافظة لعرض أهم المشكلات والتشاور نحو تعزيز دور المجلس في متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان وإعداد تقارير بمخرجات تلك الزيارات .

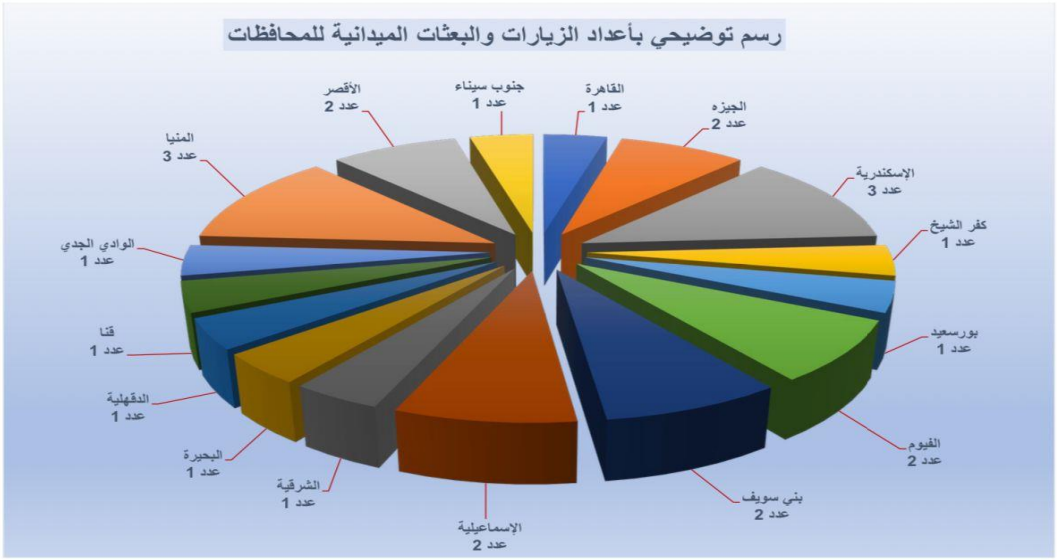

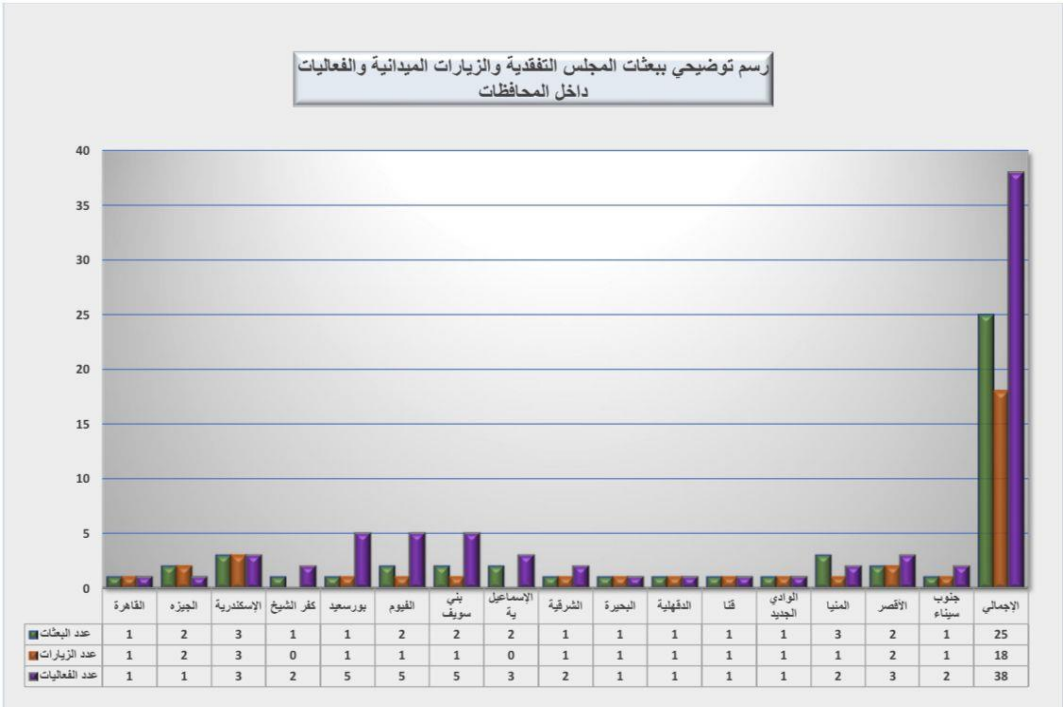

	القاهرة	الجيزه	الإسكندرية	كفر الشيخ	بورسعيد	الفيوم	بني سويف	الإسماعيلية	الشرقية	البحيرة	الدقهلية	قنا	الوادي الجديد	المنيا	الأقصر	جنوب سيناء	الإجمالي
عدد البعثات	1	2	3	1	1	2	2	2	1	1	1	1	1	3	2	1	25
عدد الزيارات	1	2	3	0	1	1	1	0	1	1	1	1	1	1	2	1	18
عدد الفعاليات	1	1	3	2	5	5	5	3	2	1	1	1	1	2	3	2	38

زيارات المؤسسات العقابية ودور الرعاية

- قام المجلس بزيارة ميدانية إلى دار التربية للأطفال بالجيزة في ١٦ أكتوبر ٢٠٢٣، تحت إشراف لجنة الحقوق الاجتماعية بالمجلس، بهدف تفقد أوضاع الأطفال ومؤسسات الرعاية. وشملت الزيارة اجتماعات مع إدارة المؤسسة وتفقد البنية التحتية ومناقشة أوضاع الأطفال المعيشية. وقد أوصى المجلس بتعزيز التنسيق مع وزارة التعليم لدمج الأطفال في المدارس، وتقديم الدعم القانوني لهم، وزيادة عدد الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، وتحسين البنية التحتية وتطوير الورش، وتُعد دور التربية بالجيزة إحدى مؤسسات الدفاع الاجتماعي التي تستقبل الأطفال المعرضين للخطر أو في نزاع مع القانون لحمايتهم وإرشادهم. وتضم الدار حاليا ١٥٠

طفلاً وتبلغ سعتها ٨٠٠ طفل، بينهم ١٠ فتيات تحت الملاحظة و٦ فتيان تحت الحبس الاحتياطي.

- في ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٣، قام المجلس بزيارة ميدانية للمؤسسة العقابية للأحداث بالمرج، بهدف تقييم مدى التزام المؤسسة بالمعايير القانونية والدولية المتعلقة بمعاملة النزلاء الأحداث. وتُعتبَر هذه المؤسسة هي الوحيدة في الجمهورية التي تستقبل الأطفال المخالفين للقانون المحكوم عليهم بأحكام قضائية، وتبلغ سعتها الاستيعابية ٨٠٠ نزيل، فيما يضم عدد النزلاء الفعليين ١٨٦ طفلاً، وخلال الزيارة، تم الوقوف على قصور في البنية التحتية والورش التدريبية، وعدم توفير الرعاية الصحية اللازمة للنزلاء. كما تم رصد ضعف في إجراءات السلامة والصحة المهنية داخل الورش، وغياب آليات تسويق منتجات الأطفال المتدربين، إضافة إلى قلة عدد الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين. كما لاحظ الوفد نقصًا في وسائل الاتصال بين النزلاء وذويهم، ووجود مشكلات في استكمال العملية التعليمية للأطفال، وقد أوصت الزيارة بضرورة تطوير ورش التدريب لتتماشى مع متطلبات سوق العمل، وإجراء الفحوصات الطبية اللازمة فور دخول النزلاء لضمان خلوهم من الأمراض المعدية، وتحسين وسائل الاتصال مع ذويهم. كما شددت التوصيات على ضرورة رفع كفاءة المباني الجديدة، وتعيين عدد كافٍ من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، وتوسيع نطاق الدعم المقدم من منظمات المجتمع المدني للرعاية اللاحقة للأطفال بعد الإفراج عنهم.

رابعاً: التدريب وبناء القدرات

في ضوء قيام المجلس بدوره في تقديم الدعم الفني وإعمالاً لقانون المجلس فيما يتعلق بإعداد الكوادر وتأهيل الشباب والأطفال وبناء القدرات ، فقد عقد المجلس عدد ١٣دورة تدريبية إستهدفت عدد ٤٤١ مشارك من مختلف الفئات لا سيما موظفي الجهاز الإداري بالدولة وشباب الجامعات وأطفال المدارس ومنظمات المجتمع المدني بإختلاف عملها (تنموية – مرأة وطفل) حيث تناولت التوعية بالمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان والإتفاقيات والمواثيق المصدقة عليها مصر وآليات الحماية الوطنية والدولية والتعامل مع الشكاوى الفردية ودور المجلس القومي لحقوق الإنسان وفقاً لقانون إنشاؤه ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ .

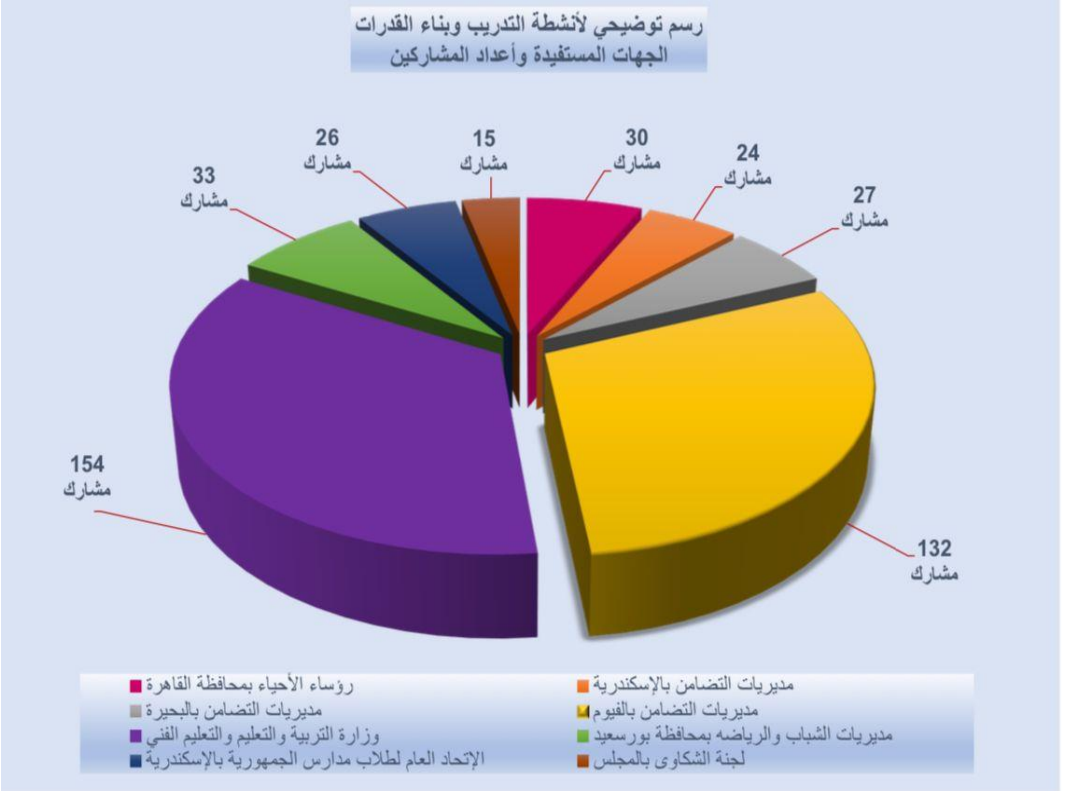

خامساً : دور الدراما في تكريس قيم مبادئ حقوق الإنسان

إنطلاقاً من دور المجلس القومي لحقوق الإنسان في نشر الثقافة الحقوقية فى المجتمع المصرى، والتوعية بانتهاكات حقوق الإنسان، وإيماناً بما للدراما التليفزيونية من دور مهم في تشكيل الوعي، والتأثير على هذه الثقافة سلبًا أو إيجابًا. ووفقاً لما جرى العمل عليه منذ عام ٢٠١١ فإنه في شهر رمضان من كل عام، يتم تشكيل لجنة الدراما المنبثقة عن لجنة الحقوق الثقافية وذلك برئاسة أمين لجنة الحقوق الثقافية وبعضوية أعضاء المجلس القومي القائمين علي لجنة الحقوق الثقافية، وعدد من أبرز الفنانين و النقاد من ذوي الخبرة ، وذلك لأهداف تخدم ملف رفع الوعي بحقوق الإنسان، وتقوم اللجنة برصد الأعمال الدرامية المعروضة خلال شهر رمضان وتقييم الأعمال التي يتم عرضها خلال الشهر ثُم إختيار أفضل ٥ أعمال بإجماع آراء كل أعضاء اللجنة ، وخلال الفترة التي يشملها التقرير تشكلت لجنة الدراما لدورتين متتاليتين ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ .

- **توزيع جوائز الإنتاج الدرامي المتميز في مجال حقوق الإنسان لعام ٢٠٢٣**

أجمعت الأراء على إختيار ٥ أعمال للفوز بجائزة الإنتاج الدرامي المتميز في مجال حقوق الإنسان لعام ٢٠٢٣ حيث ناقشت قضايا الوصاية المالية على الأولاد القُصّر-حقوق المرأة والطفل – قضية توريث الإناث كقضية ترتبط بالعادات والتقاليد وتغيير السياق الاجتماعي والبيئة المحيطة والثغرات القائمة في قوانين الأحوال الشخصية التي تحول دون توريث المرأة- إدانة خطابات التطرف والتشدد الديني- تكريس قيم المواطنة .

- **توزيع جوائز الإنتاج الدرامي المتميز في مجال حقوق الإنسان لعام ٢٠٢٤**

أجمعت الأراء على إختيار ٥ أعمال للفوز بجائزة الإنتاج الدرامي المتميز في مجال حقوق الإنسان لعام ٢٠٢٤ حيث ناقشت قضايا المصلحة الفُضلى للطفل – قضية (إستئجار الأرحام) – فكرة سيادة القانون والنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد وجميعها من أسس النظام الديمقراطي الذي يرتبط بمنظومة حقوق الإنسان برباط وثيق- قيمة الحق في الحياة التي هي أسمى حقوق الإنسان وقيمة المساواة في الكرامة الإنسانية بغض النظر عن الإنتماء الطبقي والخلفية الاجتماعية ، إشكالية التأثير الواسع لمنصات التواصل الاجتماعي وهشاشة العالم الإفتراضي.

- **الدورة الثانية من دعم "مهرجان إيزيس الدولي لمسرح المرأة" خلال الفترة من ١٦حتى ٢٢ مايو ٢٠٢٤**

إنطلاقاً من دور المجلس في نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال الفن تم تقديم الدعم المالي والمشاركة في فعاليات مهرجان إيزيس الدولي لمسرح المرأة ، والذي تنظمه المؤسسة الثقافية غير الربحية "جارة القمر".

حيث أقيم المهرجان تحت رعاية وزارة الثقافة، بدعم من عدد كبير من الشركاء منهم المجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة ووزارة الشباب والرياضة ودار الأوبرا المصرية وغيرهم ، وقد قام المجلس بإستضافة أعضاء مجلس أمناء المهرجان في إبريل ٢٠٢٤ لبحث أوجه التعاون الممكنة حيث المحتوى الحقوقي أو الدعم المادي. كما شارك المجلس في المؤتمر الصحفي

الذي تم عقده في مايو ٢٠٢٤ بمقر المجلس الأعلى للثقافة لإطلاق الدورة الثانية من المهرجان وحتى إختتام فعالياته.

سادساً : أنشطة المجلس في مجال تعزيز الحقوق المختلفة

- في مجال سيادة القانون وضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة: قام المجلس بتنفيذ عدد ٤ ورش عمل في الفترة من يناير حتى يونيو ٢٠٢٤ تناولت موضوعات العلاقة بين الثـــــقافة والإعلام والقانون من منظور حقوق الإنسان والمواطنة- المواد القانونية والتشريعات المقترحة لمناهضة العنف ضد المرأة ومتابعة تنفيذ الإلتزامات الوطنية والدولية- الآليات اللازمة لمناهضة جريمة التعذيب في مصر- حقوق الإنسان أثناء مرحلة المحاكمة الجنائية وحماية الشهود والمبلغين.
- في إطار تنفيذ بروتوكول التعاون الموقع بين المجلس ووزارة العدل ضمن خطة عمل مشروع دعم المجلس القومي لحقوق الإنسان بالتعاون مع الإتحاد الأوروبي نفذ المجلس عدد ٦ ورش عمل بمحافظات (القاهرة - الأسكندرية – الدقهلية – بني سويف – الاسماعيلية – الغربية) تحت عنوان " حماية حقوق الإنسان في سياق العدالة الجنائية" ، وذلك بالتعاون مع وزارة العدل (قطاع حقوق الإنسان والمرأة والطفل) والنيابة العامة بمشاركة عدد ١٨٠ عضو من أعضاء النيابة العامة ،حيث تناولت ورش العمل مناقشة موضوعات حقوق الإنسان في ظل التشريعات الجنائية الوطنية، ودور النيابة العامة في حماية تلك الحقوق وفقاً للدستور المصري.

- في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: قام المجلس بتنفيذ عدد ٧ فعاليات شارك بها ما يقرب من ٧٠٠ مشارك/ة تناولت موضوعات التمكين الاقتصادي للمراة والشباب – تعزيز حقوق الفلاح و العمال – تعزيز مشاركة المحاميات بالشأن العام للتوعية بحقوق المحاميات وأهمية المساواة بين الجنسين في بيئة العمل- تعزيز الدعم النقابي للدفاع عن حقوق المحاميات.
- كما نظم المجلس الملتقى السنوي السادس عشر لمنظمات المجتمع المدني بعنوان " مؤسسات المجتمع المدني ومواجهة المشكلة السكانية " بحضور عدد ٥٠ مشارك من ممثلي منظمات المجتمع المدني ذات الصلة .
- أيضاً عقد المجلس عدد ٣ إجتماعات تنسيقية حول (إنجازات مشروع التعاون مع السفارة السويسرية – التعاون صندوق الأمم المتحدة للسكان وزارة الصحة للسكان- مناقشة مشروع قانون الصحة النفسية والتوعية بمخاطر التنمر في المدارس المصرية ودور الأخصائي النفسي مع مؤسسة فاهم للدعم النفسي).
- في مجال تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عقد المجلس بالتعاون مع مؤسسة مجلس الشباب المصري عدد ٨ ورش عمل خلال شهر ديسمبر ٢٠٢٣ بمحافظات (القاهرة – الإسماعيلية – القليوبية) بهدف تعزيز الشمول المالي ودعم التمكين الاقتصادي للأشخاص ذوى الإعاقة ، استفاد منها ما يقرب من ٥٣٠ مشارك من الأشخاص ذوي الإعاقة، أصحاب الإعاقات المختلفة (حركية – بصرية – سمعية).

- كما عقد المجلس أيضاً إجتماعاً تنسيقياً مع البنك المركزي ووزارة التضامن الاجتماعي والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة بحضور عدد ٣٠ مشارك لمناقشة آليات تعزيز الحقوق الاقتصادية لذوي الإعاقة بالقطاع المصرفي .
- في مجال تعزيز حقوق المرأة والطفل عقد المجلس بالتعاون مع مشروع الإتحاد الأوروبي ومشاركة المجلس القومي للطفولة والأمومة عدد ٤ فعاليات في الفترة بين أكتوبر ٢٠٢٣ وحتى مارس ٢٠٢٤ ما بين ورش عمل وحلقات نقاشية تناولت الحقوق النفسية للأطفال والمراهقين و دعم التمكين الاقتصادي للمرأة و تعزيز الشمول المالي – التدابير البديلة لحبس الأطفال).

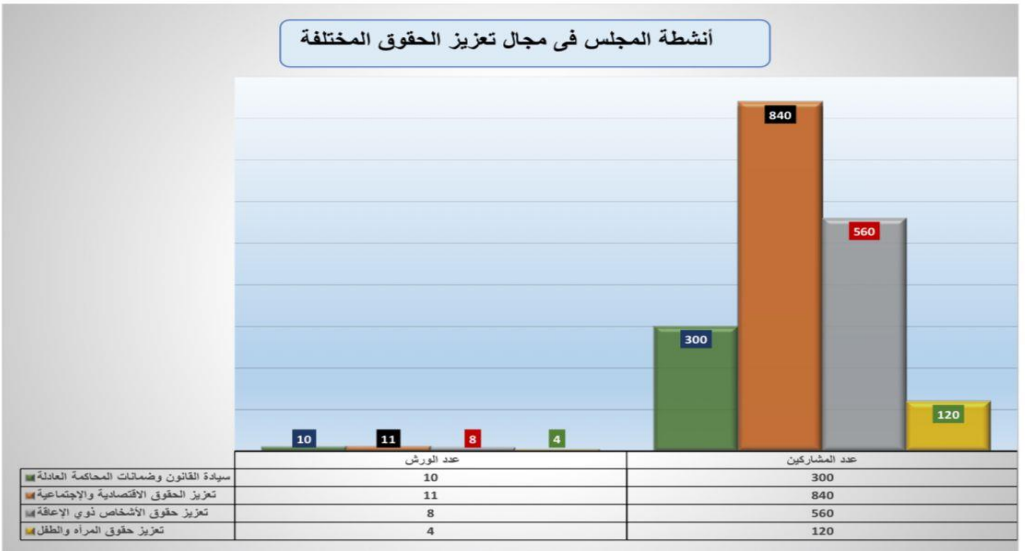

سابعا : بروتوكولات التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية

- بروتوكول تعاون بين المجلس وجامعة نيو جيزة :- أُبرِمَ هذا البروتوكول لمدة ثلاثة أعوام، بهدف التعاون المشترك للإسهام في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، والعمل على بناء كوادر جديدة من خريجي الجامعات مؤهلة بثقافة تعزيز واحترام حقوق الإنسان، ونشر الوعي بتلك الحقوق بالإضافة إلى التعامل مع الفئات الضعيفة والمهمشة، وذلك عبر العديد من آليات التنفيذ كورش العمل والندوات والمؤتمرات والحلقات النقاشية ولقاءات تبادل الخبرات ، هذا فضلاً عن تبني تنفيذ برامج زيارات ميدانية لطلاب الجامعة بما يساهم في تحقيق الأهداف المشار إليها عاليه ، واتفق الطرفان على تشكيل لجنة تنسيقية مشتركة لكل نشاط يزمع تنفيذه وفق بنود هذا البروتوكول، لوضع خطة التنفيذ، وتحديد التزامات كل من الطرفان.
- بروتوكول تعاون بين المجلس وهيئة النيابة الإدارية : أُبرِم هذا البروتوكول لمدة ثلاثة أعوام، بهدف التعاون المشترك في مجال التوعية المجتمعية بشأن حقوق الإنسان والحريات العامة خاصة في مجال التحقيق التأديبي، وإتاحة منصة رقمية مخصصة لشكاوى انتهاكات حقوق الإنسان، على أن تختص النيابة الادارية بإعمال شئونها في هذه الشكاوى من فحص وتدقيق وإحالة بموجب سلطتها، هذا فضلاً عن التعاون في مجال تطبيق وإنفاذ القانون من خلال تبادل الرؤى القانونية والفنية فيما يتعلق بموائمة التشريعات والقوانين الداخلية بالإضافة إلى تضمين الحملات التوعوية

والتثقيفية والندوات وورش العمل واللقاءات الجماهيرية التي يعقدها المجلس، للدور الرائد والفعال الذي تقدمه النيابة الإدارية في مجال حماية حقوق الإنسان وفي مجال التأديب.، واتفق الطرفان على تشكيل لجنة تنسيقية مشتركة تختص بوضع خطة تنفيذية لتفعيل بنود هذا البروتوكول، ورصد العوائق والصعوبات التي قد تعتري التنفيذ واقتراح حلول تذليلها، واتخاذ القرارات اللازمة لتسيير العمل .

- بروتوكول تعاون بين المجلس وجامعة المنصورة : أُبرِم هذا البروتوكول لمدة عام بهدف التعاون وتبادل الخبرات مع الجامعة في مجالات رفع الوعي وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان،وبناء القدرات لمواجهة التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلاً عن مراجعة مناهج حقوق الإنسان، وإعداد بحوث مشتركة، وعقد وتنظيم ندوات وورش عمل ومؤتمرات حول محاور تلك الحقوق والحريات العامة، وتنفيذ زيارات ميدانية دراسية وأنشطة ثقافية لطلاب الجامعة لتحقيق أهداف هذا البرتوكول.، واتفق الطرفان على تشكيل لجنة تنسيقية مشتركة تختص بوضع خطة تنفيذ لبنود هذا البرتوكول، ومن بينها مناقشة شروط التعاون لكل نشاط على حده قبل تنفيذه.
- بروتوكول تعاون بين المجلس ووزارة المالية : أُبرِم هذا البرتوكول لمدة عام بهدف التعاون مع الوزارة من خلال وحدة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص على تقديم وتنفيذ ورش عمل وندوات وبرامج تدريبية متكاملة وحلقات نقاشية لموظفي الوزارة والمصالح والهيئات التابعة لها حول كيفية تحقيق مستهدفات الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، وإبراز الجهود

الوطنية في مجالات حقوق الإنسان، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة فضلاً عن اضطلاع المجلس بتقديم الدراسات والمقترحات التي تعين الوزارة ومصالحها في كل ما شأنه حماية حقوق الإنسان ودعمها وتطورها. وعلى أن يتحمل كل طرف تكلفة تنفيذ الأنشطة والفاعليات التي تعقد بمقره، لتحقيق أهداف هذا البروتوكول، مع التزام المجلس بتوفير الخبراء والمختصين والمواد العلمية المرتبطة بتنفيذ هذه الأنشطة، واتفق الطرفان على تشكيل لجنة مشتركة تختص بتنسيق اجراءات تنفيذ هذا البروتوكول برئاسة أحد قيادات الوزارة وعضوية ممثلين عن الطرفين

- المشاركة في اجتماعات المجلس القومي للسكان لوضع الاستراتيجية الوطنية للسكان والتنمية، والمشاركة في أعمال تدشينها، وإعداد الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية للسكان والتنمية في أكتوبر ٢٠٢٣.
- المشاركة في اجتماعات للمجلس القومي للصحة النفسية (ربع سنوي) والاجتماعات الشهرية للمجلس الإقليمي للصحة النفسية بالقاهرة.
- المشاركة فيأ اللجنة الوطنية للصحة النفسية للأطفال والمراهقين، والتي تهدف إلى تعزيز الصحة النفسية وتطوير تقديم الخدمات وأنظمة الرعاية في جميع القطاعات، وتوفير منصة الحوار و التشاور و التنسيق بين الجهات المعنية.

ثامنا : دور المجلس في متابعة الانتخابات الرئاسية (ديسمبر ٢٠٢٣)

استكمالاً لجهود المجلس فى دعم نزاهة العمليات الانتخابية فى مصر فقد قام المجلس بمتابعة الانتخابات الرئاسية المصرية التي اجريت في ديسمبر ٢٠٢٣ ،

حيث تم تشكيل غُرفة عمليات مركزية ، وبدأت الغرفة عملها منذ شهر سبتمبر ٢٠٢٣ (تاريخ إعلان الهيئة الوطنية للانتخابات للجدول الزمنى للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤) ، ضمت الغرفة المركزية (عدد ١١ غرفة فرعية تابعة لها بالمحافظات) ، تضم مجموعة مميزة من السادة الاعضاء والباحثين وخبراء النُظم الانتخابية والقانونية، يعملون على متابعة البيئة التشريعية والتنظيمية للعملية الانتخابية، ومتابعة الإجراءات التى تتصل بجميع مراحل العملية الانتخابية، ورصد وتوثيق كافة الملاحظات وإعداد التقارير ذات الصلة، كما اهتم المجلس بتقييم الأداء الإعلامي خلال فترة الانتخابات، فضلاً عن تنفيذ أنشطة تدريبية لمنظمات المجتمع المدني على مهارات متابعة الانتخابات بالتعان مع جامعة الدول العربية

وقد خلصت عملية المتابعة التي أجراها المجلس إلى انتظام سير واجراءات عملية الانتخاب وفقا للقواعد المقررة وقرارات الهيئة الوطنية للانتخابات. بلإضافة إلى توفير كافة سبل الإتاحة للمعاقين ولكبار السن ، واتسمت الانتخابات الرئاسية بالإقبال الكثيف على لجان الانتخابات فى كافة المحافظات ، وقد رصد المجلس حالات للنقل الجماعى للمواطنين للادلاء باصواتهم ، إلا أنها لم تتسحب إلى ممارسات تصويت جماعي يخرق سرية التصويت ، كما رصد المجلس وجود مخالفات تخرق الصمت الانتخابى بانتشار صور الدعاية الانتخابية من كافة المرشحين فى الكثير من الأماكن ، ووجود الأماكن المخصصة كمقار للجان الانتخابية الفرعية فى أدوار عليا مما سبب صعوبة على كبار السن وذوى الإعاقة الحركية وقد تم تدارك الأمر من خلال تعليمات الهيئة الوطنية للانتخابات .

ويوصي المجلس بالنظر فى إمكانية إدخال نظم التحول الرقمي والميكنة فى اجراءات التصويت بما يسهم فى تقليل الإنفاق وتيسير الإجراءات ، والاستفادة من تجربة التصويت من خلال جهاز (التابلت) التى تمت فى بعض الدول فى الخارج مثل القنصلية المصرية بدولة الإمارات ، والذى كان له بالغ الأثر فى التيسير على الناخبين .

الفصل الرابع
تعاون المجلس مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وأنشطة المجلس الخارجية

تمهيد

خلال الفترة التي يغطيها التقرير واصل المجلس تعزيز علاقاته بالمؤسسات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ، بما يساهم في تنفيذ الأنشطة المشتركة لحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي والدولي، وقد شهدت الفترة التي يغطيها هذا التقرير بذل المجلس جهودٍ متعددة في إطار توليه مسؤولية رئاسة الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كانت في مقدمتها جهود الضغط والدفاع لمناصرة الشعب الفلسطيني الصامد في ظل ارتكاب قوات الإحتلال الإسرائيلي لجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم حقوق الإنسان وخرق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. كما كثف المجلس اتصالاته الخارجية ولقاءاته مع ممثلي الأمم المتحدة، والمفوض السامي لحقوق الإنسان ومكتبه، للمطالبة باسم المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان بإضطلاع هيئات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع الدولي بمسؤولياتهم تجاه القضية الفلسطينية، ووقف الجرائم المرتكبة من قبل قوات الإحتلال الإسرائيلي. وواصل المجلس جهوده بتأكيداته في كافة المحافل الدولية المشارك فيها على ضرورة قيام المجتمع الدولي بالتعامل مع القضية الفلسطينية دون تمييز وإيلائها الحماية اللازمة للحياة بكرامة متساوية مع باقي الشعوب. وفي ذات السياق أشاد المجلس وبصفته رئيس الشبكة العربية الخطوات القانونية المختلفة على المستوى

الدولي التي اتخذت في صالح الشعب الفلسطيني ، ومنها قرار محكمة العدل الدولية بإلزام دولة إسرائيل كقوة احتلال اتخاذ التدابير اللازمة لمنع جرائم الإبادة ، وطلب المدعي العام بالمحكمة الجنائية إصدار مذكرات الاعتقال لبنيامين نتنياهو ورئيس أركان الحرب لارتكابهما جرائم الإبادة الجماعية ، وكذلك ثَمَّن المجلس قرار الجمعية العامة بالنظر في طلب فلسطين الحصول على العضوية الكاملة.

وانتهز المجلس فرصة لقاءاته مع البعثات والوفود الأجنبية في زياراتها لمقر المجلس أو زياراته الخارجية إلى مناقشة حالة حقوق الإنسان والجهود والتطورات المبذولة في هذا الشأن على المستوى الوطني ، كما تطرق إلى الوضع الفلسطيني، مؤكداً تداعياتها السلبية على أمن واستقرار المنطقة. وكان أبرز تفاعلات المجلس المتصلة بالالتزامات الدولية تقديمه لتقريره لآلية الاستعراض الدوري الشامل، ومشاركته في مناقشة تقارير مصر أمام لجنتي مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل ويتناول هذا الفصل جهود المجلس على المستوى الدولي وبصفته رئيس الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على النحو التالي:

المحور الأول: التعاون والتشاور مع الشركاء

التعاون مع الهيئات الأممية والمنظمات الدولية ذات الصلة :

تضمنت أبرز تفاعلات المجلس في سياق التعاون مع هيئات الأمم المتحدة مشاركته في آليات التقارير الدورية لمصر الناشئة عن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك آلية الاستعراض الدوري الشامل، حيث شارك المجلس بناء على دعوة من

لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة في جلسة مغلقة للمناقشة في سياق تقديم جمهورية مصر العربية التقرير الدوري الخامس للجنة.

- قدم المجلس تقريره الدوري عن فترة خمس سنوات لآلية المراجعة الدورية الشاملة، كذلك شهدت الفترة التي يغطيها تقرير المجلس لقاءات متنوعة مع ممثلي الأمم المتخذة أبرزها لقاء مع المفوض السامي لحقوق الإنسان، فضلا عن التعاون المؤسسي مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تنفيذ أنشطة رفع قدرات العاملين بالمجلس.
- بمناسبة خضوع مصر لآلية المراجعة الدورية الشاملة المقررة في يناير ٢٠٢٥ قدم المجلس القومي لحقوق الإنسان تقريره الرابع في إطار الآلية وتناول التقرير الوضع الراهن لحالة حقوق الإنسان، مبيناً ما تم إنجازه من قبل الدولة في ضوء تعهداتها الدولية بآلية المراجعة ، وملاحظات المجلس للسلبيات والتحديات الراهنة والتوصيات في هذا الشأن، واستند المجلس في إعداد التقرير على مصادرأ شملت دراسة التقارير الرسمية للجهات الحكومية، والمستجدات في التشريعات والقوانين، وكذلك اللقاءات والاجتماعات مع الجهاز التشريعي بغرفتيه ولجانه المتخصصة، واللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، والزيارات الميدانية لأعضاء المجلس ، فضلاًعن التشاور مع منظمات المجتمع المدني من خلال عقد ثلاثة لقاءات تشاورية متخصصة في مقر المجلس مع منظمات المجتمع المدني شملت منظمات القاهرة الكبرى والوجه البحري ومنظمات الوجه القبلي

والمنظمات الحاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة.

- بناء على دعوة لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة للمجلس القومي لحقوق الإنسان لمناقشة رؤية المجلس لجهود مناهضة التعذيب، وذلك في ضوء تقديم مصر التقرير الدوري الخامس المقدم بموجب المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وقبل جلسة مناقشة الدول الطرف للمعاهدة ، استعرض وفد المجلس في نوفمبر ٢٠٢٣ بمقر الأمم المتحدة بجنيف جهود المجلس المبذولة في تعزيز التوعية بالحماية من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية ، والرد على استفسارات لجنة الخبراء التي شملت وضع معاهدة مناهضة التعذيب في النظام التشريعي المصري، والشكاوى التي يتعامل معها المجلس وتفاعل الحكومة معها، وزيارات أماكن الاحتجاز والقيود المفروضة منذ جائحة كوفيد ١٩ على زيارات الأهالي، وعقوبة الإعدام.
- نظم المجلس بالتعاون مع كل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان والإتحاد الأوروبي والسفارة الهولندية برنامج لرفع قدرات المحامين بمكتب شكاوى المجلس فيما يتصل بتناول الشكاوى الفردية، وعقد البرنامج التدريبي بمقر المجلس خلال الفترة من٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٢٤ ، وقد شارك في افتتاح البرنامج التدريبي كل من السيدة السفير/د. مشيرة خطاب رئيس المجلس والسيد كريستيان برجر / رئيس وفد الإتحاد الأوربى بجمهورية مصر العربية

- ينفذ المجلس برنامج تعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان حول تعزيز النهج الحقوقي في الوفاء بالتزامات مصر الوطنية فيما يتعلق بالعنف القائم على نوع الجنس ضد النساء والفتيات وحقوق الرعاية الصحية الإنجابية، وتتضمن أنشطة البرنامج الممول من قبل صندوق الامم المتحدة بمنحة قدرها مليون ومائتي جنيه، تنظيم عدة أنشطة لتعزيز الصحة الإنجابية والحقوق الجنسية، بما في ذلك ورش عمل حول التربية الجنسية الملائمة للسن، والتي سيتم تنظيمها على مراحل للطلاب في المدارس والجامعات، بهدف إصدار مواد تدريبية صديقة للشباب وتوصيات لتطوير المناهج الدراسية. كما تم التخطيط لعقد اجتماعات خبراء لإعداد ورقة سياسات بشأن التعديلات التشريعية اللازمة لحماية حقوق المرأة والصحة الإنجابية. ويتضمن البرنامج أيضًا تدريبات لبناء قدرات الشركاء الوطنيين في تعزيز نهج حقوق الإنسان في البرامج الصحية. وعلاوة على ذلك، سيتم تنظيم حلقة نقاشية لدعم حقوق النساء في البيئات الأضعف، مثل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والمتعافيات من المخدرات. وفي نهاية البرنامج، سيتم إعداد دراسة شاملة عن الحقوق الإنجابية في مصر، لتقييم الوضع الحالي وتحديد المعوقات والمقترحات.

التعاون مع الآليات الأفريقية

- شاركت السيدة السفيرة د. مشيرة خطاب في اجتماع الدورة العادية التاسعة والسبعون للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول "موقف حقوق الإنسان في أفريقيا"، وذلك خلال الفترة من يوم ١٤ مايو – حتى يوم ٣

يونيو ٢٠٢٤ عبر تقنية الفيديو كونفرنس, وقد شارك في جلسات الاجتماع الممثل الخاص للإتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان , ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والبرلمان الأفريقي واللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وممثل الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، ورئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب و رئيس مفوضية الإتحاد الأفريقي, السيد الوزير/ مامادو تانجارا ، ووزير الخارجية والتعاون الدولي بجمهورية غامبيا، ممثلاً للحكومة المضيفة، وقد ألقت السفيرة د. مشيرة خطاب رئيس المجلس كلمة ركزت فيها على التزامات مصر بحقوق الإنسان وجهودها لمواجهة التحديات الإقليمية، والضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، وعبرت عن قلق المجلس بشأن الجرائم الإسرائيلية في حق الشعب الفلسطيني ، ووصفته بأنه "عار على الإنسانية" وأكدت على دعم مصر الثابت لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. واستعرضت جهود مصر، بما في ذلك استضافة الفلسطينيين النازحين، وتقديم المساعدة الإنسانية، والتفاوض على إطلاق سراح الرهائن، وأقرت السفيرة بالتحديات التي تواجهها حركة حقوق الإنسان في العالم العربي وأفريقيا، خاصة في مواجهة النزاعات المستمرة وعدم الاستقرار السياسي. وأكدت على الحاجة إلى الاستمرار في الحوار والتعاون لتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة.

- في نوفمبر ٢٠٢٤ شارك المجلس من خلال الدكتور ولاء جاد الكريم عضو المجلس في اجتماع الجمعية العمومية لرابطة مؤسسات الامبودسمان

والوسطاء الأفارقة التي عقدت في العاصمة الرواندية كيجالي ، حيث تم خلالها انتخاب الآليات المسئولة عن الرابطة وشهدت قيام ممثل المجلس بمشاورات متعددة مع الأطراف المشاركة في الاجتماعات لاستكشاف وتعزيز فرص التعاون والتنسيق بين المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر والمؤسسات الأفريقية المعنية بقضايا المظالم وحقوق الإنسان .

التشاور والحوار مع البعثات والأطراف الأجنبية والعربية

- استقبلت السفيرة د. مشيرة خطاب رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان يوم الأحد ٣ ديسمبر ٢٠٢٣ سفيرة الولايات المتحدة في القاهرة على رأس وفد من السفارة. وشارك في اللقاء السفير د. محمود كارم نائب رئيس المجلس والسفير فهمي فايد الأمين العام، وتطرق اللقاء إلى مناقشة عدة موضوعات على رأسها الوضع في غزة والجهود المبذولة من قبل المجلس في هذا الشأن على المستوى الإقليمي والدولي، وتناول اللقاء مناقشة جهود المجلس في نشر ثقافة حقوق الإنسان ، والتعاون مع مؤسسات الدولة المختلفة.
- دعماً لمشروع التعاون مع السفارة السويسرية والجهود التي بذلها المجلس القومي لحقوق الإنسان في هذا الإطار ، التقى السيد السفير د. محمود كارم نائب رئيس المجلس مع السيدة نائب رئيس البعثة السويسرية لدى الامم المتحدة بمقر البعثة السويسرية حيث قدم لها مجموعة من الأوراق الشارحة لأنشطة مشروع التعاون مع السفارة السويسرية بالقاهرة الناجحة وإتمام المرحلة الأولى منه مشيداً بالدعم الذي تلقاه المجلس ،ومشيداً أيضاً بالدور

الهام والرائد الذي تقوم به السيدة سفيرة سويسرا لدى جمهورية مصر العربية.

- استقبلت السفيرة د. مشيرة خطاب وحضور السيد السفير محمود كارم نائب رئيس المجلس والسيد السفير فهمي فايد الأمين العام، وفداً من مجموعة الصداقة المصرية الألمانية في البرلمان الألماني، في صحبة السفير الألماني في القاهرة وذلك بمقر المجلس وتناول الاجتماع الحديث عن تعزيز علاقات الصداقة بين مصر وألمانيا ، كما تطرق الاجتماع إلى أحداث غزة
- استقبلت السفيرة د. مشيرة خطاب رئيسة المجلس القومي لحقوق الإنسان سفير أوكرانيا إيفهين ميكيتينكو في مقر المجلس يوم ٢٧ مارس ٢٠٢٤. هدفت الزيارة الي دعوة رئيسة المجلس القومي لحقوق الإنسان للمشاركة في ندوة عن وضع الأطفال الأوكرانيين في روسيا. وقد تناول اللقاء مناقشة الوضع في أوكرانيا وحالة حقوق الإنسان جراء الحرب الروسية وكذلك الحرب الإسرائيلية على فلسطين.
- بناء على دعوة من وزير الخارجية لدولة النمسا، قام وفد من المجلس القومي لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الانسان في البرلمان بزيارة تبادل خبرات لدولة النمسا، وقام وفد المجلس بزيارة بعض الوزارات والمؤسسات المعنية في دولة النمسا خلال الفترة من ٢ إلى ٦ يونيو ٢٠٢٤. وقد شمل برنامج لقاءات مع وزارة الخارجية النمساوية، ومنظمات المجتمع المدني وديوان المظالم بالنمسا ومقر منظمة نيوستارت المعنية بنظام المراقبة في النمسا، ومقر منظمة الأمم المتحدة في النمسا للقاء قيادات

منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات والأكاديمية الدبلوماسية في فيينا.

- استقبلت السفيرة د. مشيرة خطاب بمقر المجلس بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠٢٤ وفد جمعية الطلاب البلجيكيين "كونفرنس أوليفانت" الذي يضم ٢٧ طالباً ومشرفاً، وذلك في إطار زيارة دراسية لمصر لمدة أسبوع للتعرف على الوضع العام، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان.
- شاركت السفيرة مشيرة خطاب رئيس المجلس ورئيس الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في افتتاح المؤتمر الدولي الذي نظمته المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمملكة البحرين حول " أثر النشاط البشري على الحق في بيئة صحية ومستدامة: الممارسات والتحديات والحلول" بتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠٢٤ .

التعاون مع الشبكات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضائها :

- شارك وفد من المجلس في فعاليات الاجتماع السنوي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان GANHRI خلال الفترة من ٦ إلى ٨ مايو ٢٠٢٤ ، وكانت تلك مناسبة لكافة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول العالم للمشاركة والتفاعل وتبادل الخبرات والاستفادة من الخبرات المتراكمة والجديدة ومراجعة أنماط العمل طبقاً للاستراتيجية التي وضعها مكتب التحالف والاتفاق على السبل المتاحة والخطوات اللازمة للتحرك في المستقبل علماً بأن الاجتماع هذا العام حدد المحور الموضوعي العلاقة

بين الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ودور المؤسسات الوطنية في هذا الصدد، كما حدد المؤتمر كأولوية التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي الرابع عشر والذي عقد في كوبنهاجن والبيان الصادر عن التعذيب والمعاملة السيئة وجبر الضرر ودور المؤسسات الوطنية في هذا الإطار وحماية ودعم حقوق الأشخاص النازحين ، كما شارك وفد المجلس في عدد من الأحداث الجانبية الهامة خلال الاجتماع السنوي من أبرزها حدث جانبي حول تنفيذ معاهدة الاختفاء القسري. ـ حدث جانبي حول التكنولوجيا وحقوق الانسان، حدث جانبي حول الحقوق الرقمية وأثرها على حقوق الإنسان ، حدث جانبي رأسته السيدة السفيرة مشيرة خطاب رئيس المجلس القومي المصري لحقوق الإنسان حول تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية ومسؤوليات الدول في منع الابادة الجماعية في غزة.

- انعقد على هامش اجتماع التحالف العالمي بجنيف في ٦ مايو ٢٠٢٤ فعاليات اللجنة التنفيذية للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان برئاسة السيدة السفيرة مشيرة خطاب رئيسالشبكة، حيث استمر الاجتماع بشكل مطول للإطلاع على مخرجات اجتماعات اللجنة التنفيذية الأخيرة واجتماع الجمعية العمومية وتحديث برنامج الشبكة العربية للأعوام القادمة واستعراض الجهود والمستجدات بخصوص القضية الفلسطينية وإطلاع اللجنة التنفيذية على اخر المستجدات بخصوص المؤسسات الوطنية في كل من العراق والسودان وليبيا وتونس ولبنان، ووضع المؤسسات الأعضاء في اللجنة التنفيذية بصورة التحديات المستجدة التي تواجههم وبيان الاحتياجات لتذليلها مع مناقشة بعض المقترحات في هذا الصدد.

- نظم المجلس القومي لحقوق الإنسان بالتعاون مع الشبكة الافريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان اجتماع لمجموعة العمل المعنية بحقوق الطفل المنبثقة عن الجمعية العامة للشبكة الأفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٤/٢/٢١ عبر تقنية الفيديو كونفرانس" zoom ، وحضر اللقاء كل من ممثلي المؤسسات الوطنية التالية أعضاء مجموعة العمل المعنية بحقوق الطفل حيث اتفق المشاركون على الأساس والإطار المرجعي الحاكم لمجموعة العمل.
- شاركت السفيرة د. مشيرة خطاب بتاريخ ٢٤ ابريل ٢٠٢٤ في اجتماع رؤساء الشبكة الفرانكفونية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والذي استهدف مناقشة التحضيرات لأنشطة الشبكة في ضوء مرور ٧٥ عام على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومناقشة سبل دعم موقف طلب المؤسسات الوطنية اعتماداتهم من قبل اللجنة الدولية المعنية باعتمادات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان .
- إستقبلت السيدة السفيرة مشيرة خطاب رئيس المجلس ، وبحضور كل من السفير د محمود كارم نائب الرئيس والسفير فهمى فايد الامين العام ، وفداً فلسطينياً برئاسة السيد عمار الدويك مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بدولة فلسطين وذلك بمقر المجلس بتاريخ ٢٧ يونيو ٢٠٢٤ ، وقد تناول اللقاء الأوضاع الإنسانية المتدهورة في غزة والانتهاكات والجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي في حق الشعب الفلسطيني، وسبل مواجهه تلك الاعتداءات والانتهاكات خاصة في ضوء القرارات الصادرة من كل من المحكمة الجنائيه الدولية ومحكمة العدل الدولية والقرارات

الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الامن في هذا الصدد.، كما تناول اللقاء سبل تعزيز التعاون بين المجلس والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة فلسطين وذلك في إطار خطة عمل وجهود الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتي يتولى رئاستها حالياً المجلس القومي لحقوق الإنسان بمصر .، كما أشاد الوفد الفلسطيني بالدعم الذي تقدمه القيادة السياسية في جمهورية مصر العربية والجهود المبذولة نحو تسهيل إدخال المساعدات الانسانية للشعب الفلسطيني لرفع المعاناة عنهم علاوة على الجهود التي تُبذل على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل تحقيق تطلعات الشعب الفلسطيني لإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية.

- قام المجلس بزيارة إلى الدانمارك في إطار التعاون الدولي وتبادل الخبرات بناء على دعوة من المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان، وهي الجهة المناظرة للمجلس القومي لحقوق الانسان في مصر. وذلك خلال الفترة من ١٠ الي ١٤ يونيو ٢٠٢٤، وتناولت الزيارة التعرف على أولويات عمل المعهد في المساواة علي أساس النوع والعدالة وحقوق الانسان، كما قام وفد المجلس بزيارة لمقر الأمين البرلماني لمظالم حقوق الإنسان في الدانمارك، وتم عقد جلسة نقاشية لدراسة التحديات التي تواجه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ممارسة الدور المرسوم لها والمتوقع منها و تحديد المناطق المفصلية في التعاون ووضع خطة عمل
- استقبل المجلس القومي لحقوق الإنسان وفد الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بالإمارات ،وأعرب الجانبين عن تطلعهم إلى دراسة وضع بروتوكول

تعاون مشترك يتم توقيعه قريباً بين الجانبين بعد دراسة كافة بنوده يتضمن استعراض أهم مجالات التعاون المشترك بين الجانبين من أهمها تدريب المدربين وتعزيز خبراتهم في مجال بناء وتنمية المهارات لكافة نواحي العمل بمجال تعزيز حقوق الإنسان، وعقد ورش عمل مشتركة حول تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان من أجل جيل جديد ينشأ على مباديء حقوق الإنسان من كافة الجوانب .

- المشاركة في ورشة عمل إقليمية للتفكير الاستراتيجي حول " تعزيز الصحة وحقوق الانجاب للفتيات والنساء من خلال آليات حقوق الانسان والاستعراض الدوري الشامل" – الأردن ٢٠- ٢١ سبتمبر ٢٠٢٣، بدعوة من المكتب الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة للسكان لمنطقة الدول العربية (ASRO)، بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان، في عمان في ٢٠ -٢١ سبتمبر ٢٠٢٣، وذلك كجزء من تنفيذ الخطة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة للسكان للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥
- المشاركة في اجتماعات مجموعة عمل كبار السن المنعقدة عبر برنامج زووم، بناء على دعوة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. GANHRI ، وذلك بهدف مشاركة أنشطة أعضاء فريق العمل التابع للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعني بالشيخوخة وحقوق الإنسان ((HROP ومشاركة الأنشطة الدولية الجارية بشأن حقوق كبار السن.

المحور الثاني : موقف المجلس من جرائم الحرب الإسرائيلية في قطاع غزة

تشهد حالة حقوق الإنسان على المستوى الدولي والاقليمي محنة بالغة الصعوبة، تفاقمت بالانتهاكات الإسرائيلية لكافه قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حربها غير المبررة وغير المشروعة على قطاع غزة، وهي الحرب المستمرة منذ ٧ أكتوبر ٢٠٢٤ حتى الآن ، ، حيث وصفها السيد أنطونيو غوتيريش الأمين العام للأمم المتحدة بعد مائة وعشرون يوماً من الحرب "انها ندبة على إنسانيتنا وضميرنا المشتركين" ولاتزال هذه الجرائم المرتكبة وحتى صدور هذا التقرير لا تقل حدتها ، حيث تشير الإحصائيات الرسمية إلى سقوط نحو ٤٠ الف قتيل معظمهم من الأطفال والنساء حتى صدور هذا التقرير وإصابة عشرات الآلاف وتدمير كامل وممنهج لكافة البنى الأساسية ومقومات الحياة في القطاع واستهداف لممثلي الصحف ووسائل الإعلام والمنظمات الإنسانية، ، ما دعي المفوض العام للأونروا السيد فيليب لازاريني وصفها بأنها "حرب ضد الأطفال ...حرب ضد طفولتهم ومستقبلهم" ورغم نداءات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ورغم صدور قرارات من محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية بإدانة إسرائيل. ورغم صدور قرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة وهيئاتها ومن مجلس الأمن ، إلا أن إسرائيل لا زالت تتمادى في خرق كافة قواعد القانون الدولي والاستمرار في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

وقد تابع المجلس القومي لحقوق الإنسان تطورات الحرب الهمجية الإسرائيلية على قطاع غزة على مدار الفترة من أكتوبر ٢٠٢٣ وحتى إعداد هذا التقرير

(يونيه ٢٠٢٤) واتخذ الاجراءات والمواقف المتسقة مع الضمير الانساني والالتزام الحقوقي للمجلس مستندا لمبدأ عالمية حقوق الإنسان ، ومتفهما للتاثيرات والارتباطات المباشرة للجرائم الإسرائيلية في غزة على الأوضاع في المنطقة بشكل عام وعلى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والأمنية في مصر بشكل خاص ، وكانت أبرز تحركات المجلس في هذا الصدد كما يلي :-

- ثَمَّن المجلس على لسان رئيسته السفيرة مشيرة خطاب الدعوى التي رفعتها جنوب أفريقيا مؤكدة أن إسرائيل متهمة بانتهاكات صارخه لحقوق الإنسان أمام محكمة العدل، كما أن هذه الدعوى تعد خطوة مهمة نحو استعادة الحق الفلسطيني، حيث أنه من خلال اتهامات بانتهاكات خطيرة لحقوق الانسان تعود القضية الفلسطينية للصدارة على أجندة المجتمع الدولي لإنهاء معاناة الشعب الفلسطيني.
- دعم المجلس للدور المحوري الذي تقوم به مصر سواء في إطار الوساطة لأنهاء الحرب، أو ضمان تدفق المساعدات والإغاثات الإنسانية، وهي الجهود التي تضافرت فيها اسهامات مؤسسات الدولة المصرية ومنظمات المجتمع في توفير وتوصيل المساعدات الإنسانية تحت ظرف بالغة الصعوبة.
- على مستوى التواصل مع الأمم المتحدة رأست السفيرة د. مشيرة خطاب رئيس المجلس وفداً من رؤساء المؤسسات الوطنية العربية لمقابلة المفوض السامي لحقوق الإنسان السيد/ فولكر تورك بجنيف يوم ١٥ نوفمبر، وضم الوفد في عضويته السفير د. محمود كارم نائب رئيس المجلس القومي

لحقوق الإنسان والسيد/ سلطان الجمالي أمين عام الشبكة وأمين عام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر ، لمناقشة الوضع الإنسانيّ في الأراضي الفلسطينية والمطالبة بتحركات فعالة من المنظومة الأممية لضمان وصول المساعدات غير المقيدة للمناطق المتأثرة.

- بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠٢٣ شارك السفير د. محمود كارم نائب رئيس المجلس في ندوة بمناسبة اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني حيث ألقى كلمة شاملة حمّل فيها سلطات الاحتلال مسؤولية جرائم الإبادة الجماعية والتهجير القسري وانتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني.
- تقدم المجلس بصفته رئيس الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ٧ يناير ٢٠٢٤ بدعوة كافة الدول الأطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية للقيام بالتزاماتها التي تمليها عليها الاتفاقية وذلك باتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع الجرائم المستمرة في قطاع غزة بما في ذلك الإنضمام للخطوة التي قامت بها دولة جنوب أفريقيا في هذا الشأن وإحالة الملف إلى محكمة العدل الدولية، كما طالبت الشبكة برئاسة مصر المستشارة الخاصة في الأمم المتحدة بمنع الإبادة الجماعية باتخاذ موقف واضح إزاء ذلك في قطاع غزة .
- وبتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٢٤ أصدر المجلس القومي لحقوق الإنسان بيانا أعرب فيه عن ترحيبه الكامل بتقرير مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة في عام ١٩٦٧، الذي تم استعراضه خلال الدورة الحالية (الدورة ٥٥) لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف تحت عنوان "تشريح جريمة الإبادة

الجماعية". ويأتي هذا التقرير لإلقاء الضوء على حقائق دامغة تثبت ارتكاب الإحتلال الإسرائيلي جريمة الإبادة الجماعية ضد سكان قطاع غزة.

- بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠٢٤ أصدرت رئاسة الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بيانا بشان اعتراف كل من إسبانيا وايرلندا والنرويج، وأفاد البيان بأنها خطوة هامة في طريق تحقيق الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير وحل الدولتين كما تكفله المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما ثمنت رئاسة الشبكة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي تقدمت به المجموعة العربية في نيويورك باعتباره محاولة لإنقاذ الأمم المتحدة من عثرتها بسبب عجز مجلس الأمن عن القيام بدوره بسبب استخدام الفيتو لوأد قرار بمنح دولة فلسطين العضوية الكاملة في المنظمة الدولية اسوة بـ ١٩٣ أعضاء في المنظمة الدولية.

ولا يزال المجلس يعول على الآليات الحقوقية الدولية ودورها في توثيق الجرائم الإسرائيلية في قطاع غزة، ويؤكد على أهمية استمرار حالة الزخم الحقوقي سعياً لايقاظ ضمير العالم. كما ينظر المجلس بإجلال كبير للدور المصري المتعاظم والمستمر منذ بداية العدوان في مساندة الحقوق المشروعة لأهل غزة وتحمل عبء توفير المعونات الإنسانية والمساعدات الطبية لأهالي القطاع ، فضلاً عن الدور الدبلوماسي الكبير الذي تلعبه مصر سعيا لوقف الحرب وإقرار السلام .

التوصيات

من منطلق دوره الدستوري والقانوني كمؤسسة وطنية مستقلة، يقدم المجلس القومي لحقوق الإنسان مجموعة من التوصيات الهامة ، التي يشجع الأطراف المعنية على تنفيذها خلال المرحلة المقبلة تعزيزاً للجهود الوطنية في انفاذ واحترام حقوق الإنسان، والبناء على الخطوات الكبيرة التي قطعتها مصر منذ إقرار الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان

أولا : توصيات متعلقة بالسياسات الوطنية لاحترام حقوق الإنسان

- ❖ الإسراع في تبني مخرجات الحوار الوطني ، مع استمرارآلية الحوار خلال المرحلة المقبلة كأداة فعالة لمعالجة القضايا والتحديات الوطنية بنهج تشاركي شامل وشفاف ومنفتح، وتوسيع دائرة الحوار لتشمل القوى المجتمعية الفاعلة على المستويين الوطني والمحلي.
- ❖ مراجعة وتحديث الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان بما يعزز القدرة على تتبع نتائجها وإنجازاتها من خلال استحداث مجموعة من المؤشرات الكمية والكيفية الملائمة لسياق وطبيعة الاستراتيجية .
- ❖ العمل على توطين الاستراتيجيات القومية في مجالات حقوق الإنسان و تغير المناخ و السكان بما يساهم في دمج كل منها في سياق الممارسات والإجراءات والخطط التنفيذية على المستوى الوطني وعلى مستوى المحافظات ووحدات الإدارة المحلية .

ثانيا : توصيات متعلقة بتعزيز الحقوق المدنية والسياسية

- ❖ الإسراع في إصدار القانون المحدث للإجراءات الجنائية من خلال الاستمرار في النهج التشاركي طوال مراحل إصدار القانون ، ولأخذ بعين الاعتبار التطورات التكنولوجية والمؤسسية ذات الصلة .
- ❖ العمل على الأخذ بالتوصيات التي تم طرحها من خلال الحوار الوطني فيما يتعلق بموضوع الحبس الإحتياطي والإجراءات الإحترازية خاصة فيما يتعلق بالقيود القانونية على مدة الحبس الإحتياطي، وعدم اللجوء إليه إلا في ظروف استثنائية ولفترات محدودة وبما يتفق مع القانون.
- ❖ التوسع في ممارسة رئيس الجمهورية لسلطته الدستورية بالعفو عن العقوبة مع التركيز على السجناء والمحكوم عليهم في قضايا مرتبطة بمخالفات القوانين المنظمة للممارسة السياسية وممارسات حرية الرأي والتعبير
- ❖ استكمال خطة تجديد وتطوير مرافق السجون والأوضاع المعيشية ورعاية النزلاء، وتبني برامج تدريبية مخططة للمسئولين على مراكز التأهيل المطورة .
- ❖ تعزيز التنسيق بين المجلس القومي لحقوق الإنسان ووزارة الداخلية والنيابة العامة لتكثيف الزيارات إلى السجون ومراكز الاحتجاز.
- ❖ استمرار العمل على تطوير أماكن الاحتجاز الملحقة بمديريات الأمن وأقسام الشرطة التي تأوي أصحاب العقوبات القصيرة الذين يمنع القانون نقلهم إلى اليمانات والسجون العمومية وضمان تعزيز الرقابة القضائية على هذه الاماكن.

- ❖ العمل على إصدار قانون لحماية المبلغين والشهود .
- ❖ مراجعة الجرائم المحاكم عليها بالإعدام وتضييق نطاق تطبيق العقوبة إلا في الجرائم الأشد خطورة
- ❖ يشجع المجلس السلطات المصرية لتبني الوقف الطوعي لتنفيذ عقوبات الإعدام إلى حين إجراء المراجعة الشاملة للقوانين والنصوص المنظمة لهذه العقوبة .
- ❖ الإسراع في إنشاء مفوضية مكافحة التمييز باعتبارها التزام دستوري
- ❖ يؤكد المجلس على أهمية تبني مخرجات وتوصيات الحوار الوطني فيما يتعلق بتطوير التشريعات والنظم والمؤسسات التي يمارس المواطنين من خلالها حقوقهم السياسية خاصة سرعة إصدار القانون المنظم للمجالس الشعبية المحلية وسرعة إجراء إنتخاباتها وتشكيلها ، ، وتعديل بعض بنود قانون مباشرة الحقوق السياسية لتعزيز استخدام التكنولوجيا الحديثة في العملية الانتخابية.
- ❖ إعادة النظر في النظام الإنتخابي المتبع والتحول إلى النظم الإنتخابية الأكثر تحفياً ودعماً للأحزاب السياسية، ويؤكد المجلس في هذا الصدد على أهمية النظر بعين الاعتبار لتوصية الحوار الوطني المتعلقة بتطوير النظام الإنتخابي وتبني نظام انتخابي يضمن مزيد من التعددية السياسية وتمثيل أكبر لمختلف الأحزاب السياسية في المؤسسات المنتخبة
- ❖ إعادة النظر في القوانين المنظمة لعمل المنصات الإلكترونية الصحفية والعمل على فتح الأبواب نحو توفيق هذه المنصات لأوضاعها والحد من استخدام آلية الحجب التي كانت مثار شكوى العديد من المواقع والمنصات.

- ضرورة الإسراع في إصدار قانون حرية تداول المعلومات إنفاذًا للمادة ٦٨ من الدستور والتي نصت على أن "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية"، وضمان الالتزام بنهج تشاركي شامل خلال مراحل إعداد القانون.
- دعم المنظمات الأهلية التي لم تتمكن من توفيق أوضاعها طبقًا للقانون ١٤٩ لعام ٢٠١٩، بما يمكنها من ممارسة عملها دون تهديد بالحل.، ومعالجة الإشكاليات المتعلقة بالتطبيق الفعلي للمواد المنظمة للموافقات على المنح وأشكال التعاون مع منظمات أجنبية.

ثالثا :- توصيات متعلقة بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- سرعة إصدار قانون العمل الجديد وتوسيع دائرة التشاور المجتمعي مع أصحاب المصلحة ووضع حلول تشريعية فعالة لضمان تغطية العمالة غير المنتظمة والعمالة في القطاع غير الرسمي بالغطاء التاميني .
- تبني برنامج مستند إلى أفضل الممارسات العالمية في التخارج من الفقر وتطبيقه على المستفيدين من برامج الدعم النقدي تكافل وكرامة.
- رفع مخصصات الصحة والتعليم والبحث العلمي في الموازنة العامة للدولة لتتوافق مع النسب المنصوص عليها دستوريا.
- تبني مخرجات الحوار الوطني فيما يتعلق بتعميق الصناعة وزيادة مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي واستيعابها لأعداد أكبر من قوة العمل.

- ❖ الاستمرار في تنفيذ البرنامج القومي لتطوير الريف المصري "حياة كريمة" ومعالجة التحديات التي أدت إلى التمديد الزمني للمرحلة الاولى والاستفادة من الدروس المستخلصة منها في تنفيذ المرحلتين الثانية والثالثة .
- ❖ تضييق نطاق اللجوء لإجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة ورفع قيمة التعويضات وتيسير آلية الحصول عليها وتطبيق خطط فعالة لإعادة التوطين بما يتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة .

رابعا : توصيات متعلقة بحقوق الفئات الخاصة

- ❖ سرعة إصدار اللوائح والقرارات المنظمة لتطبيق قانون حقوق كبار السن وضمان استفادتهم من الإطار التشريعي الجديد الذي تم إقراره خلال فترة إعداد التقرير .
- ❖ تبني تشريع شامل لتعريف ومناهضة كافة أشكال العنف ضد المراة .
- ❖ وضع وتنفيذ اجراءات فعالة لمنع العمالة غير القانونية للأطفال .
- ❖ تبني برنامج شامل لتطوير دور الرعاية للبنين والبنات والمؤسسات العقابية ذات الصلة والالتزام بالمعايير الدولية في هذا الشأن .

خامساً :- تعزيز دور المجلس القومي لحقوق الإنسان

- ❖ زيادة المخصصات المالية للمجلس في الموازنة العامة للدولة، وتنفيذ الالتزام الدستوري بإدارج موازنته كرقم واحد في الموازنة العامة للدولة وإتاحة إمكانية ترحيل الفائض من موازنة المجلس من العام المالي إلى العام الذي يليه.

- ❖ دراسة تطبيق آلية تنسيقية فعالة وسريعة ومرنة في المجلس القومي لحقوق الإنسان والنيابة العامة ووزارة الداخلية لضمان سرعة التدخل في معالجة الشكاوى والتحقيق في الادعاءات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة في ضوء ارتفاع نسبة الشكاوى الواردة للمجلس والتي تتطلب تدخلات وردود وافية من النيابة العامة ووزارة الداخلية .
- ❖ دراسة تطبيق آلية تنسيق فعالة ومستدامة في المجلس القومي لحقوق الإنسان من جانب، والوزارات الرئيسية المعنية بمعالجة النسبة الأكبر من شكاوى وادعاءات انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي ترد للمجلس والمتمثلة في شكاوى الحق في العمل والحق في الضمان الاجتماعي والحق في التمتع بالصحة وحقوق المصريين في الخارج

المرفقات

- ✓ موازنة المجلس عن العام المالي ٢٥/٢٤
- ✓ تقرير المجلس المرفوع للجنة مناهضة التعذيب
- ✓ تقرير المجلس المرفوع لآلية الاستعراض الدوري الشامل
- ✓ نماذج لبعض الشكاوى الواردة للمجلس وما تم بشأنها.

جمهورية مصر العربية

قطاع موازنات الأمن والعدالة
والخدمات العامة والحماية الاجتماعية
الإدارة المركزية للشئون المالية والرقابة
والخدمات العامة والحماية الاجتماعية

الجداول التفصيلية
المجلس القومي لحقوق الإنسان
للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥
(الجهاز الإداري)

القاهرة ٢٠٢٤

الصورة الإجمالية
المجلس القومي لحقوق الإنسان
موازنة السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥

(بالجنية)

اتقسيم الاقتصادى	موازنة ٢٠٢٤/٢٠٢٥						موازنة معدلة ٢٠٢٣/٢٠٢٤
	خزانة عامة	قروض	المنح	صناديق وحسابات خاصة	موارد ذاتية أخرى	الإجمالي	
الموارد							
# الايرادات							
- الضرائب	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
- المنح	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
- الايرادات الاخرى	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣,٠٠٠
إجمالى الإيرادات	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣,٠٠٠
متحصلات الإقتراض من مبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
- الإقتراض واصدار الأوراق المحلية والأجنبية	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
إجمالى الموارد بدون عجز يمول من الخزانة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣,٠٠٠
عجز يمول من الخزانة	٥٣,٠٧٨,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤٨,٦٦٧,٠٠٠
الإجمالى	٥٣,٠٧٨,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤٨,٦٧٠,٠٠٠
الإستخدامات	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
# المصروفات	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
- الأجور وتعويضات العاملين	٣٦,٣٠٨,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٣٦,٣٠٨,٠٠٠	٣٢,٠٠٠,٠٠٠
شراء السلع والخدمات	١٥,٣٠٠,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	١٥,٣٠٠,٠٠٠	١٥,٣٠٠,٠٠٠

الفوائد	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٧٠٠,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٧٠٠,٠٠٠	٧٠٠,٠٠٠
المصروفات الاخرى	٧٠,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٧٠,٠٠٠	٧٧٠,٠٠٠
شراء الأصول غير المالية (الأستثمارات)	٧٠٠,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٧٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
إجمالى المصروفات	٥٣,٠٧٨,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٥٣,٠٧٨,٠٠٠	٤٨,٦٧٠,٠٠٠
حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
سداد القروض المحلية والأجنبية	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
إجمالى الإستخدامات (بدون فائض يؤول للخزانة)	٥٣,٠٧٨,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٥٣,٠٧٨,٠٠٠	٤٨,٦٧٠,٠٠٠
فائض يؤول للخزانة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الإجمالى	٥٣,٠٧٨,٠٠٠	٠				٥٣,٠٧٨,٠٠٠	٤٨,٦٧٠,٠٠٠

المواد
(الايرادات – المتحصلات من الحيازة – مصادر التمويل)
المجلس القومي لحقوق الإنسان

(بالجنية)

التقسيم الاقتصادى	البيان	موازنة ٢٠٢٤/٢٠٢٥						موازنة معدلة ٢٠٢٣/٢٠٢٤
		خزانة عامة	قروض	المنح	صناديق وحسابات خاصة	موارد ذاتية أخرى	الاجمالى	
١٠٠٠٠٠٠٠	**الموارد**	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣,٠٠٠
١١٠٠٠٠٠٠	# الايرادات	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣,٠٠٠
١١٣٠٠٠٠٠	الايرادات الاخرى	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣,٠٠٠
١١٣٢٠٠٠٠	حصيلة بيع السلع والخدمات	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١,٠٠٠
١١٣٢٠١٠٠	* ايرادات الخدمات	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١,٠٠٠
١١٣٢٠١١٩	* مبيعات بضائع	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١,٠٠٠
١١٣٥٠٠٠٠	ايرادات متنوعة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢,٠٠٠
١١٣٥٠١٠٠	* - جارية	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢,٠٠٠
١١٣٥٠١٠١	× مبالغ معلاه دائنة مضت عليها المدة القانونية	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢,٠٠٠

الاستخدامات
(المصروفات – الحيازة – سداد القروض)
المجلس القومي لحقوق الإنسان

(بالجنية)

التقسيم الاقتصادى	البيان	موازنة ٢٠٢٤/٢٠٢٥					موازنة معدلة ٢٠٢٣/٢٠٢٤
		خزانة عامة	قروض	المنح	صناديق وحسابات خاصة	موارد ذاتية أخرى	الاجمالى
٢٠٠٠٠٠٠٠	**الاستخدامات**	٥٣,٠٧٨,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٤٨,٦٧٠,٠٠٠
٢١٠٠٠٠٠٠	**#** المصروفات	٥٣,٠٧٨,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٤٨,٦٧٠,٠٠٠
٢١١٠٠٠٠٠	- الاجور وتعويضات العاملين	٣٦,٣٠٨,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٣٢,٠٠٠,٠٠٠
٢١١٣٠٠٠٠	الاجور الاجمالية والاحتياطات العامة	٣٦,٣٠٨,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٣٢,٠٠٠,٠٠٠
٢١١٣٠١٠٠	* الاجور الاجمالية	٣٦,٣٠٨,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	**٣٢,٠٠٠,٠٠٠**
٢١١٣٠١٠١	**× اجور اجمالية مدرجة بموازنات الجهات**	٣٦,٣٠٨,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	**٣٢,٠٠٠,٠٠٠**
٢١٢٠٠٠٠٠	شراء السلع والخدمات	١٥,٣٠٠,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	**١٥,٣٠٠,٠٠٠**
٢١٢٣٠٠٠٠	شراء السلع والخدمات الاجمالية والاحتياطات العامة	١٥,٣٠٠,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	**١٥,٣٠٠,٠٠٠**
٢١٢٣٠١٠٠	* شراء السلع والخدمات الاجمالية	١٥,٣٠٠,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	**١٥,٣٠٠,٠٠٠**
٢١٢٣٠١٠١	× شراء سلع وخدمات اجمالية مدرجة بموازنات الجهات	١٥,٣٠٠,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	**١٥,٣٠٠,٠٠٠**
٢١٤٠٠٠٠٠	- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٧٠٠,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٧٠٠,٠٠٠

٢١٤٤٠٠٠٠	الدعم والمنح الاجمالية والاحتياطات العامة	٧٠٠,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٧٠٠,٠٠٠	٧٠٠,٠٠٠
٢١٤٤٠١٠٠	الدعم والمنح الاجمالية	٧٠٠,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٧٠٠,٠٠٠	٧٠٠,٠٠٠
٢١٤٤٠١٠١	× الدعم والمنح الاجمالية المدرجة بموازنات الجهات	٧٠٠,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٧٠٠,٠٠٠	٧٠٠,٠٠٠
٢١٥٠٠٠٠٠	المصروفات الاخرى	٧٠,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٧٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠
٢١٥٢٠٠٠٠	المصروفات الاخرى الاجمالية والاحتياطات العامة	٧٠,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٧٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠
٢١٥٢٠١٠٠	* المصروفات الاخرى الاجمالية	٧٠,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٧٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠
٢١٥٢٠١٠٢	× مصروفات اخرى اجمالية مدرجة بموازنات الجهات	٧٠,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٧٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠
٢١٦٠٠٠٠٠	- شراء الاصول غير المالية (الاتثمارات)	٧٠٠,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٧٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠
٢١٦١٠٠٠٠	الاصول الثابتة	٧٠٠,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٧٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠
٢١٦١٠١٠٠	استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)	٧٠٠,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٧٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠
٢١٦١٠١٠٥	× وسائل انتقال	٥٠٠,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٥٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٢١٦١٠١٠٨	× تجهيزات	٢٠٠,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٢٠٠,٠٠٠	٥٩٠,٠٠٠

المجلس القومي لحقوق الإنسان

التأشيرات الخاصة باستخدامات موازنة السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥

نوع	بند	مجموعة	باب	بيان	المبلغ بالجنية	نص التأشير
١	١	٣	١	أجور إجمالية مدرجة بموازنات الجهات	٣٦,٣٠٨,٠٠٠	أجور إجمالية مدرجة بموازنات الجهات يتم توزيعه بناءً على اقتراح المجلس وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .
١	١	٣	٢	شراء سلع وخدمات إجمالية مدرجة بموازنات الجهات	١٥,٣٠٠,٠٠٠	شراء سلع وخدمات إجمالية مدرجة بموازنات الجهات يتم توزيعه بناءً على اقتراح المجلس وموافقة وزارة المالية
١	١	٤	٤	الدعم والمنح الإجمالية المدرجة بموازنات الجهات	٧٠٠,٠٠٠	الدعم والمنح الإجمالية المدرجة بموازنات الجهات يتم توزيعه بناءً على اقتراح المجلس وموافقة وزارة المالية
٢	١	٢	٥	مصروفات أخرى إجمالية مدرجة بموازنات الجهات	٧٠,٠٠٠	المصروفات الأخرى الإجمالية المدرجة بموازنات الجهات يتم توزيعه بناءً على اقتراح المجلس وموافقة وزارة المالية

تقييم المجلس القومي لحقوق الإنسان

لحالة الحقوق المدنية والسياسية في مصر

خلال الفترة من نوفمبر ٢٠٢٠ إلي سبتمبر٢٠٢٢

تقرير مقدم إلي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR)

بمناسبة مناقشة اللجنة للتقرير الدوري الخامس

لجمهورية مصر العربية

في دورتها رقم ١٣٧ (جنيف: ٢٧ فبراير – ٢٤ مارس ٢٠٢٣)

مقدمة:

المجلس القومي لحقوق الإنسان هو المؤسسة الوطنية المستقلة المنوط بها تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مصر. وقد أُنشئ المجلس وفق معايير باريس ومنذ إنشائه عام ٢٠٠٤ يتمتع بتصنيف ألف – Status A.

يعد تأخر الحكومة المصرية لما يزيد عن عقدين من الزمن في تقديم التقرير الدوري عن حالة الحقوق المدنية والسياسية في مصر دليلاً علي أزمة عاشتها مصر لعقود طويلة تعتبر أن حقوق الانسان هي أجندة غربية لا تناسب المصريين، والدليل علي ذلك المصاعب الجمة التي اكتنفت محاولات تجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتزويج الأطفال وصلت إلى حد رفع قضايا بالمحاكم ضد المدافعين عن ضحايا هذه الجرائم، وكانت التهمة هي الترويج لأجندة غربية تخالف الشريعة الإسلامية وعادات وتقاليد المصريين، كما كان هناك مقاومة كبيرة لمحاولات حماية الشهود وضحايا الجريمة، وعانت النساء من تمييز صارخ منه حرمانها من تسجيل وليدها في حالة إنكار الرجل لابوته للطفل، بينما كان من حق الرجل استخراج شهادة ميلاد الطفل بدون تقديم أية مستندات، وبينما كان الرجل يتمتع بحق مطلق في تطليق زوجته دون موافقتها أو حتي علمها كانت النساء تقضي عشرات السنين في المحاكم كي يطلقها رجل لا تقوى على معاشرته بل ويسومها العذاب، وكان عقوبة المغتصب أن يتزوج ضحيته، الأمر الذي يعبر عن احتقار لآدمية النساء وتواطوء مجتمعي وقانوني مع المعتدي وانتهاك صارخ لحق الضحية في الكرامة وفي حرية اتخاذ أهم القرارت المؤثرة على حياتها. هذه الأمثلة البسيطة، لا تتضمن حرمان الفتيات من الحق في التعليم والزج بالأطفال في سوق العمل بدلاً من الوفاء بحقهم في التعليم.

كما شهدت الأحزاب السياسية تضييقًا كبيرًا انتهى بالغائها كلية عقب ثورة ١٩٥٢، ومنذ ذلك الحين تحاول الأحزاب استرداد عافيتها، ولم يتبقي من هذا الرعيل سوى حزب الوفد. وهناك جهود آنية تبذلها الدولة لتحفيز الشباب على المشاركة السياسية والإنضمام إلى الأحزاب السياسية، إلا أنها لا تزال بدايات.

وعلى هذه الخلفية، يعتبر إطلاق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في ١١ سبتمبر ٢٠٢١، وهي الأولي والوحيدة في التاريخ المصري نقلة نوعية مقدرة، تعكس تغييراً جذرياً في النظرة إلى حقوق الإنسان في دولة ساهمت منذ أربعينيات القرن الماضي في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكانت في طليعة الدول التي احتضنته مع الحركة العالمية لحقوق الإنسان، وانضمت إلى عشرة اتفاقيات ومعاهدات لحقوق الانسان.

يضاف إلى ذلك أن الاستراتيجية قد تم إعدادها من جانب اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان التي تضم ممثلي الوزارات والجهات التنفيذية وبالتشاور مع منظمات المجتمع المدني والمجلس القومي لحقوق الإنسان، الأمر الذي يعبر عن التزام من يتحمل المسئولية الرئيسية للوفاء بحقوق المواطنين. وقد تم اطلاقها بحضور رئيس الجمهورية الأمر الذي يؤشر بتوجه أقوى نحو التنفيذ والالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ولكن يؤخذ على الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، أنها قُسِمت إلى أربعة محاور، الأول يعني بالحقوق المدنية والسياسية، والمحور الثاني يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بينما ضم المحور الثالث حقوق الإنسان للمرأة والطفل وذوي الإعاقة والشباب وكبار السن، والمحور الرابع التثقيف وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان. ويري المجلس القومي لحقوق الإنسان أنه كان من الأحرى الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان من حيث التقسيم بالاكتفاء بالمحورين الأول والثاني، مع النص على أن حقوق الإنسان كافة يتم تنفيذهما بدون أي تمييز بسبب الجنس، أو الدين أو العرق أو الإعاقة أو السن، أو أي سبب كان، وهذه الإشارة كانت كفيلة بتجنب إغفال أي وجه محتمل للتمييز في التمتع بالحقوق[٢] كما تنص كافة اتفاقيات حقوق الإنسان، هذا وتخصص الاستراتيجية محوراً رابعاً خاص بالتثقيف وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان.

[٢] مثل اللاجئين والنازحين وطالبي اللجوء

وجاء الإعلان بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٢١ عن قرار السيد رئيس الجمهورية بعدم مد حالة الطوارئ تأكيداً لنفس التوجه نحو دعم حقوق الإنسان، أعقبه دعوته في إبريل ٢٠٢١ إلى حوار وطني بدون تمييز وبدون استثناء أحد، وواكبت الدعوة إحياء لجنة العفو الرئاسي استفادةً من نص المادة ١٥٥ من دستور ٢٠١٤ التي تعطي لرئيس الجمهورية الحق في إصدار قرارات العفو الرئاسي عن السجناء أو تخفيف العقوبة عنهم.

ووقت كتابة هذا التقرير حصل ما يزيد عن ألف وخمسمائة محبوس على حريتهم منذ إعادة تشكيل لجنة العفو الرئاسي، وجاءت أعداد مهمة من هذه الافراجات بناء على جهود وطلب من المجلس القومي لحقوق الإنسان، كما طالب المجلس القومي لحقوق الإنسان في ٢٠ يناير بإغلاق ملف المحبوسين على خلفية دعوة الرئيس للحوار واحترام الخلاف في الرأي واستغرق الإعداد للحوار عاماً والجميع ينتظر انطلاقه.

ووفق تلك الضوابط فقد أطلقت لجنة العفو الرئاسي في ٣ مايو ٢٠٢٢ منصة إلكترونية عبر موقع المؤتمر الوطني للشباب لاستقبال طلبات العفو الرئاسي إلكترونيا وتسهيل تقديمها على أهالي المحبوسين ووفقاً للمنصة فإن الطلب يشمل كتابة بيانات منها الإسم الرباعي للشخص المطلوب فحص موقفه والرقم القومي ورقم القضية والمحافظة التابع لها

واعتماداً على تلك الآلية فقد وصلت قرارات العفو التي صدرت خلال الفترة من مايو حتى أكتوبر ٢٠٢٢ إلي (١٣) قرار بالعفو عن المحبوسين، إضافة إلى إصدار اللجنة بيان في ١٨ سبتمبر ٢٠٢٢ تؤكد فيه على استعدادها، وبالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة ووفقا لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية، لتلقي كافة الطلبات من المفَرج عنهم لتلبية أى احتياجات أو متطلبات من شأنها إعادتهم لحياتهم الطبيعية وفي مقدمتها حل أي موضوعات متعلقة بالعمل أو رفع الأثار الناجمة عن فترة تواجدهم في الحبس.

أولاً: الحق فى الحياة والسلامة الجسدية ومناهضة التعذيب:

تستهدف الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان وضع إطار لمراجعة الجرائم الأشد خطورة التي توقع عنها عقوبة الإعدام بمراعاة الظروف المجتمعية والدراسات المتخصصة وبما يتفق مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها مصر، ولم تعلن الحكومة حتى تاريخ إعداد التقرير عن التقدم المحرز في تحقيق هذا المستهدف، ومن الجدير بالذكر أن المجلس له موقفاً قوياً في هذا الشأن وهو المطالبة بتطبيق الإعدام على الجرائم الأشد خطورة فقط وفقًا للأحكام التي نص عليها العهد.

كما تستهدف الإستراتيجية مناهضة التعذيب بجميع صوره وأشكاله والتحقيق في الادعاءات ذات الصلة وحماية حقوق الضحايا ومن أهم التدابير الإيجابية التي اتخذتها الدولة لمناهضة العنف والتعذيب هو تشديد عقوبة التحرش الجنسي وتشديد عقوبة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والمعروفة بختان الإناث، ونشر التوعية القانونية بالممارسات التي تعد معاملة قاسية، أو مهينة، أو غير إنسانية، من خلال إطلاق حملات لمواجهة العنف ومنعه، مع تنمية وعي وقدرات العاملين بكافة أجهزة الدولة في هذا المجال. كما قام المجلس بدور هام في مناهضة التعذيب من خلال لجان شكلها ودراسات أعدها ومبادرة أطلقها للمطالبة بمحاكمة من تجاوزوا حدود وظائفهم، وأسفرت جهودنا عن إدانة البعض والحكم عليهم بالسجن .

و تعزيزا للحق في الحياة و السلامة الجسدية و حرمة الجسد صدر القانون رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية في ديسمبر ٢٠٢٠ والذي يعد إنطلاقة تشريعية نحو وضع الأسس والمعايير والضوابط اللازمة لإجراء البحوث الطبية الإكلينيكية، وحماية من يخضعون للتجارب، سواء كانت هذه البحوث وقائية أو تشخيصية، علاجية أو غير علاجية، تداخلية أو غير تداخلية، وقد جاء القانون متسقاً مع أهم المبادئ الاخلاقية الدولية في شأن استخدام البشر في الأبحاث ومنها قانون نورمبرج بشأن التجارب الطبية المسموح بها وإعلان هلسنكي والمتضمن أهم المبادئ الأخلاقية التي تخص التجارب على البشر.

وفي محور التثقيف وبناء القدرات: نظمت إدارة حقوق الإنسان بمكتب النائب العام دورات تدريبية بلغ عددها ٣١ دورة استفاد منها ٥٧٥ من أعضاء النيابة العامة ، وأعد المجلس القومي لحقوق الإنسان دليل تدريبي على مباديء نيلسون مانديان لحماية حقوق المحرومين من حريتهم المودعين بالسجون ومراكز التأهيل والإصلاح ، ومن المنتظر الاتفاق مع قطاع حقوق الإنسان بوزارة الداخلية لبدء الدورات التدريبية، كما يشارك المجلس مع عدد من منظمات المجتمع المدني والأحزاب مثل تنسيقية شباب الأحزاب لتنفيذ برنامج لدعم ودمج المفرج عنهم بعد قضاء العقوبة. و لقد استمر بناء قدرات وتدريب أعضاء هيئة الشرطة في مجال الإلتزام بالمعايير الدنيا وبقيم ومبادئ حقوق الإنسان، وتعزيز وبناء قدرات القائمين على السجون وأماكن الاحتجاز وفقًا لما ينص عليه القانون ولائحة السجون (والتي تم تسميتها بمراكز الحماية المجتمعية) والإستفادة من أفضل الممارسات الدولية في هذا الشأن، وتنفيذ برامج تدريبية متقدمة في مجال حقوق الإنسان بشأن موضوعات أكثر تخصصًا في مجال حقوق المرأة، والطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، والاتجار في البشر، والهجرة غير الشرعية، وإدماج مدوّنات قواعد السلوك التي أعدها المجلس ضمن البرامج التوعوية والتدريبية للقائمين على إنفاذ القانون في هيئة الشرطة.

ثانيًا: معاملة السجناء:

أطلقت وزارة الداخلية إستراتيجية جديدة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، وقامت بتعديل مسميات بعض القطاعات داخلها؛ ومنها تغيير مسمى قطاع السجون إلى قطاع الحماية المجتمعية. وترتكز تلك الإستراتيجية على محاور الفلسفة العقابية الحديثة التي تقوم على تحويل السجون وأماكن الاحتجاز التقليدية إلى أماكن نموذجية لإعادة تأهيل النزلاء ورعايتهم طوال مدة احتجازهم. وقد تضمنت خطط إعادة التأهيل برامج متكاملة شارك فيها عدد من المتخصصين في مختلف مجالات العلوم الاجتماعية والصحة النفسية والتي شملت إعطاء الأولوية للتعليم والتأهيل وإعادة الدمج وتصحيح المفاهيم والأفكار وضبط السلوكيات.

ويعد إنشاء مركز الإصلاح والتأهيل بوادي النطرون والذي سيحل محل ١٢ سجنًا بواقع ٢٥٪ من إجمالي عدد السجون العمومية في مصر كنواه لإحلال كافة السجون المصرية بمراكز مماثلة تتوافر فيها كافة المقومات التي تواكب معايير حقوق الإنسان. كما تم إنشاء ثلاث مراكز للإصلاح والتأهيل كسجون عمومية في وادي النطرون وجمصة ومدينة بدر، ويقوم المجلس بزيارات تفقدية متعددة لتلك المراكز التأهيلية وتدوين ملاحظتنا بعد كل زيارة.

استحدثت الدولة آليات متطورة لتنظيم زيارات السجون من خلال تحديد مواعيد مسبقة لذوي النزلاء باستخدام تطبيق إلكتروني، وتخصيص خطوط تليفونية لتحديد تلك المواعيد، ولم يتم حتى الآن إعداد تقييم لقدرة أسر النزلاء على الاستفادة من تلك الخدمات الجديدة.

وقد راعت النيابة العامة ظروف جائحة كورونا حال إصدارها أوامر الحبس الاحتياطي، حيث توسعت في إعمال المادة (٢٠١) من قانون الإجراءات الجنائية كإلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه، أو إلزامه بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة وحظر ارتياد المتهم أماكن محددة.

كما قامت إدارة التعاون الدولي وتنفيذ الأحكام ورعاية المسجونين بمكتب النائب العام في عام ٢٠٢٠ بمخاطبة قطاع الحماية المجتمعية بوزارة الداخلية بأهم التدابير والإجراءات الواجب إتباعها داخل السجون للحفاظ على سلامة المسجونين، كما تراعى النيابة العامة دورها في الرقابية والإشراف على السجون وأماكن الاحتجاز بأقسام الشرطة على الوجه الذي رسمه القانون.

كما قامت نفس الإدارة بمخاطبة قطاع الحماية المجتمعية بوزارة الداخلية بشأن التوسع في إعمال نص المادة (٦٤ مكررا) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم السجون بشأن إتصال المسجونين تليفونياً بذويهم خلال فترة تفشى وباء كورونا. كما خاطبت الإدارة قطاع الحماية المجتمعية بوزارة الداخلية بشأن الإلتزام بتطعيم المسجونين باللقاح الخاص بكورونا.

بالنسبة لضمان حقوق المحتجزين في الزيارات العائلية المنتظمة فقد تم بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠ تعليق الزيارة بجميع مراكز الإصلاح والتأهيل حفاظاً على الصحة العامة نتيجة لانتشار فيروس كورونا مع استئنافها اعتباراً من ٢٠٢٠/٨/٢٢، حيث تم تنفيذها عقب ذلك من خلال الإجراءات التالية:

- تحديد موعد لزيارات نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل وفقا للترتيب الأبجدي لأسمائهم والسعة الاستيعابية لقاعات الزيارات وتحقيق المسافة الآمنة بين النزلاء وذويهم وذلك وفقا لقاعدة (زائر واحد لكل نزيل لمدة "٢٠" دقيقة لمرة واحدة شهرياً).
- الإعلان عن أرقام عدد (١١٨) هاتف محمول خاص بمراكز الإصلاح والتأهيل على موقع الوزارة بشبكة المعلومات الدولية (إنترنت) وتخصيصها للإستعلام عن موعد الزيارة بمعرفة أهالي النزلاء، مع إعداد تطبيق إلكتروني على موقع الوزارة على شبكة الإنترنت لتمكين ذوي النزلاء من تحديد مواعيد الزيارات المقررة لذويهم.
- تم تطهير وتعقيم قاعات الزيارات قبل بدءها وتجهيز جميع القاعات بحاجز سلكي لتحقيق المسافات الآمنة بين النزلاء والزائرين، مع توفير كمامات ل(الزائرين-النزلاء) لارتدائها أثناء تنفيذ الزيارات.
- قام المجلس القومي لحقوق الإنسان بعدد من الزيارات لمراكز الإصلاح والتأهيل الجديدة وشارك فيها السيدة السفيرة رئيس المجلس وأعضاء المجلس والأمانة الفنية له، وكان هناك فرصة للإستماع إلى شكاوى أسر النزلاء وتقييمهم لمستوى الخدمات الموجودة بها.

ثالثًا: ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة:

في ظل إنتشار جائحة كورونا تم تطبيق بدائل الحبس الاحتياطي وتطوير منظومة العدالة والإتجاه صوب التحول الرقمي والبدء في تجديد الحبس الاحتياطي

إفتراضياً (عن بعد)، كما تم تطوير التقاضي الإليكتروني وتطبيقه بالمحاكم الاقتصادية.

كما عقد السيد المستشار النائب العام في ١٣ مايو ٢٠٢٠ اجتماعاً طارئاً للجنة التنفيذية لجمعية النواب العموم العرب برئاسته عبر تقنية الـــفيديو كونفرانس (Video Conference)، وذلك ضمن بنود الإستراتيجية التي وضعتها النيابة العامة المصرية تحقيقاً للسياسة التي تنتهجها سائر مؤسسات الدولة المصرية لمواجهة تداعيات جائحة كورونا على المستوى الوطني والعربي، بهدف تبادل الخبرات والتعرف على أفضل الممارسات التي طبقتها النيابة العامة للدول الأعضاء، والإجراءات التي اتخذتها لمواجهة تداعيات تلك الجائحة، من أجل الحفاظ على صحة وسلامة المواطنين وأعضاء النيابات العامة للدول الأعضاء والموظفين العموميين بها، وكذلك المحبوسين إحتياطياً والمسجونين، بما لا يخل بقواعد العدالة الجنائية الناجزة وحُسن تطبيق القانون.

وفي سياق تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة يأتي الإعلان عن قرار مجلس النواب مناقشة تعديل قانون الإجراءات الجنائية ليوفر فرصة ممتازة للتخلص من معوقات كبيرة أمام تنفيذ حقوق الإنسان وهذا ما طالب به المجلس كثيراً.

<u>الحق فى تكوين الجمعيات:</u>

صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم ممارسة العمل الأهلي في يناير ٢٠٢١، ويحُسَب للمجلس أنه كان قد اعترض على القانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧ الذى تم إلغائه واستبداله بالقانون الحالي. كما صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل قانون تنظيم العمل الأهلي وذلك لمد مهلة تقنين أوضاع مؤسسات المجتمع الأهلي لمدة عام آخر يبدأ من تاريخ انتهاء المدة المقررة بالمادة الثانية من مواد إصدار القانون والتي إنتهت في ١١ يناير ٢٠٢٢. وقد طالب المجلس القومي لحقوق الإنسان بمد مهلة توفيق الأوضاع وتمت الاستجابة لطلب المجلس وتم تمديد المهلة الجديدة حتى ١١ أبريل ٢٠٢٣. لتمكين مؤسسات

المجتمع الأهلي التي لم تتمكن من عقد جمعياتها العمومية غير العادية بسبب الإجراءات الإحترازية المتبعة لمواجهة جائحة كورونا، أو التعرف على المنظومة الإلكترونية الخاصة بذلك، واستيعاب كافة الإجراءات التنظيمية الواجب استيفاؤها، مما شكل حائلاً دون قيام العديد من تلك الكيانات من عقد الجمعية العمومية غير العادية التي استلزمتها المادة (٧) من اللائحة التنفيذية كشرط لازم لتوفيق الأوضاع والموافقة على لائحة النظام الأساسي المعدلة، فأصبحت مهددة بالحل بحكم قضائي بما يتطلب مهلة مؤقتة إضافية لتوفيق الأوضاع، لمنح الفرصة كاملة لمؤسسات المجتمع الأهلي للتمتع بكل ما تضمنه القانون من مزايا وتسهيلات، وعدم حرمانها من تلك المزايا والتسهيلات تبعه تصديق رئيس الجمهورية.

وجاء إعلان السيد رئيس الجمهورية عام ٢٠٢٢ عاماً للمجتمع المدني. تقديراً لجهوده في تحقيق التنمية المستدامة ونشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان، وأهمية الشراكة مع المجتمع المدني. ووفق بيانات رسمية لوزارة التضامن الإجتماعى فإن عدد الجمعيات الأهلية العاملة في مصر يتجاوز ٥٢ ألف جمعية، تقدم ٣٢ ألف منها بطلبات لتوفيق الأوضاع قبل نهاية المهلة القانونية وتبقى ٢٠ ألف جمعية طالبت الحكومة بمد المهلة وتم الاستجابة لها.

تم إنشاء التحالف الوطني للعمل الأهلي والتنموي في ١٣ مارس ٢٠٢٢، وذلك بمشاركة وعضوية كبرى مؤسسات العمل الأهلي والتنموي في مصر حيث ضم ٢٤ جمعية ومؤسسة أهلية وكيان خدمي وتنموي، منهم الإتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية والذي يضم في عضويته ٣٠ اتحاد نوعي و٢٧ اتحاد إقليمي.

يذكر أن التحالف الوطني للعمل الأهلي انطلق من عدة مبادرات لتقديم الدعم للفئات الأولى بالرعاية والأكثر استحقاقاً، حيث تعددت جهود التحالف لتشمل تقديم الدعم النقدي والدعم الغذائي والإمداد بالمستلزمات الدراسية.

خامسًا: حرية الرأي والتعبير والحق في الوصول إلى المعلومات:

نصت المادة ٦٥ فى دستور ٢٠١٤ أن حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه قولاً، أو كتابةً أو تصويراً، أو غير ذلك من وسائل النشر، لذا تستهدف الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان صدور قانون لتنظيم حق الحصول على المعلومات وتداولها. وقد بدأ المجلس الأعلى للإعلام عقد الاجتماعات والحلقات النقاشية بغرض الوصول لتوافق مجتمعي حول مشروع قانون ينظم إتاحة وتداول المعلومات في ضوء صدور قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ والذي سبقه صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

وخلال عام ٢٠٢٢ تم تسليم التراخيص وشهادات توفيق الأوضاع ل ١٠٠ من القنوات الفضائية والمواقع الإليكترونية، والصحف وفقاً لأحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ واللوائح الصادرة تنفيذاً له.

سادسًا: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية:

يثَّمَّن المجلس القومي لحقوق الإنسان صدور القانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء هيئتي أوقاف الكنيسة الكاثوليكية والطائفة الإنجيلية. وتفعيلاً لهذا القانون، فقد صدر القرار الجمهوري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل مجلس إدارة هيئة أوقاف الكنيسة الكاثوليكية. ونص على تشكيل ذلك المجلس لمدة أربع سنوات برئاسة بطريرك الأقباط الكاثوليك، وصدر القرار الجمهوري رقم ٨١ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل مجلس إدارة هيئة أوقاف الطائفة الإنجيلية. والذي نص على تشكيل ذلك المجلس لمدة أربع سنوات برئاسة رئيس الطائفة الإنجيلية ورئيس المجلس الإنجيلي العام. ويري المجلس القومي لحقوق الإنسان أن تلك القوانين تمثل نقلة نوعية في حقوق أقباط مصر.

وفي نفس السياق شرعت مصر في تنفيذ خطة بقيمة ٧٠ مليون دولار من أجل ترميم معابد يهودية في القاهرة والأسكندرية، وكان آخرها معبد إلياهو النبي الذي

افتتح في ١٠ يناير ٢٠٢٠ بعد ترميمه، وذلك إلى جانب ترميم المقابر اليهودية القديمة بمدينة الفسطاط بالقاهرة. وفي خطوة تعبر عن احترام الحقوق المدنية ليهود مصر، قامت الحكومة بمراجعة المخطط الإنشائي للطريق الدائري المحيط بالقاهرة - عند تنفيذه- تفاديًا لمروره وسط المقابر اليهودية وانتهاك حرمتها.

كما أطلقت وزارة التعليم العالي استراتيجية لمواجهة التطرف والفكر التكفيري بالجامعات المصرية ٢٠١٩-٢٠٢٣، من خلال وضع الأهداف والسياسات والبرامج والخطط؛ لرصد أهم مظاهر الفكر التكفيري، وتحديد أهم نقاط القوة والضعف في منظومة العمل لهذا الشأن.

ولنفس الغرض تم مراجعة مناهج النظام التعليمي الحالي والذي يستمر تطبيقه حتى عام ٢٠٢٩؛ للتأكد من عدم وجود أي نص يقيد الحريات الدينية، ومبدأ المواطنة، والتعايش السلمي وتقبل الاختلاف، وللتأكد من تضمنها لقيم إحترام دور العبادة وعدم المساس بها، وقد تمت هذه المراجعة أكثر من مرة بمشاركة علماء الأزهر الشريف والكنيسة المصرية، وأساتذة الجامعات وممثلي الرأي العام في مصر.

مراجعة المناهج الدراسية للتربية الدينية، واللغة العربية، والقيم واحترام الآخر تمهيداً لطباعتها للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١، حيث تم التوصل إلى أن المناهج سالفة الذكر تؤكد على قبول الآخر، واحترام الحريات الدينية، والتسامح، والتعايش السلمي مع الآخر، كما أنها تخلو من كل ما يدل على العنف والتطرف ونبذ الآخر، صراحةً أو ضمناً.

وقد تابع المجلس إصدار وزارة الأوقاف لأكثر من (١٨٢) مؤلفاً ومترجما لنشر الفكر الوسطي المستنير ومنها سلسلة (رؤية)، وإطلاق بوابة الأوقاف الإلكترونية والتوسع في النشر الإلكتروني بأكثر من ٢٣ لغة، مع ترجمة خطبة الجمعة لأكثر من ١٨ لغة، ونشرها مسموعة ومكتوبة، كما تعمل الوزارة على ترسيخ مفهوم المواطنة من خلال التعاون المثمر مع الكنيسة المصرية لاسيما برامج عمل الواعظات والراهبات.

قيام وزارة التضامن الاجتماعي بإطلاق برنامج "وعي" فبراير ٢٠٢٠ من أجل تغيير السلوكيات السلبية المجتمعية التي تعيق التنمية الاقتصادية والبشرية، وذلك من خلال إمداد المواطنين بالمعلومات القانونية والدينية تجاه ١٢ قضية مجتمعية وصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل مجموعة عمل برئاسة ممثل عن وزارة الخارجية وعضوية العديد من الجهات المعنية لوضع آليات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للتواصل الديني الفعال في الخارج المعدة من قبل دار الإفتاء المصرية.

سابعًا: المعوقات التى شكلت عقبة فى تقدم أوضاع حقوق الإنسان على مستوى الحقوق المدنية والسياسية:

لا تزال ثقافة حقوق الإنسان بازغة، إن لم تكن غائبة لدى قطاعات عريضة من الشعب ومن بين التنفيذين المسؤولين عن حماية حقوق الإنسان والترويج لها وكفالتها، ومنهم العاملين في مجال التعليم والإعلام والتربية الدينية ومقدمي الخدمة العامة، كما لاتزال هناك ترسانة من القوانين بحاجة للتعديل وفق منهجية حقوق الإنسان.

ولا يزال عدد معتبر من الأحزاب السياسية حديثة وبعضها تحتاج إلى مساندة ودعم، ويعاني عدد كبير من الجمعيات الأهلية من عدم اتباع نهج حقوق الإنسان في أنشطتها وإدارة شئونها الداخلية.

بصفة عامة يتسم الإنجاز بقدر من البطىء نظراً لأن إحداث نقلة نوعية في هذا المجال تحديداً يتطلب تغيير بعض الممارسات والقوانين والتشريعات التي استمرت لعقود طويلة، ويأمل المجلس في أن يأتي تعديل قانون الإجراءات الجنائية مستهدفاً القضاء على التحديات والمعوقات التي يمثلها القانون الحالي. وبصفة خاصة تتمثل المعوقات فيما يلي:

١. الحاجة إلى مراجعة الجرائم الأشد خطورة التي توقع عنها عقوبة الإعدام تراعي فيها الظروف المجتمعية والدراسات المتخصصة وبما يتفق مع الإتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها مصر.

٢. الممارسات الفردية التي تمثل انتهاكات لحرمة الجسد، مثل التحرش الجنسي والعنف ضد النساء ومنه تشويه الأعضاء التناسلية للإناث المعروفة باسم ختان الاناث، سواء كان ذلك في الجهات أو الأماكن العامة أو الخاصة.

٣. التعدي، والإيذاء البدني، أو سوء المعاملة، لكلٍ من الأطفال بدور الرعاية الإجتماعية ودور الأيتام، ونزلاء المصحات النفسية، ومصحات علاج الإدمان، ودور رعاية المسنين.

٤. عدم وجود الإطار اللازم لضوابط ومبررات ومدد الحبس الاحتياطي الواردة في القوانين الوطنية.

٥. عدم تضمين قانون الإجراءات الجنائية نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية للحبس الإحتياطي.

٦. نقص الوعي القانوني داخل المجتمع بما يعد جريمة معاملة قاسية، أو مهينة، أو غير إنسانية، والمجَّرمة وفقًا للقانون، وكذلك نقص الوعي بحقوق الضحايا وسبل التعامل معهم.

٧. الحاجة إلى تعميم مشروع قانون يتيح النظر عن بعد في أوامر الحبس الاحتياطي بما يتيح للقاضي الاتصال مباشرة بالمتهم المحبوس احتياطيًا بحضور محاميه، عبر دائرة تليفزيونية مغلقة ومؤمنة، بما يمَّكِن المتهم من إبداء كل أوجه دفاعه عند النظر في أمر إخلاء سبيله أو استمرار حبسه حال عدم تمكنه من الانتقال إلى المحكمة.

٨. خلوّ قانون الاجراءات الجنائية من النص على عدم سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم في كافة الجرائم التي تمثل اعتداء على الحق في الحرية الشخصية في حال كون الجاني موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة وارتكب جريمته بسبب أو بمناسبة أو باستغلال وظيفته.

٩. الزيادة الهائلة في أعداد الدعاوى التي تنظرها المحاكم، وما يرتبط بذلك من تكدس و طول المدد التي يستغرقها الوصول إلى حكم نهائي، بالإضافة إلى قلة الحالات التي يجوز فيها إصدار الأمر الجنائي للتخفيف على محاكم الجنح.

١٠. خلوّ قانون الاجراءات الجنائية من تنظيم حق الإدعاء المباشر للمجني عليه في جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية، إذا ارتكبها أحد الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة بسبب أو بمناسبة أو باستغلال وظيفته، بالرغم من كونه استحقاقًا دستوريًا.

١١. عدم وجود إطار قانوني ينظم الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات الرسمية وتداولها، بالرغم من كونه أحد الحقوق الدستورية.

١٢. عدم وجود مدونة سلوك شاملة لكافة أوجه المجالات الإعلامية والصحفية، سواء أكانت إعلامًا مرئيًا أم مكتوبًا أم مسموعًا أم مقروءًا، والتي تحدد ضوابط حرية التعبير بما يضمن ممارسة تلك الحرية دون تعدٍ على حريات الآخرين.

١٣. عدم تحديث القوانين المنظمة لعمل النقابات المهنية.

١٤. ضعف الموارد البشرية والتمويل لدى الغالبية العظمى من الأحزاب السياسية.

١٥. استمرار وجود الخطاب الديني المتشدد لذا هناك ضرورة لتجديد الخطاب الديني لترسيخ ما يعزز نشر قيم التسامح، ونبذ التطرف، وتفنيد الأفكار المتطرفة والمغلوطة.

١٦. عدم صدور قانون لحماية بيانات المجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين بما قد يعد إنتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة.

ثامنًا: جهود المجلس القومي لحقوق الانسان:

في أكتوبر ٢٠٢١ أجرى البرلمان المصري تصويتًا على مقترحات منظمات المجتمع المدني والاتحادات النوعية باختيار ٢٧ شخصاً منهم إمرأة في منصب رئيس المجلس لأول مرة في تاريخ المجلس، وشغلت النساء ٤٤٪ وشكلت الجمعيات الأهلية ٥٠٪ من العضوية، وأثار التشكيل حالة من التفاؤل لدى الدوائر المهتمة بحقوق الإنسان.

أنشطة المجلس لحقوق الإنسان في مجال الحقوق المدنية والسياسية خلال عام ٢٠٢٢:

ينتهج المجلس القومي لحقوق الإنسان سياسة تحفز وتشجع جهود الدولة الرامية إلى انتهاج مقاربة حقوق الإنسان في كل ما تقوم به من خدمات وما تتخذه من قرارات، وكذلك إدماج قيم ومفاهيم حقوق الإنسان في التشريعات، وفي المناهج التعليمية، ومفردات الخطاب الديني والخطاب الإعلامي، وفي تفاصيل الحياة اليومية للشعب المصري، وهي السياسة التي تعكس فهم المجلس، قيادةً وأعضاءً، لطبيعة دور المجلس والهدف من انشائه كآلية وطنية مستقلة تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مصر، وإصدار تقارير دورية ترصد حالة حقوق الانسان في مصر.

تتشكل لجنة الحقوق المدنية والسياسية بالمجلس القومي لحقوق الإنسان من ناشطين سياسيين ورؤساء أحزاب وخبراء في التنمية وحقوق الإنسان.

ونفذت لجنة الحقوق المدنية والسياسية بالمجلس عدد من المبادرات و الأنشطة خلال عام ٢٠٢٢ ذات الصلة المباشرة بحزمة الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين، من بينها : تنظيم ورشة عمل رفيعة المستوى جمعت أحزاب المعارضة والمواقع الإليكترونية المحجوبة حول رؤيتهم للارتقاء بالحقوق المدنية والسياسية، ونظمت ورشة عمل حول حرية الإبداع والحريات الأكاديمية، وسلسلة من اللقاءات بمشاركة شخصيات متنوعة المشارب والمنطلقات والرؤية، منهم من هو حزبي وآخرين يمثلون مجتمع مدني، وشباب، ونقابيين، وإعلاميين وشخصيات ثقافية وفكرية متنوعة، حيث تبادلوا جميعاً الرؤى والآراء المختلفة والمتعارضة في الكثير من الأحيان مع رؤية الدولة وممثليها المشاركين في تلك الأنشطة، و صدرت توصيات قوية حرة في هذا الصدد من المجلس.

في ذلك الاطار أيضا قام المجلس من خلال جهود نفس اللجنة (الحقوق المدنية والسياسية)، باتخاذ خطوة كبيرة على طريق تفعيل الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، " كما ينفذ المجلس مشروعًا بالتعاون مع برنامج التعاون السويسري وسفارة سويسرا بالقاهرة بعنوان "دعم الجهود المبذولة لتعزيز المشاركة السياسية وآليات الديموقراطية في مصر".

وتكمن فلسفة هذا المشروع التجريبي المتميز في توفير مظلة آمنة لمكونات المجتمع المدني المختلفة للحوار بحرية تحت مظلة المجلس القومي لحقوق الإنسان مع ممثلي الدولة، سواء الجهات التشريعية أو التنفيذية، حول الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان وإمكانيات وسبل تنفيذها على أرض الواقع، وذلك عبر تقديم وبلورة نماذج ناجحة لإدارة الحوار والخلافات بشكل حضاري وباستخدام أساليب وأدوات ديموقراطية يمكن تبنيها وتطويرها مستقبلاً على جميع المستويات .

وفي سياق تنفيذ ذلك المشروع يمكننا رصد الآتي:

- تم فتح مساحات للمشاركة السياسية وحرية التعبير أمام ممثلين للأحزاب السياسية والجمعيات والمؤسسات الأهلية والنقابات والاتحادات الطلابية في الجامعات.
- النجاح في جذب العديد من ممثلي منظمات المجتمع المدني وشخصيات حقوقية ومثقفين ونقابيين وأكاديميين وإعلاميين، لإجراء الحوارات الفعالة مع الجهات الحكومية، والبرلمان وصناع القرار، والتنفيذيين، برعاية المجلس وتحت مظلته.

كما استمرت جهود المجلس القومي لحقوق الإنسان في موائمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وقامت اللجنة التشريعية بالمجلس بدراسة مقترح قانون بتجريم خطاب الكراهية لمنع الانقسام والتمييز وتعزيز ثقافة قبول الآخر.

تم توقيع برتوكول تعاون بين المجلس القومي لحقوق الإنسان ووزارة الشباب والرياضة لتمكين المجلس من توعية الشباب بقضايا حقوق الإنسان، ودورهم في نشر ثقافة تلك الحقوق وبناء القدرات وأهمية المشاركة السياسية، وتناول ظاهرة التعصب الرياضي كمؤشر ملموس لخطاب الكراهية.

وأجرت السيدة السفيرة رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان سلسلة حوارات شملت ٩ جامعات وتنظيمات شبابية، حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاستراتيجية الوطنية لحقوق الانسان، والمقارنة بينهما، حرصت خلالها على أن يتولى الشباب زمام المبادرة وإدارة الحوار والتعبير عن آرائهم بحرية، وشملت الحوارات على مدي عام ٤٥٠٠ شاب وشابة. وقد تم خلال تلك الحوارات تبسيط الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان وإعداد قراءة لها تلائم الشباب لتصبح أداة في متناول يد الشباب من طلاب الجامعات وغيرهم، بما يساهم في نشر ثقافة

حقوق الإنسان على نطاق واسع حيث فتح المجلس أبوابه للشباب من جامعات عديدة.

تم توقيع برتوكول تعاون مع المجلس القومي للطفولة والأمومة، ويجري حالياً إعادة قراءة الخطة الاستراتيجية للطفولة والأمومة من منظور حقوق الإنسان.

تم توقيع برتوكول تعاون بين المجلس القومي لحقوق الإنسان ووزارة التربية والتعليم وجامعة عين شمس، يهدف إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان وبناء قدرات العاملين ومراجعة المناهج التعليمية. وبالتعاون مع جامعة عين شمس سيتم مشاركة الطالبات والطلبة في مراجعة منهج حقوق الإنسان الذي يدرسه طلاب الجامعات، كي يصبح جاذباً وملائماً للمتغيرات.

كما تم توقيع بروتوكول تعاون بين المجلس القومى لحقوق الإنسان و وزارة التضامن الاجتماعي بملتقى الجمعيات الأهلية الخامس عشر الذى نظمه المجلس .

وبالتعاون مع نقابة الأطباء ولجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب، تم تنظيم حلقة نقاشية حول مشروع قانون المسئولية الطبية وحقوق الإنسان ومنها الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة والكرامة وفق تعريف منظمة الصحة العالمية والحصول على أفضل مستوى للخدمات الصحية بدون أي تمييز والحق في الحماية من الخضوع إلى أي تجارب أو تدخلات بدون الموافقة المستنيرة.

نظم المجلس القومي لحقوق الإنسان الملتقى السنوي الخامس عشر للجمعيات الأهلية يوم ١٧ يناير ٢٠٢٣ بمشاركة ١٥٠ جمعية أهلية ما بين حضور فعلي ومشاركة عبر تطبيق زووم. حيث تم الاستماع لمطالب المجتمع المدني والتعاون المشترك لدعم منظومة حقوق الانسان.

وقد أصدر المجلس القومي لحقوق الإنسان إستراتيجية العمل الخاصة به (٢٠٢١/٢٠٢٤)، ونص الإستراتيجية متاح على الموقع الإلكتروني للمجلس.

ثامنًا: الملاحظات والتحديات:

- ضعف ثقافة الحوار والاختلاف وغياب القدرة على التوافق مجتمعياً وثقافياً وسياسياً.
- ضعف ثقافة حقوق الإنسان بالجهاز الإداري بالدولة ومجتمعياً.
- ضعف الثقة بين مؤسسات المجتمع المدني وبين أجهزة الدولة .
- ضعف الإمكانيات لدى مؤسسات المجتمع المدني.
- رغم الانفراج النسبي، إلا أن مساحات الحركة أمام منظمات المجتمع المدني ما زالت تحتاج للمزيد من الجهود والتوسيع.
- البنية التشريعية والقانونية تحتاج إلى المزيد من التعديلات لتتماشى مع ما ورد في الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان و الدستور والمواثيق الدولية لحقوق الانسان.
- التأخير في الإعلان عن خطة تنفيذية للاستراتيجية الوطنية حتى الآن.
- عدم إعلان اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان عن كيفية القيام بعملية المتابعة والتقييم.
- نصت الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان على عمل اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان بالتعاون والتنسيق مع الوحدات والإدارات المختصة بحقوق الإنسان في الوزارات دون ان توضح آليات تنفيذ ذلك.
- قدمت الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان مستهدفات من أجل العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان وحددت الجهات التي سوف يتم العمل معها في هذا الصدد دون تحديد آلية التواصل مع هذه الجهات وكيفية تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الإستراتيجية.

- تتقاطع محاور الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان مع مهام وأدوار المجالس الأخرى مثل القومي للمرأة / ذوى الإعاقة، ولا توجد آليات للتعاون فيما بينها وهذا ما يجب معالجته.

تاسعًا: التدخلات المقترحة:

- التأكيد على نجاح فكرة خلق مجال عام آمن للنقاش والحوار والتوافق والعمل على توسيعها.
- ضرورة تدريب وتثقيف الجهاز الإداري وأجهزة الدولة بمبادئ وثقافة حقوق الإنسان وتوعية الجمهور بالاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.
- ادماج المزيد من مؤسسات المجتمع المدني وتشجيعها للعمل وأداء دورها من خلال دعمها للعمل على الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.
- إعادة النظر في السياسات والتشريعات المتناقضة مع حقوق الإنسان.
- العمل على سد الفجوة بين الرؤية وبين السياسات والقوانين من ناحية، وبين القوانين والقائمين على تطبيقها من ناحية أخرى.
- المطالبة بالإعلان عن الخطة التنفيذية للإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، على أن تتضمن جدول زمني، وتحديد الجهات المسؤولة عن التنفيذ، والأنشطة، والتكاليف، ومؤشرات كمية وكيفية لقياس مدى تحقيق الأهداف والنتائج.
- المطالبة بإعداد برامج تدريب وتثقيف حول ثقافة حقوق الإنسان للقائمين على الوحدات والإدارات المختصة بحقوق الإنسان في الوزارات والمحافظات، علماً بأن المجلس له ١١ فرع في ١١ محافظة، وضرورة وضع خطط محددة بأهداف ونتائج وأنشطة ويخصص لها موارد مالية لكل وحدة أو إدارة حسب اختصاص الوزارة، ويتم مراجعة تنفيذ الخطة من الوزارة واللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، على أن يتم ذلك بتعاون

وتنسيق مع المجلس القومي لحقوق الإنسان الذى أنشئ لجنة متخصصة بعنوان " لجنة بناء القدرات و التدريب ".

- استمرار المجلس القومي لحقوق الإنسان بإعداد مشروعات القوانين الخاصة بتعزيز وحماية حقوق الانسان والتقدم بها إلى البرلمان.
- مطالبة اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان بإعلان الخطة التنفيذية للمحور الرابع الخاص بنشر ثقافة حقوق الإنسان في إطار زمنى واضح على أن يتم تنفيذ الخطة بالتعاون مع المجلس القومي لحقوق الإنسان لأن هذا المحور يتقاطع بشكل رئيسي مع مهام المجلس.
- التطلع إلى دور فعال للمؤسسات الإعلامية في نشر ثقافة حقوق الإنسان عبر البرامج والمواد الصحفية والإعلامية والتقارير الصحفية المختلفة والتي يجب أن تتسم بالمهنية وآداب المهنة.
- إنشاء آلية للتنسيق والمتابعة بما يعزز العمل المشترك وتنظيم الجهود بين جميع الاطراف.

عاشرًا: مقترحات دعم حقوق الإنسان ومنها حماية الحقوق المدنية والسياسية والترويج لها وتنفيذها:

١. الإسراع بدراسة الادعاءات والمزاعم بوجود انتهاكات للحقوق المدنية والسياسية، وتقديم ما يلزم من توصيات في هذا الشأن للجهات المختصة والعمل على حلها.

٢. تدريب وبناء قدرات كافة الكوادر العاملة في مجال حقوق الإنسان بمختلف المؤسسات الحكومية والأهلية، والعمل على الإعداد الفني والتدريب لتوعية وتدريب الشباب في المؤسسات التعليمية وتحفيزهم على المشاركة في الشأن العام وممارسة الحقوق المدنية والسياسية، وتوعية المواطنين بها، وذلك بالاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشئون

التعليم والتنشئة والإعلام والتثقيف، والمساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان.

٣. عقد دورات تثقيفية وتدريبية وورش عمل للموظفين العموميين، وموظفي إنفاذ القانون، ومن في حكمهم كرجال الشرطة حول حقوق الإنسان والحريات العامة وكل ما من شأنه تعزيز الديمقراطية والشفافية وبما يضمن احترام كرامة المواطن وحرياته الأساسية التي كفلتها نصوص الدستور والقانون وأحكام المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي صدقت عليها مصر.

٤. تكثيف زيارات مراكز الإصلاح والتأهيل وسائر أماكن الاحتجاز والمؤسسات العلاجية والإصلاحية والنفسية، والاستماع لنزلاء الأماكن والمؤسسات المذكورة للوقوف على مزاعم سوء المعاملة ومدى تمتعهم بحقوقهم علماً بأن المجلس عضو في لجنة الصحة النفسية برئاسة رئيس الوزراء.

٥. دعوة القوى السياسية للإهتمام بإثراء التجربة السياسية المصرية، وبناء الكوادر المدربة من خلال توسيع دائرة المشاركة والتعبير عن الرأي وكفالة حرية التعبير على نحو يبث روح المشاركة في الحياة السياسية.

٦. الإسراع بإصدار تعديلات قانون الإجراءات الجنائية باعتباره السبيل الأمثل لإيجاد بدائل للحبس الاحتياطي، وتحقيق العدالة الناجزة، وتعزيز ضمانات العدالة، وتيسير إجراءات الإفراج الشرطي، وجبر الضرر الذي تعرض له البعض، وبصفة خاصة ضرورة تعديل المادتين (٦٣، ٢١٠) من قانون الإجراءات الجنائية بما يسمح للمضرور من الجريمة أن يطعن على الأمر الصادر بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في تهمة موجهة ضد موظف عام أو مستخدم عام لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

٧. ضرورة تضمين قانون الإجراءات الجنائية استخدام بدائل الحبس الاحتياطي ومنها نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي.

٨. وجوب تقديم الخدمات الطبية والنفسية لإعادة التأهيل لضحايا جرائم العنف.

٩. إصدار قانون حماية الشهود، والمبلغين، والمجني عليهم.

١٠. تحديث قانون العقوبات مع إيلاء الإهتمام لمراجعة كافة النصوص التي تفضي إلى عقوبة الإعدام، وتعزيز تجريم وحظر التعذيب وسوء المعاملة.

١١. وجوب تشديد العقاب في جريمة إستعمال القسوة إعتماداً على السلطة الوظيفية المنصوص عليها في المادة ١٢٩ من قانون العقوبات ورفعها من جنحة إلى جناية بما يجعل العقوبة رادعة وذلك لحماية الضحايا ممن لا يكتسبون صفة المتهم، وذلك بهدف مواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب.

١٢. إصدار قانون حرية تداول المعلومات.

١٣. زيادة الوعي لدى العامة بالمادة ١٦١ مكرر من قانون العقوبات والتي تقضي بمعاقبة من قام بعمل أو بالإمتناع عن عمل يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة وترتب على هذا التمييز إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير للسلم العام.

١٤. وضع منهج تعليمي لحقوق الإنسان والعمل على تدريسه في جميع المراحل التعليمية المختلفة وتدريب الموظفين العمومين.

١٥. نشر روح التسامح وتقليل كافة أشكال العنف في المجتمع.

١٦. العمل على مراجعة كافة المقررات الدراسية الدينية؛ وغير الدينية لتضمينها مباديء حقوق الانسان والمعايير الدولية التي قبلتها مصر.

وتنقيتها من أية موضوعات لا تسهم في تعزيز احترام التنوع والتعددية والاختلاف والتسامح، ونبذ العنف والتطرف، وتضمين القيم التي تسهم في ترسيخ قيم الحوار، والعيش المشترك، ومحاربة الكراهية والتعصب بشتى صورهما.

١٧. التوسع في نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال المناهج التعليمية ووسائل الإعلام وبرامج الشباب لبث الأفكار البناءة في المجتمع، وتقديم صورة إعلامية واضحة وصحيحة عن خدمات الشرطة كمرفق هام من مرافق الدولة الحيوية التي لا يمكن لأي دولة الإستغناء عنه لأنه صمام الأمان الفعال الذي يكفل للإنسان الشعور بالأمن والطمأنينة، ويمنع ارتكاب الجرائم.

١٨. الغاء المواد القانونية التي تجيز حبس الصحفيين في قضايا النشر في القانون .

١٩. انشاء قانون خاص بحرية الرأي و التعبير و حرية تداول المعلومات يستمد مواده من الاتفاقيات الدولية .

٢٠. تشكيل لجنة رئاسية تضم في عضويتها أعضاء من المجلس القومي لحقوق الإنسان للنظر في الإفراج عن المتهمين المدانين في قضايا الرأي.

٢١. قيام المجلس بإعداد منصة الكترونية على موقعه للحوار المجتمعي تكون مهمتها كفالة الحق في حرية الراي و التعبير لكافة أطياف المجتمع .

٢٢. إعداد دورات تدريبيه للناشطين الحقوقيين حول الحق في حرية الراي و التعبير بين القانون و الممارسة العملية .

٢٣. عقد منتدى سنوي يديره المجلس حول وضع حرية الرأي و التعبير في الدولة يشارك فيه كافة أطياف المجتمع .

□

تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان عن أوضاع حقوق الإنسان فى مصر المقدم إلي آلية المراجعة الدورية الشاملة

(٢٠٢٤)

يتقدم المجلس القومي لحقوق الإنسان بجمهورية مصر العربية لآلية المراجعة الدورية الشاملة بتقريره عن أوضاع حقوق الإنسان فى مصر عن الفترة من ٢٠١٩-٢٠٢٤ ومتابعة تنفيذ التوصيات التى قبلتها مصر فى نوفمبر ٢٠١٩ والبالغة ٢٧٠ توصية كلياً و ٣١ توصية جزئياً من إجمالى ٣٧٢ توصية تلقتها من قبل الدول الأعضاء فى المجلس الدولى لحقوق الإنسان.

أولاً منهجية إعداد التقرير

١- تم إعداد هذا التقرير بمنهجية تشاورية مع أصحاب المصالح:

أ- تم دعوة عدد ٧٠ من منظمات المجتمع المدني روعي في إختيارها التمثيل الجغرافي العادل ، وتنوع مجالات النشاط في حقوق الإنسان، وقد جرى فى هذا الإطار التشاور مع عدد كبير من ممثلي المنظمات وممثلي المجالس القومية المتخصصة، وممثلي القطاعات المختلفة فى محافظات الجمهورية، كما دُعيت المنظمات الحاصلة على الصفة الإستشارية للمجلس الأقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة وعددها ١٠.

ب-اجتماعات تشاورية مع البرلمان بغرفتيه ولجانه بشأن توصيات المراجعة الدورية الشاملة .

٢- تحليل آلية الشكاوى لرصد الواقع والتعامل مع ادعاءات إنتهاكات حقوق الإنسان.

٣- تحليل زيارات وحدات الشكاوى المتنقلة لعدة محافظات وإجراء زيارات ميدانية للقطاعات المختلفة فى هذه المحافظات .

٤- تحليل نتائج الإستبيانات التي يتم توزيعها من قبل لجنة الشكاوي في زياراتها الميدانية .

٥- قاعدة بيانات المجلس لتحديث مستمر للبيانات الإحصائية الخاصة بالحكومة.

٦- ١٤ زيارة ميدانية لمراكز الإصلاح والتأهيل، وأماكن إحتجاز النزلاء الذين يقضون فترة عقوبة في تلك المؤسسات على مدار الثلاث سنوات الماضية بهدف رصد خطة تطوير مراكز الإصلاح والتأهيل والعمل على حل الشكاوى.

ثانيا : الإطار القانوني لإعداد التقرير

١- إلتزامات مصر الدولية التعاهدية:

أ- التقرير الوطني للجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة .
ب-التقرير الوطني للجنة المعنية بحقوق الإنسان .
ت-قدمت مصر التقرير الوطني للجنة مناهضة التعذيب .
ث-قدمت مصر التقرير الوطنى للجنة الطفل.

٢- الإستراتجية الوطنية لحقوق الإنسان فى سبتمير ٢٠٢١.

٣- إنهاء حالة الطوارىء فى ٢٥ أكتوبر ٢٠٢١ .

٤- التعاون مع لجنة العفو الرئاسي التى شكلها رئيس الجمهورية مع المجلس القومي لحقوق الإنسان.

٥- إنشاء اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في ١٤ نوفمبر سنة ٢٠١٨ **٦- التشريعات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان**.

أ- القانون رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية في ديسمبر ٢٠٢٠.
ب-تعديلات قانون الإجراءات الجنائية قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن درجات التقاضي .
ت-تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن تغليظ عقوبة تشوية الأعضاء التناسلية للإناث،

ث-تغليظ عقوبة التحرش الجنسي بموجب القانون ١٤١ لسنة ٢٠٢١ (قانون العقوبات)

ج- تعديل بعض أحكام قانون إنشاء صندوق دعم الأشخاص ذوى الإعاقة بالقانون رقم ٢٠٠ لعام ٢٠٢١

ح- إصدار قانون رعاية حقوق المسنين رقم ١٩ لعام ٢٠٢٤.

خ- قرار النائب العام فى ٢٠٢٠ بشأن إنشاء مكتب حماية الطفل والأشخاص ذوى الإعاقة ، وإضافة إختصاص بشأن حماية المسنيين إلى مكتب حماية الطفل .

د- القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب الصادر برقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

ذ- القرار الوزاري رقم ٣٨٠٥ لسنة ٢٠٢٢، بتشكيل اللجنة القضائية القانونية المختصة بقضايا ومحاكم الأسرة؛ لإعداد مشروع قانون الأحوال الشخصية، (وحتى الآن لم تخرج مسودة القانون للنور، ولم يُحَل إلى البرلمان للمناقشة. و أكدت رئاسة الجمهورية العمل على سرعة إصدار التشريع فى أقرب وقت).

وفى هذا الإطار

أ- يثمن المجلس القومي لحقوق الإنسان على التزام مصر بتقديم تقاريرها إلى اللجان التعاهدية، وتطوير الإطار المؤسسي والتشريعي لحقوق الإنسان في مصر.

ب- يطالب المجلس بضرورة إصدار القوانين المكملة للدستور والقوانين الخاصة بتجريم العنف ضد المرأة وتلك التى تشرح المفاهيم غير المعرفة فى الدستور المصري بشأن مكافحة الإرهاب منعا لإساءة إستخدامها، أو توظيفها لإنتهاك بعض الحقوق والحريات العامة.

ثالثا: الحقوق المدنية والسياسية

١- مناهضة التعذيب:

أ- إتساقا مع عدم تحفظ مصر على أي من أحكام إتفاقية مناهضة التعذيب التى انضمت إليها عام ١٩٨٦ :

- يصنف الدستور المصري والقانون الوطني جريمة التعذيب بأنها لا تسقط بالتقادم ، كما قصر القانون رفع قضايا التعذيب على النيابة العامة.
- إستهداف الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان ومناهضة التعذيب بجميع صوره وأشكاله، والتحقيق فى الإدعاءات ذات الصلة وحماية حقوق الضحايا إتساقاً مع الدستور وإلتزامات مصر الدولية، والحد من أى شكل من أشكال الممارسات الفردية التى تمثل إنتهاكات لحرمة الجسد سواء كان ذلك فى الجهات أو الأماكن العامة أو الخاصة وإحالة المخالفين إلى جهات التحقيق المختصة.
- صدر القانون رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية في ديسمبر ٢٠٢٠ لوضع الأسس والمعايير والضوابط اللازمة لإجراء البحوث الطبية الإكلينيكية، وحماية من يخضعون للتجارب سواء كانت هذه البحوث وقائية أو تشخيصية، علاجية أو غير علاجية، تداخلية أو غير تداخلية، وقد جاء القانون متسقاً مع المعايير الدولية لنورمبرج بشأن التجارب الطبية المسموح بها وإعلان هلنسكي .

٢- مكافحة التمييز :

أ- تنص المادة ٥٣ من الدستور على: " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. فالتمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها

القانون. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض ".

ب – يوصي المجلس القومى لحقوق الإنسان بضرورة انشاء مفوضية مستقلة لمكافحة التمييز وذلك تفعيلاً لنص المادة ٥٣ من الدستور .

٣- ضمانات المحاكمة العادلة :

أ – نظم المجلس القومي لحقوق الإنسان ثلاث حلقات نقاشيه حول " الحق فى محاكمة جنائية عادلة ، شارك فيها ممثلين لوزارة العدل والداخلية وخبراء مستقلين بهدف تطوير منظومة العدالة ، والإتجاه صوب التحول الرقمي ، وتطوير التقاضى الإلكترونى وتطبيقة بالمحاكم.

ب- ويطالب المجلس بأن تسفر المناقشات فى مجلس النواب عن تعديل قانون الإجراءات الجنائية ليوفر فرصة للتخلص من معوقات كبيرة أمام إنفاذ حقوق الإنسان.

ب- يوصي المجلس بالأتى:

- التسريع بوتيرة رفع كفاءة المنظومة التكنولوجية، والربط الإلكترونى، ورفع قدرات ومهارة القائمين على تلك المنظومة لتحقيق العدالة الناجزة منعا لإطالة أمد المحاكمات، أو تقييد فرص المتهمين فى التواصل مع الدائرة القضائية،
- زيادة أعداد القضاة للوصول للعدالة السريعة والناجزة .
- رفع الوعي العام بالثقافة القانونية بحقوق المواطن فى مراحل التقاضي
- إصدار تشريع لقانون ينظم حماية الشهود والمبلغين .

٤- الحريات العامة

- فى مجال حرية الرأى والتعبير:

أ- نصت المادة ٦٥ فى دستور ٢٠١٤ علي أن حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه قولاً، أو كتابةً أو تصويراً، أو غير ذلك

من وسائل النشر، كما إستهدفت الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان صدور قانون لتنظيم حق الحصول على المعلومات وتداولها، وهذا بالإضافة إلى عقد إجتماعات للوصول إلى توافق مجتمعي حول مشروع قانون ينظم إتاحة وتداول المعلومات في ضوء صدور قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ .

ب-يوصي المجلس القومي لحقوق الإنسان : بسرعة إصدار قانون يكفل حرية إتاحة المعلومات، وتداول المعلومات لإستكمال البنية المؤسسية لحماية ونشر ثقافة حقوق الإنسان وإنفاذها ، كما تبنى المجلس القومي مقترح بشأن إتاحة محتوى الصحف القومية بصيغة صوتية تمكيناً للأشخاص ذوى الإعاقة البصرية فى المعرفة .

- فى مجال الحق فى تكوين الجمعيات غير الحكومية والعمل الأهلي :

أ- صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم ممارسة العمل الأهلي في يناير ٢٠٢١.

ب-صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل قانون تنظيم العمل الأهلي بهدف مد مهلة تقنين أوضاع مؤسسات المجتمع الأهلي لمدة عام آخر.

ت- إعلان رئيس الجمهورية عام ٢٠٢٢ عاما للمجتمع المدني. تقديرا لجهوده في تحقيق التنمية المستدامة ونشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان، وأهمية الشراكة مع المجتمع المدني .

ث- إنشاء التحالف الوطني للعمل الأهلي والتنموي في ١٣ مارس ٢٠٢٢، بمشاركة وعضوية كبرى مؤسسات العمل الأهلي والتنموي في مصر حيث ضم ٢٤ جمعية ومؤسسة أهلية وكيان خدمي وتنموي، منهم الإتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية والذي يضم في عضويته ٣٠ اتحاد نوعي و٢٧ اتحاد إقليمي.

ج- يتابع المجلس القومي لحقوق الإنسان ويشارك في دعم قدرات الجمعيات والعمل الأهلي بتقديم التدريب منفرداً وبالتعاون مع الجهات المانحة.

- **حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية :**

أ- إصدار القانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء هيئتي أوقاف الكنسية الكاثوليكية والطائفة الإنجيلية. وتفعيلاً لهذا القانون، فقد صدر القرار الجمهوري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل مجلس إدارة هيئة أوقاف الكنيسة الكاثوليكية ، ويرى المجلس أن القانون قد تم تنفيذة ، الأمر الذى مثل نقلة نوعيه في الحقوق المدنية والسياسية للمسيحين .

ب-تابع المجلس القومي لحقوق الإنسان إصدار وزارة الأوقاف لأكثر من (١٨٢) مؤلفاً ومترجماً لنشر الفكر الوسطي المستنير والذى يدعو إلى القضاء على التمييز المستند إلى الدين .

ت- يوصي المجلس القومي لحقوق الإنسان بمواجهة الخطاب الدينى المتشدد بصورة إيجابية وإستمرار تجديد الخطاب الدينى لترسيخ ما يعزز نشر قيم التسامح ونبذ التطرف وتفنيد الأفكار المتطرفة.

٥- مكافحة الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر :

أ- أصدرت الدولة الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية (٢٠١٦- ٢٠٢٦) والتى تستهدف حماية الفئات الأكثر عرضة لخطر الإستغلال من جانب المهربين وهم الشباب والأطفال وأسرهم والوافدين إلى مصر بشكل غير شرعي .

ب-إنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية التى تقوم بالتعاون مع كافة الأجهزة القضائية والشرطية المعنية على تطوير وتحديث قاعدة البيانات الخاصة بهذه الجرائم لتعزيز التعاون وإيجاد الحلول اللازمة لمكافحة الظاهرة والحد منها.

ت-صدر القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ لتعديل أحكام قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين وتم تشديد العقوبة على كل من ارتكب هذه الجريمة.

ث-كما خصصت النيابة العامة في سبتمبر ٢٠٢١ نيابات لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية بمقر كل نيابة إستئناف على مستوى الجمهورية تختص بالتحقيق في هذه الجرائم.

ج- يوصي المجلس القومي لحقوق الإنسان بتكثيف التوعية بحقوق الفئات المعرضة للخطر المتمثل فى الهجرة غير الشرعية بمواجهة التحديات وضمان الملاحقة القضائية في حالات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وكذلك إنفاذ قوانين مكافحة الاتجار بالبشر لضمان حماية جميع الأشخاص ضحايا الإتجار،لا سيما النساء والأطفال.

٦- حقوق اللاجئين والوافدين :

أ- مصر موقعة على إتفاقية اللاجئين عام ١٩٥١ ، والبرتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧.

ب-تزايدت أعداد اللاجئين بصورة كبيره فى الفترة الأخيره نظراً لتزايد النزاعات المسلحة فى العديد من الدول المجاورة ، وطبقاً للإحصائيات الدولية والتقديرات الدولية وصل عدد اللاجئين إلى ٦٠٠ ألف لاجىء ، وعدد الوافدين إلى حوالى أكثر من ٩ ملايين وافد وضيف يعيشون في مصر من نحو ١٣٣ دولة، بنسبة ٥٠,٤٪ ذكور، و٤٩,٦٪ إناث، وبمتوسط عمري يصل إلى ٣٥ سنة، يمثلون ٨,٧٪ من حجم سكان مصر.

ت-يوصي المجلس القومي لحقوق الإنسان الحكومة التدقيق فى أعداد اللاجئين في مصر وتفادى الخلط الحاصل في الأرقام بينهم وبين المهاجرين ، وللوقوف على قيمة ما تتحمله الدولة من خدمات في مختلف القطاعات لرعايتهم ، كما يقع على عاتق وزارة الداخلية تسجيل وإثبات إقامتهم .

رابعا : الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

أ- في مجال السكن :

- شهد الحق في السكن أعمالاً تنموية كبيرة وزيادة الإنفاق الحكومي وزيادة المستفيدين من هذا الحق حيث نفذت الحكومة المصرية المشاريع التي تعمل على ضخ الاستثمارات في مجال تنمية البنية التحتية وتنفيذ مشاريع تساهم في حل مشاكل المناطق العشوائية و إتاحة خدمات الصرف الصحي والغاز الطبيعي.
- كما عملت على تنفيذ مشروعات قومية تنموية تستهدف تحسين مستوى المعيشة مثل "مبادرة حياة كريمة" التي تعمل علي تطوير القطاع الريفي الذي يعيش فيه مايقرب ٥٥٪ من المواطنين.
- تنفيذ مشاريع إتاحة سكن مناسب لمحدودي و متوسطي الدخل ووفقاً للتقرير السنوي لمؤشرات أداء صندوق دعم الإسكان الاجتماعي و التمويل العقاري ، حيث إستفاد أكثر من ٥٤ الف مواطن من الحصول على وحدات سكنية مدعمة لفئة محدودي الدخل أكثرهم في مناطق متاخمة لإقليم القاهرة الكبري ، حيث بلغ عدد الوحدات السكنية المنفذة من خلال الجهاز الحكومي و المصنفة كمساكن إقتصادية حوالي ١٠٤،٧ ألف وحدة سكنية .

ب- تطوير العشوائيات ونقل سكان المناطق غير الآمنة لمساكن بديلة و عدد المستفيدين ١,٢ مليون مواطن.

ت- في مجال الصحة:

- يطالب المجلس بسرعة تنفيذ قانون التأمين الصحي الشامل رقم ٢ لعام ٢٠١٨ بمرحلتيه لتوفير الرعاية الصحية لكافة المواطنين غير القادرين و الذى يتم تطبيقه تدريجيا.

ث- في مجال التعليم:

لا يزال التعليم يمثل التحدى الأكبر أمام الإعمال الكامل لحقوق الإنسان للأسر الأكثر تعرضاً للخطر وذلك بسبب إحجام بعض الأسر الفقيرة عن

إلحاق أطفالها بالتعليم والزج بهم فى سوق العمل ، الأمر الذى ظهر فى ارتفاع عدد المواليد فى الأسر الأكثر فقراً ، لذا تظل عمالة الأطفال تمثل إفتئاتاً على حقوق أطفال الأسر الأشد فقراً .

- يوصي المجلس القومي لحقوق الإنسان بزيادة ميزانية التعليم والبحث العلمي، وتطويره ليتماشي مع متطلبات العصر، وزيادة عدد المدارس، وخفض التكدس في الفصول، وإتاحة وجبة مدرسية، والعمل علي الوصول لصفر نسبة أمية.

ج- في مجال حقوق المرأة :

- حققت المرأة المصرية قدراً غير مسبوق من الحقوق فى المجال العام وأصبحت كافة المجالات العامة مفتوحة أمام المرأة دون تمييز وارتفعت معدلات مساهمة المرأة فى مجال العمل الحكومى وتبقى حقوق المرأة فى نطاق الأسرة بحاجة إلى قانون جديد للأحوال الشخصية لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة داخل الأسرة ويجرى حواراً مجتمعياً تساهم فيه المنظمات الأهلية التى تقودها نساءً لتقديم مشروع قانون أكثر عدلاً. وتوجد حالياً على الساحة عدد من مشروعات القانون بعضها تقدمت به الحكومة وبعضها تقدم به الأزهر ولا يزال الحوار مستمراً .
- أُنشِئت اللجنة الوطنية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية (ختان الإناث) للمرة الأولى فى تاريخ مصر عام ٢٠١٩.
- تمثيل المرأة فى المناصب القيادية :فى دوائر صنع القرار حيث اعتلت المرأة ولأول مرة فى ٥ مارس ٢٠٢٢ منصة مجلس الدولة، وبلغت نسبة تمثيل المرأة فى البرلمان ٢٨٪، وفي مجلس الشيوخ ١٤٪، وفي مجلس الوزراء ٣٠%، وفي المجلس القومي لحقوق الإنسان ٤٤٪، وجاءت كنائبة للمحافظين بنسبة ٣١%، وتمثيلها بنسبة ٢٧٪ كنائبة للوزارات، و ٦٥٪ نسبة تمثيلها في السلك الدبلوماسي، كما تم زيادة عدد النساء مستشارى رئيس الجمهورية .

- كما تولت المرأة مناصب في جهاز الشرطة بوصولها لدرجة مدير إدارة، حيث تم تعيين سيدة برتبة لواء فى منصب مدير الإدارة العامة لحقوق الإنسان كما تم التوسع فى دور المراة لتشمل مهام الشرطة النسائية حماية المرأة و الطفل و تقديم الخدمات الأمنية لهم و تقديم الدعم لمساعدة ضحايا العنف الأسري و مكافحة التحرش الجنسي .
- قامت وزارة الداخلية بإشراك المرأة فى عمليات حفظ السلام على المستوى الدولي كما شاركت المراة ايضاً فى الحماية المدنية حيث تم إنشاء وحدة إطفاء نسائية.
- يوصي المجلس القومي لحقوق الانسان بزيادة عدد البعثات التعليمية الخارجية للمرأة، وإستمرار الجهد المبذول لمواجهة عادة ختان الأناث ، ومواجهة العنف ضد المرأة .

ح- حقوق الطفل :

- يوصي المجلس القومي لحقوق الإنسان بتنفيذ قانون الطفل الصادر عام ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ والذى يلتزم بالمعايير الدولية كما جاء بإتفاقية حقوق الطفل .

خ- حقوق ذوى الإعاقة :

- نصت الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان على الإرتقاء بأوضاع حقوق الإنسان للمواطن المصري بمفهومها الشامل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .
- نظم المجلس فى هذا الإطار المائدة مستديرة لقيادات القطاع المصرفي تحت عنوان "دور البنوك في تعزيز الحقوق الاقتصادية للأشخاص ذوي الإعاقة داخل القطاع المصرفي" لبحث التحديات التي تواجه تمتع الأشخاص ذوي الاعاقة بالخدمات التي يقدمها القطاع المصرفي ووضع استراتيجية للتعاون تضمن تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بكافة الخدمات المقدمة من البنوك المصرية ومراعاة استحداث خدمات ومنتجات تناسب إحتياجاتهم.

- يوصي المجلس القومي لحقوق الإنسان بتفعيل التشريعات والحقوق الواردة بها مثل تيسير إجراءات الحصول على بطاقة الخدمات المتكاملة اللازمة للتمتع بالحقوق المنصوص عليها بالقانون ١٠ لسنة ٢٠١٨م ، وتوفير الإتاحة المكانية والتكنولوجية بمختلف المباني الحكومية والشارع المصرى، وكفالة الحق للمرأة المتزوجة ذات الإعاقة في الجمع بين المعاشين أو المعاش والمرتب.

د- حقوق الشباب:

- في اطار تمكين الشباب: يُثَمّن المجلس التمثيل الفعلي فى حركة المحافظين ٢٠١٩ للشباب، ، حيث ضمت ٣٩ قيادة جديدة ما بين محافظ ونائب للمحافظ، من بينهم ٦٠٪ من الشباب
- إهتمام الدولة بتنظيم منتدى شباب العالم بشكل سنوي حيث عقدت النسخة الثالثة منه في مدينة شرم الشيخ في الفترة من ١٤ إلى ١٧ ديسمبر ٢٠١٩ بمشاركة أكثر من ٧٠٠٠ شاب.
- قامت الدولة بإطلاق مشروع رواد ٢٠٣٠ تحت مظلة وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري، بهدف تمكين الشباب من تأسيس المشاريع الخاصة .
- يوصى المجلس بزيادة نسبة تمثيل الشباب فى كافة القطاعات وخاصة الإلتزام بمواد الدستور بشأن زيادة تمثيل الشباب فى إنتخابات المجالس المحلية القادمة .

ذ- أهداف التنمية المستدامة :

- تواجه مصر عدداً من التحديات الإجتماعية والإقتصادية لا سيما المالية منها بما في ذلك الدين الحكومي وعجز الميزانية، وهو تحدي لتعبئة الموارد المالية من أجل توفير حزم تحفيز مناسبة وحماية الشرائح الضعيفة على خلفية تراجع الإيرادات الحكومية مما شكل ضغطا على الموقف المالي في مصر.

- استضافت الحكومة المصرية قمة المناخ ٢٧ فى عام ٢٠٢٢ التى تدعو إلى زيادة الوعي بخطورة التغيرات المناخية والتي تُعَد من أكبر التحديات الموجودة الآن .
- يوصي المجلس القومي لحقوق الإنسان بمزيد من التعاون بين القطاعات المختلفة للحد من الأثار الناتجة عن التغيير المناخي وتحقيق العدالة المناخية ، بالإضافة إلى العمل على التوعية فى كافة قطاعات المجتمع بمدى خطورة الضرر التانج عن التغيرات المناخية والبحث عن بدائل لتقليل التلوث البيئي.

ر- وفيما يتعلق بالثقافة :

- تم إطلاق الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية في سبتمبر ٢٠٢٢ لتحسين البيئة التشريعية والمؤسسية للملكية الفكرية فى مصر .
- يوصي المجلس القومي لحقوق الانسان بمواجهة التحديات لتعزيز الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على النحو المنصوص عليه فى العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، من أهمها التحدى المتعلق بالثقافة المجتمعية السائدة وبروز الخطاب الدينى غير المتسامح مع بعض الإجتهادات الفكرية والمنجزات الثقافية والعلمية مما يتطلب من الدولة سرعة التعامل علي هذا الملف بالتعاون مع المجتمع المدني. كما يوصي بمناقشة قانون تجريم خطاب الكراهية المقدم من المجلس القومي لحقوق الإنسان وعدد من منظمات المجتمع المدني.

نماذج لبعض الشكاوى الواردة للمجلس
خلال الفترة التي يغطيها التقرير

١) **السجين ع.س.ح:** التدخل بشأن إدعاء تعرض المذكور لسوء المعاملة والتعذيب من قبل ضابط المباحث بسجن وادى النطرون (٤٤٠) وآخرون حيث قام المشكو في حقهم بالإعتداء على النزيل بالسب والضرب أكثر من مرة ووضعه في الحبس الإنفرادي دون وجه حق، وأيضاً سحب أغراضه الشخصية والزيارة الخاصة به .

رد النيابه العامة في مارس ٢٠٢٤: بفحص ملف النزيل تبين أنه من العناصر التي دأبت على مخالفة التعليمات وسبق ارتكابه ٥ مخالفات. وبالكشف الجنائي تبين اتهامه فى قضيتين. وفي سجل الزيارات وجد أنها منتظمة آخرها كان في ٢٠٢٤/١/٢٨ وبسؤال النزيل نفى ماورد بالشكوى من تعرضه للاضطهاد أو الضرب والسبب فى تقديم والدته لتلك الشكوى هو سوء حالته النفسية نتيجة طول مدة الحكم الموقع عليه وبتوقيع الكشف الطبي عليه، وجد أن العلامات الحيوية في معدلاتها الطبيعية والحاله العامة مستقرة.

رد الداخليه في يونيو ٢٠٢٤: بتوقيع الكشف الطبي على النزيل تبين أنه يعاني من حساسية صدرية مزمنة كما يوجد كيس دهني بالعين اليسرى وهو تحت العلاج الدوائي والعلامات الحيوية في معدلاتها الطبيعية والحالة العامة مستقرة.

٢) **م.أ.س.م:** تَدخُل بشأن إدعاء تعرض المذكور للإعتداء عليه بالسب والضرب من قبل رئيس مباحث سجن وادى النطرون (٤٤٠) وآخرون ،حيث أكدت زوجة المذكور أنها فى زيارتها الأخيرة له رأت على وجهه أثار للضرب وبسؤاله عن المتسبب فى ذلك أخبرها بأن المشكو فى حقهم قاموا بالإعتداء عليه بالسب والضرب كما تمت مصادرة متعلقاته الشخصية ووضعه فى

الحبس الإنفرادى لمدة شهر ونصف وأيضاً عدم السماح بدخول الزيارة الخاص به .

رد النيابه العامة في سبتمبر ٢٠٢٣: بفحص ملف النزيل تبين سابقة توقيع جزائين عليه وبمراجعة سجل زياراته تبين أنها منتظمة آخرها كان بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧. وبسؤال النزيل نفى ما ورد بالشكوى من تعرضه للتعذيب أو الاعتداء عليه بالضرب وأضاف بأنه لم يطلب ذلك من زوجته وأن جميع متعلقاته الشخصية بحوزته. وبتوقيع الكشف الطبى عليه تبين عدم وجود أى إصابات ظاهرية وجميع العلامات الحيوية فى معدلاتها الطبيعية

رد الداخليه في يونيو ٢٠٢٤: بسؤال النزيل نفى ماورد بالشكوى وقرر أنه يُعَامل معاملة حسنة وأن جميع متعلقاته الشخصية بحوزته. وبتوقيع الكشف الطبي على المذكور تبين أن العلامات الحيوية في معدلاتها الطبيعية ولا يوجد به أى إصابات

٣) **م.ن.م. ح:** التدخل بشأن إدعاء تعرض المذكور لسوء المعاملة والتعذيب من قبل رئيس مباحث سجن وادى النطرون (٤٣٠) وآخرون حيث قام المشكو في حقهم بالإعتداء على النزيل بالضرب بطرق شتى مما أدى إلى تحطيم أسنانه الأمامية ، وقد أكدت والدة المذكور أنها فى زيارتها الأخيرة لنجلها بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣ رأت ما تعرض له من إنتهاكات كما أكد لها بأن المشكو فى حقهم عمدوا إلى إذلاله والحط من كرامته من خلال قيامهم بمحاولة إجباره على إرتداء ملابس داخلية نسائية ليسخروا منه أمام باقى السجناء ليكون عبرة لهم .

رد النيابه العامة في اكتوبر ٢٠٢٣: بفحص ملف النزيل تبين سابقة ارتكابه ١٠ مخالفات وبمراجعة سجل زيارته تبين أنها منتظمة آخرها كان بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٠. وبسؤال النزيل نفى ما ورد بالشكوى من تعرضه للتعذيب أو الاعتداء عليه بالضرب وعلل إرسال والده لتلك الشكوى لرغبته فى الانتقال إلى إحدى مراكز التأهيل بالقرب من محل إقامته. وبتوقيع الكشف الطبى عليه

تبين عدم وجود أى اصابات ظاهرية وجميع العلامات الحيوية فى معدلاتها الطبيعية

٤) - **المواطن/ و.ر.أ.ج** ، المقيم/ ١١ش ورقه بن نوفل– شبرا الخيمة – محافظة القليوبية .

طلب المذكور اتخاذ الإجراءات الشرطية اللازمة في المحضر رقم ٦٣١٥ لسنة٢٠٢٢ ، والمحضر رقم ٣٨٨٥ لسنة٢٠٢٣ إدارى شبرا الخيمة أول ، والخاص بواقعة التعدي على المذكور هو وأشقائه وإجباره على بيع العقار الذى يملكه ، وذلك من قبل المدعو/ ح.م.ع والمقيم بذات العنوان ،علماً بأن المذكور من ذوى الإحتياجات الخاصة هو وأشقائه وليس لديه القدرة على دفع الضرر الواقع عليه من قبل المشكو فى حقه .

رد الداخليه في يونيو ٢٠٢٤: تم استهداف المشكو في حقه أكثر من مرة في محل إقامته وأماكن تردده تبين عدم تواجده وهروبه لجهة غير معلومة خشية ضبطه وجاري العمل على ضبطه لاتخاذ الاجراءات القانونية

٥) - **المواطن / س.ح.ع.أ:** إدعاء المذكور قيام مخبرين بمركز شرطة مطوبس بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠ بالتعدي على المسكن الخاص بالمذكور وتحطيم كافة محتوياته والتعدي على والدته المُسِنة بالضرب المبرح وتهديده بتلفيق القضايا.

رد الداخلية في يونيو ٢٠٢٤ :عدم صحة ما ورد بالشكوى وأن ما تم من إجراءات جاءت فى إطار من الشرعية والقانون حيث تم استهداف منزل الشاكي عقب تقنين الإجراءات وعقب استئذان النيابة العامة وتحرر عن ذلك المحضر اللازم

٦) - **المواطن/ ح.ص.ع.ب** عن شقيقه النزيل / س.ص.ع.ب ، نزيل / مركز إصلاح وتأهيل وادى النطرون تأهيل ٣ ، أفاد الرد الوارد من وزارة الداخلية

بالآتى : بأن حالة النزيل متوقفة على العرض للإفراج عنه تحت شرط سداد الالتزامات المالية وتم إعلانه ولم يقم بالسداد .

٧) - **المواطن/ ج.م.س.م**: يلتمس المذكور بحث مدى إمكانية الإفراج الصحي عن والده مصطفى سيد محمد أحمد والموجود فى مركز إصلاح وتأهيل جمصة حيث أنه يعانى من إلتهاب كبدى فيروسى حاد وخشونة فى الركبة وضعف بالعضلات الأمامية والخلفية للفخذ الأيمن وقد أجرى عدد ٣٧ عملية جراحية بالركبة اليسرى وحالته الصحية متدهورة. أفادت وزارة الداخلية فى ردها: بأنه بتوقيع الكشف الطبى على النزيل تبين وجود تاريخ مرضي لإجراء عملية تغير مفصل ركبة صناعى أيمن تحت المتابعة الطبية ولا يعانى من أى أعراض مرضية أخرى فى الوقت الحالي والعلامات الحيوية في معدلاتها الطبيعية والحالة العامة مستقرة و تعذر نقل النزيل المذكور.

٨) - **المواطنة/ ن.ب.م.ع.** عن شقيقها النزيل/ه.ش ع.ع. نزيل/ مركز إصلاح وتأهيل العاشر من رمضان حيث تلتمس المذكورة بحث مدى إمكانية الإفراج الصحي عن شقيقها حيث أنه يعاني من تليف في رئة بالكامل وربع الرئة الأخرى ورباط صليبى وقرحة بالمعدة وإرتجاع فى المرىء وكسر فى الكتف الأيسر وحالته الصحية متدهورة للغاية ولم يتلقى الرعاية الصحية اللازمة لحالته. أفادت وزارة الداخلية فى ردها : سيتم العرض بشأن موقف النزيل للنظر في أمر الإفراج بالعفو بمناسبة عيد الاضحى المبارك .

٩) التماس من المواطنة/ م. م. أ -المقيمة/ ١٨ شارع رشدي باشا-محافظة الإسكندرية- تعرض المواطنة في التماسها أنها وآخرون ورثة المرحوم / م.م.أ والذي كان مستأجر قطعة أرض ب ١٥٧،١٥٩ شارع ربيع الجيزي- المنيب منذ سنة ١٩٦٤ بغرض عمل محطة بنزين مرخصة برخصة سارية حتى الآن، ثم جاء قرار إدارة حي جنوب الجيزة بنزع الملكية للمنفعة العامة وإزالة مجموعة من المباني وتشمل البنزينة بتاريخ يونيو ٢٠٢٢، وادعت المواطنة أن اللوادر والحفارات قامت بتحطيم الأسوار والمبنى الإداري للمحطة موضوع الإلتماس، وبالبحث عن القرار رقم ٧٩٧،٤٥٠٥ اتضح أنه لا يشمل العقارات الموجودة بشارع ربيع الجيزي ومنهم محطة البنزين، لذا

تلتمس المواطنة الوقوف على حقيقة الإدعاءات الواردة بالشكوى وإتخاذ اللازم.

وجاء رد محافظة الجيزة متضمن :أن قامت لجنة الاستلام الخاصة بتعويضات الطريق الدائرى بعمل معاينه على الطبيعة للعقارات المكودة وتبين أن الإدعاء بأن الأرض مقام عليها محطة بنزين عبارة عن أرض فضاء مستغلة لركن السيارات وبداخلها دور واحد أرضي ، ولانتفاء صفة الإشغال الفعلي عن العقارات المذكورة كبنزينة ، لم يتم تحرير محضر استلام إدارى بذلك وفقاً للضوابط المذكورة سلفاً بالقرار ١٧٦ لسنة ٢٠٢ الصادر من معالى محافظ الجيزة ، وبناء عليه تم عرض موضوع الشكوى على لجنة الإشراف العام ، والتى جاء الرد برفض التظلم حيث أن التعويض في مثل هذه الحالات يتم عن طريق مديرية المساحة بالجيزة ، كما ورد إلى محافظة الجيزة خطاب من الهيئة المصرية العامة للبترول متضمنة أنه لم يتم الاستدلال على المحطة المنوه عنها بالشكوى .

١٠) **التماس المواطنة/ أ.م.ع.ع.** (معيدة بكلية الهندسة-قسم مدني-جامعة أسيوط)-المقيمة/ منقباد-مركز أسيوط-محافظة أسيوط تعرض المواطنة في التماسها أنها تتعرض لإنتهاك حقوقها والإضطهاد، حيث أنها انتهت من دراسة الماجستير ضمن منحة الفولبرايت الأمريكية في مجال الهندسة الإنشائية بجامعة ولاية كارولينا وقامت نفس الجامعة بإعطائها منحة لإستكمال دراسة رسالة الدكتوراه، وتقدمت للجامعة للحصول على أجازة للدراسة وتم رفضها، أيضاً تعطيل عمل المعادلة للماجستير للترقي إلى مدرس مساعد، وعدم صرف راتبها منذ عودتها للعمل، لذلك تلتمس النظر في شأنها ورفع التجاوزات التي حدثت بحقها. **وجاء رد جامعة اسيوط متضمن الآتى :** بعرض الموضوع على السيد/رئيس الادارة المركزية للإدارات القانونية أفاد سيادته بالآتى:

١- بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٢ ورد إلينا من سيادتكم مذكرة ضد السيدة المذكورة للتحقيق لسفرها دون الحصول على إذن الكلية والجامعة وقيد بالإدارة

تحت رقم ٥١٣ لسنة ٢٠٢٣ وتم موافقة السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٥ بإحالتها إلى مجلس تأديب المعيدين والمدرسين المساعدين لمسائلتها تأديبياً عما نسب إليها وخصم ما تم صرفه للمذكورة من راتب بدون وجه حق عن شهر سبتمبر ٢٠٢٣

٢- كما قيد ضدها التحقيق رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٢٣ وتم الحفظ لسابقة الفصل بالتحقيق رقم ٥١٣ لسنه ٢٠٢٣

٣- كما قيدت الفتوى رقم ٥٥٥/ ٢٠٢٣ م وتم الحفظ لسابقة الفصل فى التحقيق رقم ٥١٣ لسنه ٢٠٢٣ وفى انتظار ما يسفر عنه مجلس تأديب المعيدين والمدرسين المساعدين رقم ١ لسنه ٢٠٢٤

١١) **التماس من المواطن/ ح.أ.ح.م** -المقيم/ حلة روح-مركز طنطا-محافظة الغربية- ، يعرض المواطن في التماسه أنه قد قام برفع الطعن رقم ٣٣١٨ لسنة ٥٣ ق.س بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ للتثبيت لدى جهة عمله (الإدارة المركزية للتشجير التابعة لوزارة الزراعة) وتم الحكم لصالحه وحتى الآن لم يتم التنفيذ، لذا يلتمس تنفيذ الحكم الصادر لصالحه.

وجاء رد وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضى متضمن : بخصوص تثبيته لدى جهة عمله (الإدارة المركزية للتشجير والبيئة التابعة للوزارة) وتم الحكم لصالحه ، فقد تم إرسال جميع الأوراق المتعلقة بالحكم إلى الموارد البشرية بالوزارة التي قامت بإرساله إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

١٢) **التماس من المواطن/ ر.ن.ب-المقيم/ ٣ شارع سيد سعيد-النزهة الجديدة-محافظة القاهرة :** يعرض المواطن في التماسه أنه قد عثر على الطفل م.ر. بكنيسة العذراء بأبو زعبل بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢ وقام الأنبا/ ن أسقف شبين القناطر وتوابعها بتسليمه الطفل لرعايته بشهادة موثقة (مرفق صورة الشهادة)، وبالفعل قام بتربية الرضيع ورعايته حتى عام ٢٠١٨ ثم قاموا بنزع الطفل بتاريخ ٢٠١٨/٣/٣١ تنفيذاً للحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٨ كلي وسط البلد' وتم إيداع الطفل إحدى دور الرعاية وصدرت الفتوى بأن الطفل مسيحي من مشيخة الأزهر، وحيث أن المواطن قد تعلق بالطفل

لدرجة كبيرة واعتبره إبناً له وأن المواطن ذو مكانة اجتماعية ومالية جيدة، ويلتمس كفالة الطفل والموافقة على ذلك لرعايته لينشأ طفلاً سوياً داخل أسرة مرموقة توفر له الرعاية والإهتمام والحب الذي يحتاجهم كل طفل في مرحلة النمو. **وجاء الرد من وزارة التضامن الإجتماعى متضمن الأتى :** بالفعل قام المذكور بتربية الرضيع ورعايته حتى عام ٢٠١٨ وتم سحب الطفل منه تنفيذاً للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٣٠ لسنه ٢٠١٨ ، وتم ايداع الطفل إحدى دور الرعاية بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٨، وبتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٠ أصدر السيد المستشار وكيل النائب العام بنيابة حوادث وسط القاهرة قرار بتسمية الطفل المودع بدار الرعاية ثلاثياً فى ضوء المادة ٢٠ من قانون الطفل واستخراج شهادة ميلاد باسم محمد رشاد سمير سليم ، وفى ضوء ما نصت عليه الماده ٨٩ لقانون الطفل رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦ والصادره بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٥ لسنه ٢٠١٠ من أنه يشترط الآتي لتسليم الطفل إلى أسرة بديلة: ا **:** أن تقدم الأسرة البديلة صحيفة الحاله الجنائية دورياً على النحو الذى تقرره الإدارة المختصة وهذا الأمر الذى يترتب عليه افتقار مقدم الطلب لبعض الشروط الخاصة بكفالة الأطفال وذلك فى ضوء صدور الحكم الجنائى المشار إليه سابقاً فى الرد باعتباره عنوان الحقيقة وهو ما يترتب عليه عدم سلامة صحيفة الحالة الجنائية الخاصة به مما يستدعي معه حفظ الالتماس المقدم من المذكور لافتقاده السند القانونى المشار له فى ضوء ما سبق.

١٣) **شكوى من المواطن/ أ.ع.أ.م– المقيم /حاجر الضبعية مركز القرنة محافظة الأقصر**: عبر البرنامج الإلكترونى بحسب ما ورد بإدعاء الشاكي فإنه قد تم فصله من كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان حيث منع من دخول إمتحان مادة تاريخ السنة بسبب عدم حصوله على كارنيه الكلية رغم قيامه بدفع الرسوم الخاصة به وحصوله على إيصال بها من الموظف المختص بشؤون الطلبة ويدعى س.ج.أ والذى أخذ الإيصال منه مرة أخرى ولم يسلمه الكارنيه ، كما أنه كان مصاباً بفيروس كورونا أثناء امتحان مادة القرآن الكريم وقدم شهادة طبية بذلك بتاريخ2021 -6- 6 ولم يتم تأجيل امتحانه ، وفى مادتي النظم الإسلامية وعلوم القرآن قام الدكتور المشرف

على لجنة الإمتحان بسحب ورقة إجابته قبل انتهاء الوقت المخصص بنصف ساعة ولم يكمل إجابته على الأسئلة ، لذا يلتمس اتخاذ الإجراءات اللازمة فيما تقدم و قيده بالفرقة الثالثة شعبة الشريعة الإسلامية عن العام الدراسى المقبل ٢٠٢٤ /٢٠٢٣. **وجاء الرد من مشيخة الأزهر الشريف يتضمن:** سبق بحث الموضوع لدى مكتب فضيلة أ.د / نائب رئيس الجامعة لفرع أسيوط ، والذى أفاد بأن الطالب استنفذ عدد مرات الرسوب بكلية الدراسات الإسلامية بأسوان شعبة أصول الدين وتم اعادة قيده مرة أخرى بشعبة الشريعة الإسلامية بنفس الكلية وتم إيقاف قيده لتحديد موقفه من التجنيد.

١٤) ورد إلي لجنة شكاوى المجلس القومى لحقوق الإنسان عن طريق البرنامج الإلكترونى شكوى من **المواطن/ م.م.أ – المقيم/عمارة وليد معتمد ش بهنوس أرض المحافظة مركز الخارجة محافظة الوادى الجديد**: بحسب ما ورد بإدعاء الشاكى فإنه قد صدر قرار بندب زوجته والتى تعمل معلمة لغة عربية بمعهد التعمير الإبتدائى الأزهرى بمدينة الخارجة إلى معهد بغداد الإبتدائى الأزهرى والذى يبعد عن محل سكنها حوالى ٩٠ كم ، علما بأنها مصابة بعدة أمراض (التهاب بالقولون ـ اسهال مزمن ـ مرض الدوار ـ التهاب بجدار المرارة) ورغم تقديم تقرير طبي رسمي بحالتها الصحية مثبت به الأمراض المذكورة صادر من المجلس الطبى العام بمحافظة الوادى الجديد إلا أن إدارة الخارجة التعليمية الأزهرية رفضت الأخذ به ، لذا يلتمس الشاكى الغاء قرار الندب نظرا لوجود خطورة على حالة زوجته الصحية وعدم تحملها مشقة السفر يومياً لمسافة ٩٠ كم ذهاباً ومثلهم إياباً. **وجاء الرد من الأزهر الشريف المتضمن:** ببحث الموضوع تم ندب السيدة المذكورة لسد العجز وما ورد بالشكوى يخالف الواقع حيث أن القرار يتضمن ندب ٤٢١ معلم ومعلمة ولمدة عام واحد وبعدها ينتهى الندب ويتم ندب من يقع عليها الدور حسب أقدمية المعلمات وطلب منها من قبل إحضار التقارير الطبية إلا أنها رفضت إحضار ما يؤيد حالتها الصحية وتمت إحالتها لتوقيع الكشف الطبى بالهيئة العامة للتأمين الصحى فرع الوادى الجديد وتم تحديد جلسة لها إلا أنها لم تذهب ورفضت ذلك.

إدعاءات بحالات اختفاء قسرى وردت للجنة الشكاوى بالمجلس

خلال الفترة ١-٧-٢٠٢٣ - ٣٠-٦-٢٠٢٤

الشخص المدعى بالاختفاء القسري	ملخص الشكوى	ملخص الرد الوارد من الجهة المعنية
م.ع.ج	بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٦ وصل المذكور إلى مطار القاهرة الدولى على متن الرحلة ٦١١ قادماً من المملكة العربية السعودية ، إلا أنه لم يخرج من المطار ولم يعرف مصيره حتى تاريخه ،وبالبحث من قبل ذوي المذكور تم التأكيد على دخولة مطار القاهرة وتحديداً صالة ٢ فى الساعة الواحدة صباحاً ، ولكن لم يسجل خروجه من المطار ،ولم يعرف مصيره إلى أن تلقت زوجة المذكور إتصال هاتفى من أحد الأشخاص يدعى أنه قد تم إحتجازه عند وصوله للمطار لمدة أربعة ساعات مع زوجها وأن هذا الأخير طلب منه الإتصال بزوجته .	أفاد الرد : بالفحص تبين أنه لم يستدل على سابقة ضبطه
ع.أ.ع.ف	بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ تم إستدعاء المذكور من قبل أحد الضباط "أمن وطنى" بقسم شرطة إمبابة للحضور للقسم وبناء عليه توجه المذكور إلى ديوان عام القسم ولكنه لم يعد ،ولم يتم تحديد مكان إحتجازه والجهة المسئولة عن ذلك حتى تاريخه.	أفاد الرد : بالفحص تبين أنه محبوس على ذمة القضية رقم ٣٩٤٣ لسنه ٢٠٢٣ ادارى الوراق ومودع بمركز الإصلاح والتأهيل بالجيزة
م.ح.أ	تم القبض على المذكوربتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١ من منزله من قبل قوة من الشرطة وذلك على مرأى ومسمع من الجيران ،وإقتياده بعد ذلك إلى جهة غير معلومة .	أفاد الرد : بالفحص تبين أنه لم يستدل على سابقة ضبطه
م.ص.م	تم القبض على المذكور بتاريخ ٢٠١٩/٤/٤ من أمام منزله من قبل قوة من الشرطة وإقتيادة بعد ذلك إلى جهة غير معلومة ،وفى نفس اليوم قامت قوة من الشرطة بمداهمة منزل المذكور وصادرت التليفون	أفاد الرد : بالفحص تبين أنه لم يستدل على سابقة ضبطه

	"المحمول" الخاص به ،وقد نما إلى علم زوجة المذكور بشكل غير رسمى بأنه متواجد بقسم شرطة (ثانى) مدينة نصر ،إلا أنه بالسؤال هناك أنكر المعنيين بالقسم تواجده لديهم ،وعلى الرغم من مرور أكثر من أربعة سنوات على إختفائه لم يحدد مكان أو أسباب إحتجازه حتى تاريخه .	
ع.ج.ط	تم القبض على المذكور من مقر عمله (شركة راسيات أبراج زهور المعادى) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤، حيث قامت قوة من الشرطة يرتدى أفرادها ملابس مدنية بالقبض على المذكور هو وبعض العاملين فى الشركة وإقتادتهم جميعاً لجهة غير معلومة ،إلا أنه بعد فترة ظهر الجميع على ذمة قضايا بإستثناء المذكور الذى حتى تاريخه لم يعلم مكان أو أسباب إحتجازه ،علماً بأن المذكور قد خضع قبل القبض عليه بفترة قصيرة لعملية جراحية دقيقة دخل على أثرها العناية المركزة وبالتالى فهو بحاجة إلى أدوية وعناية طبية بشكل دورى	أفاد الرد : بالفحص تبين أنه لم يستدل على سابقة ضبطه
ن.م.أ	تم القبض على المذكور بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٩ على ذمة القضية رقم ٥٢٧٠لسنة ٢٠٢٣جنح بولاق الدكرور وتدوالت القضية فى المحاكم إلى أن صدر قرار من الدائرة (٢١) جنايات الجيزة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٨ بإخلاء سبيل المذكور ،إلا أنه ظل محتجزاً ولم يتم تنفيذ القرار إلا فى ٢٠٢٣/٨/٨ ،وفى نفس اليوم تلقى المذكور مكالمة تليفونية من قبل أحد رجال الشرطة بضرورة حضوره إلى قسم شرطة الجيزة ،وبالفعل توجه المذكور برفقة والده إلى القسم ولكن تم منع الوالد من الدخول مع الوعد بخروج نجله بعد ساعة واحدة ،وهو مالم يحدث حتى الأن ولم يعرف ما إذا كان قد تم نقله من عدمه ،فمن الناحية الرسمية هو غير معلوم مكانه ،علماً بأن المذكور قد تم إخلاء سبيله بتدابير إحترازية بقسم بولاق الدكرور وبالمتابعة مع نيابة بولاق الدكرور تبين أن المباحث وافتهم بتخلف المذكور عن التدابير وسيتم إبلاغ المحكمة بذلك مما سيعرضه لإلغاء قرار إخلاء سبيله.	أفاد الرد : بالفحص تبين أنه سبق ضبطه وتقنين الاجراءات حياله فى القضية رقم ٥٢٧٠ لسنه ٢٠٢٣ جنح الجيزة واخلى سبيله ٢٠٢٣/٧/٢٧ ولم يتم معاوده ضبطه مرة أخرى

أ.ح.أ.ح.	حيث أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٦ قامت قوة مشتركة من مديرية أمن الشرقية ومديرية أمن الإسماعيلية بمداهمة منزل المذكور والقبض عليه واقتياده إلى جهة غير معلومة ،وعلى أثر ذلك توجه ذويه إلى مديرية أمن الشرقية والذين نفوا صلتهم بواقعة الضبط ومعرفتهم بمكان تواجده ،وبعد ذلك تم التوجه لمديرية أمن الإسماعيلية والذين أقروا فى البداية بواقعة الضبط وبعد ذلك قاموا بسحب هذا الإقرار وأنكروا معرفتهم بمكان تواجده ،وبالتالى من الناحية الرسمية أصبح هذا الشخص غير معلوم مكان تواجده أو الجهة المسئولة عنه إختفائه .	أفاد الرد : بالفحص تبين أنه محبوس حالياً بقسم شرطة الظاهر بالقاهرة على ذمة القضية رقم ٢٩٧٠ لسنة ٢٠٢٣ جنح قسم الظاهر " سرقة سيارات" ولم يضبط مرة أخرى
م.ع.أ	تم القبض على المذكور بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٤ من منزله بقوة من الشرطة وإقتياده بعد ذلك إلى جهة غير معلومة ،وعلى أثر ذلك قام ذويه بالبحث عنه فى قسم شرطة حدائق القبة وقسم الأميرية ،ولم يستدل عليه كما قاموا بتحرير محضر بواقعة إختفائه بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤ برقم ٤٨٤٩لسنة٢٠٢٣ إدارى حدائق القبة ،علماً بأنه قد تم القبض على إثنين من جيران المذكور قبل القبض عليه بأسبوع .	أفاد الرد : بالفحص تبين أنه لم يستدل على سابقة ضبطه
ف.ش.ع	بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١١ خرج المذكور من منزله متوجهاً إلى مقر عمله بسجن وادى النطرون (أمين شرطة) ولم يرجع إلى منزله حتى تاريخه ،وبالسؤال عنه فى مقر عمله أنكر المعنيين هناك معرفتهم بمكان وجوده ،وقد نما إلى علمهم بعد ذلك بشكل غير رسمى بأنه فى مأمورية سرية تابعة لجهة عمله ،ولكن حتى تاريخه لم يتم التيقن من مكان وجوده أو الجهة المسئولة عن إختفاءه .	أفاد الرد : بالفحص تبين أنه لم يستدل على سابقة ضبطه
ص.ع.م	حيث أنه فى فجر يوم السبت الموافق ٢٠٢٣/٩/٥ قامت قوة من الشرطة بإقتحام منزل المذكور وتفتيشه والقبض عليه وإقتياده بعد ذلك إلى جهة غير معلومة ،وعلى أثر ذلك قام ذويه بالبحث عنه فى أماكن الإحتجاز التى تقع فى نطاق محل إقامته ،إلا أن نتائج البحث لم تسفر عن تحديد مكان أو أسباب إحتجازه .	أفاد الرد : بالفحص تبين أنه محبوس على ذمة قضية رقم ٢١٣٣٩ لسنة ٢٠٢٣ جنح مركز ابو حماد ومودع بسجن شرطة القرين المركزي

ر.م.أ	حيث أنه بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٨ توجه المذكور(أستاذ مساعد بالمركز القومى للبحوث) إلى مطار القاهرة الدولى متجهاً إلى دولة الإمارات على متن الرحلة رقم (Ey658) وذلك لحضور فعالية خاصة بمجال الإنتاج الحيوانى ،وفى حوالى الساعة السابعة صباحاً وبعد دخول المذكور منطقة المسافرين بالمطار تواصل مع ذويه وأخبرهم بأنه قد تم إحتجازه فى المطار وإنقطع الإتصال بعد ذلك ،وعلى الفور توجه ذوى المذكور إلى المطار للسؤال عنه ولكن لم تتم إفادتهم بأية معلومات بشأن مكان المذكور أو الجهة المسئولة عن إحتجازه ،ومن تاريخه وحتى الأن فشلت كل المحاولات فى معرفة مكان أو أسباب إختفاء المذكور ،علماً بأن المذكور مصاب بالسرطان وله متابعة بجرعات علاج محددة يتناولها بإستمرار ويسير على نظام غذائي معين .	أفاد الرد : بالفحص تبين أنه محبوس على ذمة القضية رقم ١٠٧٥ لسنه ٢٠١٨ حصر أمن دولة عليا ومودع بمركز الاصلاح والتأهيل المركزى بالجيزة
أ.ع.م	حيث أنه بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٩ قامت قوة من الشرطة بالقبض على المذكور أثناء جلوسه على "كافتيريا مزاج الخير" التى تقع بميدان الشون بمدينة المحلة الكبرى ،وإقتياده بعد ذلك إلى جهة غير معلومة ، وعلى مدار خمسة سنوات حاول ذويه معرفة مكان أو أسباب إختفائه ولكن بلا جدوى .	أفاد الرد : بالفحص تبين أنه لم يستدل على سابقة ضبطه
م.خ.ع	تم القبض على المذكور بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨ من منزله وذلك من قبل قوة من الشرطة بعضهم يرتدى ملابس مدنية والبعض الأخر يرتدون زى "ميرى" ،حيث قامت القوة بتفتيش المنزل والتحفظ على عدد (٢) تليفون محمول وعدد (٣) "لاب توب" ،وعدد (٢) حاسب آلى "ديسك توب" ،وبعد ذلك قامت بإلقاء القبض على المذكور وإقتياده إلى جهة غير معلومة ، وفشلت كل محاولات ذويه لمعرفة مكان أو أسباب إحتجازه .	أفاد الرد : بالفحص تبين أنه محبوس على ذمة القضية رقم ٣٥٦٩ لسنه ٢٠٢٤ جنح مركز الجيزة ومودع بسجن قوات امن الجيزة

هـ.ع.ع.ي	تم القبض على المذكور بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢ من قبل قوة من الشرطة تابعة لمباحث قسم شرطة كفر الدوار ،وإقتياده بعد ذلك إلى جهة غير معلومة ،علماً بأن ذويه قاموا بالإستعلام عنه بقسم شرطة كفر الدوار ولكن المعنيين هناك أنكروا معرفتهم بمكان تواجده .	أفاد الرد : بالفحص تبين أنه محبوس على ذمة القضية رقم ١١٨٦لسنه ٢٠٢٤ ادارى قسم دمنهور (انضمام لجماعة إرهابية) ومودع بسجن قوات أمن دمنهور
ع.ع.ب.أ	تم القبض على المذكور بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ أثناء توجهه إلى عمله بمدينة نصر وذلك أثناء مروره بكمين شرطة السلام ،وإقتياده بعد ذلك إلى جهة غير معلومة ، وقد قام ذوى المذكور بالبحث عنه طوال السنوات الماضية ولكن بلا جدوى ،وعلى الرغم من مرور أكثر من سبعة سنوات على إختفاءه لم يعرف حتى تاريخه مكان أو سباب إختفائه .	أفاد الرد : بالفحص تبين أن المذكور من العناصر الإرهابية الهاربة ومحكوم عليه بالإعدام فى القضية رقم ٣٢٥/ ٣٨/ ٢٠١٧ جنايات عسكرية شمال سيناء